

# رسالة الثبات

فيما على البنين والبنات

تأليف الإمام الحجة

عبد الله بن حمزة عليهما السلام

٦١٤ هـ

تقديم السيد العلامة المجتهد أبي الحسنين

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

رحمه الله تعالى

مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية

سِئَالَةُ الشَّابِّ  
فِيمَا عَلَى الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

حقوق الطبع محفوظة

تم التحقيق والصف والإخراج

بمركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية

هاتف: ٩٦٧٧٥١١٨١٦+

ص ب (٩١٠٦٤) - صعدة - اليمن

# سِالَةُ الثَّبَاتِ فِيمَا عَلَى الْبَنِيْنِ وَالْبَنَاتِ

تأليف

الإمام الحجّة / عبد الله بن حمزة عليهما السلام

ت/ ٦١٤ هـ

تقديم / السيد العلامة المجتهد أبي الحسين

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

أيده الله تعالى وأبقاه

مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي أيده الله تعالى

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله  
الطيبين الطاهرين:

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي أيده الله تعالى:

« اعلم أيدينا الله تعالى وإياك بتأييده، وأمدنا بمواد لطفه وتسديده، أن  
من أقدم ما يتحتم، وأهم ما يتعين على الناظر في كتاب ربه وسنة نبيه  
— صلى الله عليه وآله وسلم — من ذوي الألباب عرفان الحق والمحققين  
المشار إليهما بقوله عز وجل: ﴿اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (التوبة: 119)  
لما يتوقف عليه من رواية السنة الشريفة، وتفسير الكتاب،  
ولستوليمهم، واتباع سبيلهم المأخوذين على كافة المكلفين بقواطع الأدلة،  
وإجماع جميع المختلفين. ومن المعلوم أن الله تعالى أمر عباده بسلوك دين  
قويم، وصراط مستقيم، ومهاجم عن الافتراق في الدين، واتباع أهواء  
المضلين. قال جل جلاله: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً

والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴿التحرى: ١٣﴾، ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ (الأنعام: ١٥٣) في آيات بينات، وأخبار نيرات، وما كان العليم الحكيم سبحانه ليأمرهم وينهاهم إلا بما يستطيعون، وله يطيقون، بعد إبانة الدليل، وإيضاح السبيل ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ (الطلاق: ٧) ﴿فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾ (طه: ١٢٣)، ﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ (البقرة: ٢١٣)، ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة وإن الله لسميع عليم﴾ (الأنعام: ٤٢)، وقد قص الله تعالى على هذه الأمة أنباء الأمم السابقة، والقرون السالفة، وما كان سبب هلاكهم، من الاختلاف في الدين، وعدم الائتلاف على ما جاءهم به أنبياءهم من الحق المبين. قال عز وجل ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ (آل عمران: ١٠٥)، ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾ (الأنعام: ١٥٩) في آي منيرة، ودلائل كثيرة ... هذا وقد علم ما عمت به البلوى من الافتراق، وقامت به سوق الفتنة في هذه الأمة على ساق، وصار كل فريق يدعي النجاة

لفريقه، والمهلكة على من عدل عن منهاجه وطريقه، وأن حزبه أولو الطاعة، وأولى الناس بالسنة والجماعة كما قال ذو الجلال ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ [الروم: ٣٢]

والدعوى إن لم تقموا عليها بينات أبناؤها أديءاً وسبيل طالب النجاة، المتحري لتقدم مراد الله تعالى، وإيثار رضاه، الاعتماد على حجج الله تعالى، وتحكيم كتاب ربه تعالى، وسنة نبيه — صلى الله عليه وآله وسلم —، واطراح الهوى والتقليد، اللذين ذمهما الله تعالى في الكتاب المجيد، وتوخي حجة الإنصاف، وتجنب سبيل الغي والاعتساف. غير مكرث في جانب الباطل لكثرة، ولا مستوحش عن طريق الحق لقلته ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿إن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقد قرع سمعك أيها الناظر، وفقنا الله تعالى وإياك، ما نعى الله تعالى على المتخذين أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله تعالى، وما ذاك إلا اتباعهم لهم، وطاعتهم إياهم، كما فسر ذلك رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — لعدي بن حاتم رضي الله عنه «فثلك عبادتهم»، وسمعت ما حكى من تبرى بعضهم عن بعض، ولعن بعضهم لبعض، وتقطع الأسباب عند رؤية العذاب، أعادنا الله تعالى منه، وأنالنا بفضلته



وكرمه الزلفى، وحسن المآب والله جل جلاله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ومن المعلوم أنه متى كان النظر من أهله، فيما يحتاج الناظر فيه إلى النظر على هذه الطريقة، معتصماً في كل مقام بهذه الوثيقة، تتنور بصائر صاحبه براهين اليقين، وتكشف عنه ريب المرتابين. ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [معد: ١٧]، ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [التكوير: ٦٩]، ﴿وَإِنِ اللَّهُ لَهَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٤]، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَا مَن حَيَّ عَن بَيْنَةٍ وَإِنِ اللَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وقد أقام الله جل جلاله حججه على هذه الأمة كما أقامها على الأمم، فكان مما أوجب عليهم وحتم، وأمرهم به وألزم، وافترضه عليهم وحكم، في محكم كتابه الأكبر، وعلى لسان رسوله سيد البشر — صلى الله عليه وآله وسلم — المأخوذ ميثاقه في منزلات السور، الاعتصام بجبله والاستمسك بعتره نبيه وآل رسوله — صلى الله عليه وآله وسلم — المهادين إلى سبيله، الحاملين لتنزيله، الحافظين لقيله، العاملين بمحكمه وتأويله، ومجمله وتفصيله، الذين سيدهم ومقدمهم وإمامهم ولي المؤمنين ومولى المسلمين، سيد الأوصياء وإمام الأولياء، وأخو خاتم الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين —، وقد أعلنا

الله تعالى شأنهم، وأعلن برهانهم بما شهد به كتاب الله تعالى، وسنة رسوله — صلى الله عليه وآله وسلم —، مما أجمعت عليه الأمة على اختلاف أهوائها، وافتراق آرائها، فخرج في جميع دواوين الإسلام، وعلم ببه الخاص والعام، ولزمت به الحجة جميع الأنام، امتلأت به الأسفار، واشتهر اشتهاش الشمس رابعة النهار، فلا يستطيع دفعه برد ولا إنكار ... ما فيه تذكرة لأولي الأبصار، وبلاغ لذوي الاعتبار، والوارد فيهم عن الله سبحانه وعلى لسان رسوله — صلى الله عليه وآله وسلم — على أعظم البيان وأبلغ البرهان، وأعظمه وأبلغه، لإمام المتقين، أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأخي سيد المرسلين عليهم صلوات رب العالمين، وهو مالا يستطيع حصره، ولا يطاق إحصاؤه وذكره، فما زال إمام المرسلين وخاتم النبيين — صلوات الله عليهم وسلامه — يبين للأمة مقامه في كل مقام، ويقرر لهم حجته عند الله تعالى، وعند رسوله من ابتداء الدعوة النبوية، إلى آخر الأيام، فأما المقامات العظام التي خطب بها الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — لإبلاغ الحجة أهل الإسلام، فإن أكثرها من أعلام نبوة سيد الأنام، ومعجزاته المخيرة بالغيوب على مرور الأعوام ...

وما أوجب التقدم لذلك، والاهتمام بما هنالك إلا أنها كرت في هذه الأعصار الضلالات، وانتشرت كل الانتشار الجهالات، وصار يدعي أتباع الحق والدليل، ويموه على الرعاع من الأتباع بالوقوف على منهاج

السنة، ورفض التقليد، ليصدهم عن السبيل من ليس من ذلك القبيل، بل هو رافض للحجج النيرة، مفرق لعمى بصره بين ما جمع الله تعالى على لسان رسوله — صلى الله عليه وآله وسلم — في الآيات المتكاثرة، والأخبار المتواترة، من الكتاب والسنة والعترة المطهرة، واقف في حومة الدعوى، داع إلى تقليد أرباب الزيغ بمجرد الأهواء ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ﴿الحج: ٨١٩﴾، ووقعت شبههم هذه الباطلة، وتأثرت محالاتهم المضمحلة الماحلة في قلوب كثير ممن لا ثبوت لأفهامهم في مجال العلوم، ولا رسوخ لأقدامهم في مقام المنطوق والمفهوم، ولا اطلاع لهم على الحقائق، ولا تمييز بالنظر الصحيح بين مخالف وموافق.

ومن لا يتق الضحضاح زلت به قدماءه في البحر العميق  
وصار الحال كما قال:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا فارغا لمكبنا  
وأكد هذا أن مؤلفات المخالفين منشورة. قد امتلأت بها جوانب المعمورة، وأسفار الهداة من سفن النجاة عن الانتشار محصورة

ومهجورة<sup>(١)</sup>، حتى صار الذين لا هوى لهم في مجانبة الحق، يظلمون على نقولات الباطل المختلق، ولا يهتدون إلى أقوال أئمتهم، وردود أعلام ملتتهم، ويسرون الروايات عن الرواة، فلا يفرقون بين مُعَدَّلٍ ومجروح، ومقبول ومطروح، ولا يعرفون من هو في حزب المضلين الغواة، ومن هو في حزب المهتدين الهداة، مع سفن النجاة.

وإن من العجائب وما عشت أراك الدهر عجبا أن أناسا من رؤساء هؤلاء الفريق، صاروا يمهون على الأغمار، بأن العترة الأطهار — عليهم السلام — وأتباعهم الأبرار — رضي الله عنهم — ينهون عن اتباع الدليل، وبأمسرون بالتقليد، وَيَسْمُونَ من خالف آل محمد — صلوات الله عليه وعليهم — ورفض الأدلة المعلومة من الكتاب والسنة، بالاجتهاد المطلق، والإتباع للحق.

ويا سبحان الله ومن الذي دعا الخلق إلى الحق، واتباع الكتاب والسنة، وهدى العباد، وسن لهم الجهاد والاجتهاد، والأخذ بهرمان الأدلة غير أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، قرناء التنزيل، وأمناء التأويل — صلوات الله وسلامه عليهم —.

(١) هذه دعوة منه أيده الله تعالى إلى أبناء الزيدية للإهتمام بشأن تراثهم الزاخر، والعمل على نشره وإخراجه بالصورة الحسنة غير المشوهة.

هذا فكيف ينسب المبتدعون ذلك إلى ورثة الكتاب والسنة، وكل إمام منهم عليهم السلام، يدعو إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله — صلى الله عليه وآله وسلم — كل من بلغته الدعوة، ومؤلفاتهم مشحونة بالأدلة على وجوب اتباع الأدلة، ولكن لا بد لكل مبتدع من دعوى كلمة حق يراد بها باطل، أو تلفيق شبهة زيغ يستهوي بها الجاهل الغافل، وهذا هو ليس الحق بالباطل الذي لمى عنه الملك العادل، بأمثال قوله عز وجل ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾ (البقرة: 42)

ولهذا تعين البيان بحسب الإمكان لما أخذ الله تعالى من الميثاق في منزل الفرقان، وسنة سيد ولد عدنان، ولسنا والحمد لله تعالى نستنكر من غلبة الباطل، وكثرة أهله، ولا نستوحش لانقباض الحق وقلة حزبه، فإن سنة الله عز وجل في عبادته، وعاداته المستمرة في بلاده، التخلية بين خلقه في هذه الدار، ليتمكن الجميع من الاختيار، وقد أحر الجزاء لدار القرار، واقتضت حكمته الربانية قبض الدنيا عن خاصة أوليائه، وانزواها عن خلاصة أصفيائه، ليكون الاتباع لخالص الدين، والطاعة لمحض اليقين.

وعلى كل حال فحزبه المنصورون وإن قهروا، وجنده الغالبون وإن غلبوا، كما قصه عز وجل في الكتاب المبين ﴿والعاقبة للمتقين﴾ (الأمراء:

[١٢٨] وقد قال عمار الذي يدور مع الحق حيثما دار، رضوان الله عليه، لما أُخبرَ عن المقام الذي اختاره الله تعالى له ورسوله — صلى الله عليه وآله وسلم إماماً وإمام الأبرار :

يا ناعي الإسلام قم فانعه قدمات عرف وبدا منكرو  
ما لقريش لا علا كمبها من قدموا اليوم ومن أخوا

وذلك في صدر الإسلام فكيف يمثل هذه الأيام، التي هي من أعلام النبوة، بتصديق مواعيد الله تعالى على لسان رسوله — صلى الله عليه وآله وسلم — من اغتراب الإسلام، وتغيير الأعلام، واقتراب ظهور دينه الحنيف، وتجديد شرعه الشريف، بقيام خاتم الأئمة ومقيم الحجج من أهل بيت نبيه، مهدي هذه الأمة كاشف الظلمة، ومفرج الغمة ﴿ففعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾ [الأنعام: ٥٢] إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

واعلم أن من أعظم ما كلف الله تعالى به الخلق ودعاهم به إلى سبيل نجاتهم، ودلهم على نهج سلامتهم إخلاص الطاعة لأهل بيت رسوله وإصداق الولاية لورثته وعترته في محكم قوله حتى قرئهم بكتابه وجعلهم من كل السورى أدرى به المطهرين عن الرجس المشهود لعصمتهم وحيثهم بأية التطهير والمودة وأخبار الكساء وأحاديث التمسك وخبيري السفينة وغيرها مما طفحت به الأسفار، ووضحت به الحجج

لسنوي الأبصار فلا حاجة بنا هنا إلى سرد الدلائل القطعية، والحجج المنيرة الجليلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية على وجوب التمسك بآل محمد — صلوات الله عليه وآله — والكون معهم ومودتهم وتقديمهم على الكافة وأنه لا يفضلهم أحد من الخلاق غيره — صلى الله عليه وآله وسلم — وأنهم ورثة الكتاب، وحجج الله تعالى على ذوي الأسباب، ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ [القصص: ٦٨] وكونهم عترة الرسول خلقوا من لحمه ودمه، وأوتوا علمه وفهمه، والمدعو لهم يجعل العلم والحكمة في زرعه وزرع عقبه وعقب عقبه فلا نجاة إلا بتسليم الأمر لله تعالى، والنزول عند حكمه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ثم نقول له : والذي يقول في كتابه المجيد ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨: ١٨]، ما حمل على هذا إلا النصح بإيضاح المحجة، وبيان المحجة بعد أن علمنا أن الله سبحانه وتعالى لا يرضى بالسكوت منا، وأن الإقرار عليه قبيح، وأن الله سبحانه وتعالى له غير مبيح، ثم شأنك وخلص نفسك، والنظر لما يتجيك عند حلول رمسك، فإن كنت لا ترضى بقبوله فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، وإنا بحمد الله تعالى لا نحب هلاك أحد من عباد الله تعالى، ونحرص كما علم الله تعالى على هداية جميع خلق الله تعالى ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ لَوْ حُرِّصَتْ

بمؤمنين ﴿[برسب: ١٠٣]﴾، هذا وليس المقصود بما أثبتته الله تعالى لأهل بيت نبيته — صلى الله عليه وآله وسلم — مَنْ لم يكونوا من المعاصرين، ولم ينتظموا في سلك الحاضرين، كلا فإنهم صفوة الله تعالى في كل أوان، وحملة حجته في كل زمان، كما أفادته نصوص السنة، ومحكم القرآن <sup>(٢)</sup> : «إني تارك فيكم...»، «كلما أفل نجم طلع نجم...»، «إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكايدين فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله»، «يحمل هذا العلم من كل خلف من أهل بيتي عدوله ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين والتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» إلى ما لا يحصى كثرة كتاباً وسنة.

(٢) ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾، ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾.



اللهم صل على محمد وآله وأتمم علينا نعمتك في الدارين واكتب لنا  
رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما  
علمتنا، واجعلنا هداة مهتدين، ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا  
بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾  
[العنبر: ١٠٠] ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى  
والدي، وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين  
﴾ [شمس: ١٩].

## مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله  
الطيبين الطاهرين.

أما بعدُ : فإن التربية الحسنة القائمة على أسسٍ صحيحةٍ مستمدةٍ من  
نورِ العقلِ، والكتابِ الكريمِ، والسنةِ النبويةِ الصحيحةِ، وكلامِ أئمتنا  
الهداةِ، من آلِ رسولِ الله — صلى الله عليه وآله وسلم — تجعل الحياة  
أكثر سعادةً، وأغزر معرفةً، وأهمى حلاوةً، وهذه الأسس الصحيحة تكون  
الحياة زكيةً عطرةً كريمة. حياة طيبة عظيمة ترفرف عليها السعادة،  
موصلة إلى الحسنى وزيادة. ولقد أصبحت التربية في زماننا هذا من  
أصعب ما يواجه أولياء الأمور نظراً لكثرة المبادئ المنحرفة، والأفكار  
المشوهة المزخرقة.

ومن المعلوم أن الإسلام دينٌ ونظامٌ صالحٌ لأيِّ مجتمعٍ في أي مكان،  
وفي أي وقت وزمان، فهو الرسالة الخالدة، والشريعة السمحة، والحنيفية  
السهلة، فقد نظّم حقوقَ المجتمع بشكل عام، وحقوقَ الأسرة بشكل

خاص : فلولوالدين على أولادهما حقوق، وللأبناء على آبائهما حقوق أيضاً، وللزوجين بعضهما على بعض حقوق يجب مراعاتها والقيام بها، وللإمام على رعيته حقوق وتعاليم يجب القيام بها وتطبيقها من وجوب السمع والطاعة، والنصح له في السر والعلانية، والإخلاص له، ومودته، وموالاة وليه، ومعاداة عدوه، والوفاء له بما عاهد عليه وبويع، ونصرته، وعدم خذلانه، ومحاربة من أمر بحربه، ومسالمة من سالم في العسر واليسر، في المنشط والمكروه، وغيرها من الحقوق. نسأل الله الرحيم بجلال وجهه العظيم، وعظيم سلطانه الكريم أن يجعلنا ممن عرف حقوق الإمام، من آل الرسول الكرام، عليهم الصلاة والسلام، وقام بما أتم قيام، إنه ولي ذلك، والقادر على ما هنالك.

### [قيمة الرسالة العلمية]

وهذه الرسالة العظيمة من نصائح الإمام الأعظم المنصور بالله عبد الله بن حمزة — عليهما السلام — وتوجيهاته وإن كانت موجهة إلى أبنائه، وبناته، بدافع النصيحة الأبوية المليئة بالحرص، والمفعمة بالشفقة والاهتمام، وهو الأب الرحيم، والإمام العظيم، إلا أنها في الواقع لا يستغني عنها أحد من الناس في أرجاء المعمورة، لما فيها من النصائح الكافية، والمواعظ الشافية، وبيان الحقوق بصورة زاهية. إن هذه الرسالة البديعة وإن كانت قليلة الألفاظ، فهي غزيرة الأفكار، قيمة المعاني، رائعة

الأسلوب، أنيقة العبارة، رشيقة الإشارة، متنوعة الفوائد، حوت الدرّ والقلائد، جمعت مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وأنواع الفضائل، وكريم الشمائل، والمزايا الشريفة، والحصال الحميدة المنيفة، وأسرار العلم، ونبايح الحكم، وفصاحة اللسان، وحلاوة المنطق والرهان.

حقاً لقد قدم الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة — عليهما السلام — للبشرية أجمع من النصائح الكافية، والمواعظ الشافية، والقواعد المتينة، والأسس الحصينة، والطرق التعليمية التربوية الصحيحة، وإيجاد الحلول للمشاكل : ما هو بحق كفيل لكل فردٍ وأسرّةٍ ومجتمعٍ : بالنجاح الدنيوي، والفلاح الأخروي، والسعادة الأبدية، والحياة السرمدية، والحياة الآمنة البعيدة عن القلق والمشاكل والخصومات، بعبارات أنيقة، وألفاظ رشيقة، ولم لا يكون كذلك، وفوق ما هنالك، وهو ممن هو منه ﴿ذرية بعضها من بعض﴾ [آل عمران: ٣٤] وهو أحد أمراء الكلام الذين عنانهم أمير المؤمنين — عليه الصلاة والسلام — عندما قال في وصف أهل بيت الرسول الكرام — صلى الله عليه وآله البررة الأعلام — : ( وإنسا لأمرء الكلام ... ). قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى — في التحف الفاطمية [ ط ٣ / ص ٤٠٥ ] في وصف الإمام — عليه السلام — : « إن الإمام من لا يُشَقُّ له غبار، ولا يلحق له آثار،

إمام العلوم، وتيارُ المنطوق والمفهوم، أما اللسان العربي فهو لسانه، وذلك الميدان ميدانه، وعند جهينة الخبز اليقين :

عليم رست للعلم في أرض صدره      جبال جبال الأرض في جنبها قفأ

ولا يحسن بنا أن نقول في حقه إلا ما قال في نفسه :

وأنا ابن معتلج البطاح تضمي      كالدر في أصداف بحر زاعمر

ينشق عني ركنها وحطيمها      كالجفن يفتح عن سواد الناظر

كجبالها شرقي ومثل سهولها      خلقي ومثل المُرَهَقَاتِ خواطرِي

ولم تُرد التعريفَ بحقه، فهو أجل من أن يُعرَفَ، وصفات ضوء

الشمس تذهب باطلاً، وإنما هو من باب قوله :

أسامياً لم يزدن معرفة      وإنما لذة ذكرناها

انتهى كلامه سلام الله تعالى عليه ورضوانه.

إن أكثر المشاكل التي تحصل يرجع غالبها إلى أسباب عديدة منها : سوء فهم الحقوق والواجبات، أو عدم معرفة الوسائل والطرق التي يمكن علاج المشاكل والقضايا بواسطتها، أو بسبب وجود خلل وتقصير في التعامل. وفي هذه الرسالة عالج مولانا الإمام الحجة المنصور بالله — عليه السلام — هذه الحقوق، وقدم لها الحلول المناسبة، والوسائل الصحيحة، والطرق الحكيمة. إن هذه الرسالة المباركة لتعين على السير بأمان

وطمأنينة في متاهات هذه الحياة المليئة بالمشاكل ليعيش الناس حياة ترفرف عليها السعادة، وتغمرها المحبة والوداد.

### [ترجمة المؤلف — عليه السلام]

إن الترجمة لأفذاذ الرجال، وجهابذة أهل الكمال، وعباقرة العظماء، وفحول العلماء ليس بالشيء اليسير الهين، أو الأمر البسيط، أما إذا كانت الترجمة لأحد من آل الرسول، وأسباط الوصي والبتول، سادات ونجوم الأرض، ممن طولها والعرض، على رغم أنوف أولي النصب والرفض، حجج الله تعالى على الأنام، وعتره سيد بني الدنيا والأيام، فالأمر أشد صعوبة، لما يلزم الباحث من استيفاء حقوقهم، وشرح أحوالهم، بعناية فائقة، ودقة كبيرة، لأنهم — سلام الله تعالى عليهم — أحد الثقلين الذين أمر الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — بالتمسك بهم، وجعل الهداية عندهم، والحق في أيديهم، والضلالة في مخالفتهم، والباطل في مجانبتهم، وكذلك يلزم الباحث تتبع ما قام به أهل البيت — عليهم السلام — من بذل النفس والنفيس لإخراج البشرية من سرادق الجهل، إلى نور المعرفة والعلم، ومن عمایات الغواية إلى أنوار الهداية، ومن الاستعباد والذل تحت وطأة وقهر أهل الظلم والطغيان إلى حياة العز والحرية والأمن والأمان، من تشبيه الله تعالى وتجويزه وإضافة القبايح إليه، وهي التي يتنزّه منها أهل الفساد أن تضاف إليهم،

وتكذيبه في وعده ووعيده، إلى معرفة الله تعالى وتنزيهه، وتوحيده في ذاته، وتعديله في أفعاله، وتصديقه في أقواله، وهذه العقيدة هي دين الإسلام، وهي دين الملائكة المقربين، والأنبياء والمرسلين — صلوات الله تعالى عليهم أجمعين — وهو الدين القويم الذي أرسل الله عز وجل الأنبياء والمرسلين — عليهم السلام — إلى الناس لدعائهم إليه، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّىٰ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وكما قال تعالى ﴿رَسُولًا مَبشُرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّآ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وواصل الدعوة إلى هذا الدين القويم، والصرط المستقيم والعقيدة الصحيحة: قرناء القرآن، وسفينتة نوح المنجية من الغرق، والأمان من الضلال، وهم أهل البيت — عليهم السلام — فقاموا — سلام الله تعالى عليهم — بأداء هذه الرسالة أتم قيام. قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي — أيدته الله تعالى — في كتابه العظيم، وسفره الكرم، ومؤلفه الفخيم لوامع الأنوار [ط ١ / ج ١ / ص ٢٢٨]:

« وَأَصْلُ كُلِّ ضَلَالَةٍ وَفِتْنَةٍ، وَمَنْبَعُ كُلِّ فِرْقَةٍ وَمِحْنَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْأُمَّمِ السَّالِفَةِ اتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ، وَالْإِنْحِلَادُ إِلَى الدُّنْيَا، وَمِحْبَةُ التَّرَاسِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَقِمِ الْمَلِكُ لِلْمَلُوكِ الْعَاتِيَةِ، وَالْجَبَابِرَةُ الطَّغَايِيَةُ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَكُتُبِهِ، وَمُبَايَعَةِ أَوْلِيَائِهِ، وَأَهْلِ دِينِهِ كَمَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ.

ولم تستم لعلماء سوء الرئاسة منهم، والتقرب لديهم، ونيل حطام دنياهم إلا بتقرير ما هم عليه، وتأيد ما مالوا إليه، وقد علم كل ذي علم، وفهم كل ذي فهم، ما جرى لأهل بيت النبوة في هذه الأمة، وما فعله ملوك الدولتين الطاغيتين مع العترة المطهرة، وما ساعدهم به علماء النسوء، وفقهاء الضلال من اتباع أهوائهم على كل حال، ورفض أهل بيت نبيهم، وطرح ما يدينون به من دين رهم حتى غيروا معالم دين الله تعالى، وافتروا على الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لترويج ما يهوونه من الصد عن سبيل الله تعالى في الأفعال، والأقوال، كل ذلك معارضة للآل، ومخالفة لما أمرهم به في شأنهم ذو الجلال.

وقد قصد ملوك السفينية والروانية والعباسية استيصال السلالة النبوية، وإبادة الذرية العلوية، وإزالتهم عن وجه البسيطة بالكلية، وأبلغوا بمجهودهم في طمس منارهم، وطمس أنوارهم، فأبى الله تعالى لهم ذلك، وغلبهم على ما هنالك، كيف وهم قرناء الكتاب، والحجة على ذوي الأسباب، والسفينة المنحية من العذاب، والثقل الأصغر الذين خلفهم الرسول مع الثقل الأكبر في الأرض، ولن يفترقا إلى يوم العرض ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾.



وتحافت في أثر الملوك الجبارين، والعلماء المضلين الذين حذر عنهم سيد المرسلين، الأتباع من العوام، والهمجُ الرُعاع من الطغام، أتباع كل ناعق، وسيقة كل سائق. وركضوا في ميادين الدول، كما وصفهم الله عز وجل ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾، وهم الجم الفقير، والجمع الكثير ﴿وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرَ مِنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ لَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾. فعظمت الفتنة، واشتدت المحنة، وتمت الفرقة المنهي عنها في الكتاب المبين، وعلى لسان الرسول الأمين. وحجج الله تعالى واضحة المنهاج، بينة الفحاج، ودينه قوم، وصراطه مستقيم ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّىٰ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

والمقصود بالخطاب أرباب النظر، والاعتبار من ذوي الأبصار ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، فأما من أعمى بصائرهم الهوى، وأغشى أبصارهم الردى من طائفتي المتمردين، والمقلدين الذين ألفوا آباتهم ضالين فليسوا بمقصودين ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمَعُ الْعَمَىٰ﴾ الدعاء إذا ولوا مدبرين وما أنت بهادي العمى عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون ﴿﴾ اهـ كلامه — أيده الله تعالى

والإمام الأجل، المنصور بالله عزَّ وجلَّ عبد الله بن حمزة بن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — واحدٌ من أولئك الأئمة الطاهرين الذين نصرُوا دينَ الله تعالى بالقلم، والجنان، والسيِّف، واللسان، حتى ﴿يَكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩]. فمهما تُرْجِمَ لهذا الإمام الرباني، والنجم السيماني، أحد مفاخر الزيدية، الفرقة الراضية المرضية، بل أحد مفاخر البشرية، فاللسان عن ترجمته كليل، والقلم عن شرح أحواله عليل، فهو أجلُّ من أن يُعرَفَ.

وما أحقه بقول المتنبي في جده أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، ووصي رسول رب العالمين علي بن أبي طالب — صلوات الله تعالى عليهم — :  
وتركتُ مدحي للوصي تعمداً إذ كان نوراً مستظيلاً شاملاً  
وإذا استظل الشيء قام بدائه وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا  
وقد تُرْجِمَ للإمام — عليه السلام — مولانا إمام العصر، وغرة الدهر، شيخ الإسلام، وإمام أهل البيت الكرام، نجم الفرقة الناجية الزيدية، وإكليلُ تاج الطائفة الهادية المهديَّة أبو الحسين محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي — رضوان الله تعالى عليهم — في التحف الفاطمية شرح الزُّلف الإمامية [ ط ٣ / ص ٢٤١ ]. قال — أيده الله تعالى — :

[ الزلف ] :

هو القائمُ المنصورُ للعلمِ كاريغُ ودعوةُ عبده الله عمِّ سناؤها

## [ التحف ]

هو الإمام المنصور بالله أبو محمد عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن الإمام النفس الزكية الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم — عليهم أفضل السلام —.

دعا سنة أربع وتسعين وخمسائة، وجدد الله تعالى به الدين الحنيف، وقلَّ بمواضيه أعضاد أهل الزيغ والتحريف.

وباعه الإمامان الكريمان شيخا آل الرسول شيئا الحمد : شمس الدين يحيى بن أحمد، وبدراً الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن الإمام المنتصر بالله محمد بن الإمام القاسم المختار بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق — عليهم السلام — إلى قوله — أيدته الله تعالى — : والإمام المنصور بالله مجدد الست المائة، ولقد جدد فيها الإيمان، وأقام به واضح البرهان، وما هو إلا من الآيات الثورات، والحجج الباهرات.

وأجرى الله تعالى له من الكرامات ما يبهر الألباب، وتغر مدعنة له الرقاب منها : النور الذي أضاء حال دخول الإمام مدينة شبام حتى ظنه بعضهم ضوء القمر، ثم ظهر له أنه آخر الشهر. ومنها الراية الخضراء

السي رأوها بين راياته. ومنها : ما رواه الفقيه حميد الشهيد — رحمه الله — قال : أخبرني السلطان الفاضل الحسن بن إسماعيل. قال : سمعت وأنا في داري في ظفار كلاً في أول الليل بعد وفاة المنصور — عليه السلام — قبل أن نعلم بموته، وكرره قائله حتى حفظته فسمعته يقول : أبا محمد أنت القمر الزاهر، وأنت الربيع الماطر، وأنت الأسد الخادر، وأنت البحر الزاخر، وأنت من القمر نورٌ وضيأوه، ومن الشمس حسنه ومهاؤه، ومن الأسد بأسه ومضاؤه. ثم أتى الخبر بعد ذلك بموته في كوكبان. قال في الحدائق : ومنها القصة المشهورة، وهي أن وردسار لما تقدم إلى ناحية حوث في بعض أيامه فأحرب دار الإمام — عليه السلام — ثم عاد إلى صنعاء، فما تم الأسبوع حتى أنزل الله — تبارك وتعالى — سيلاً لم يعهد أهل هذه الأعصار مثله، وكان قد بنى قصرًا شامخاً، وتأنق فيه وتعمق، فهدمه ذلك السيل، واستلب كثيراً من أمواله ونفائسه ونجا بعد أن أشفى على الهلاك. إلى غير ذلك من الكرامات الجممة، وذكر مثل ذلك في مآثر الأبرار، وفي الآي المضيئة. ولم يزل خافضاً بحسامه وجوه المعتدين، رافعاً بسببانه فرائض رب العالمين حتى قبضه الله تعالى إليه في المحرم سنة أربع عشرة وستمائة. عمره اثنتان وخمسون سنة وثمانية أشهر واثنتان وعشرون ليلة. مشهده بظفار.

صفته — عليه السلام — : كان طويل القامة، تام الخلق، دُرِيّ اللون، حديدَ البصر حدة مفرطة، أبلج، كث اللحية، كأنه قضيب فضة، قد غلب الشيب على عارضيه.

وقد أعلم به محمد بن أمير المؤمنين — عليه السلام — في آيات له.  
قال فيها :

ورديعة عندي لآل محمد أودعتها وجعلتُ من أمنائها

ثم أشار إلى الوقت الذي قام فيه الإمام فقال :

وهناك يبدو عز آل محمد وقيامها بالنصر في أعدائها

ونقل من قصيدة قديمة ذكر صاحبها صفات الغز الذي جاهدهم

الإمام — عليه السلام — منها:

أهل فسقٍ ولواطٍ ظاهر أهل تعذيبٍ وضربٍ بالخشب

يتركون الفرض والسنة لا يعرفون الله ليمسوا بعرب

ينقلون المال من أرض سبأ نحو مصرٍ ودمشقٍ وحلب

فإذا ما الناس ضاقوا منهم في بسط الأرض طراً والحذب

ظهر القائم من أرض سبأ يعني السكن شاميّ النسب

اسمه باسم أبي الطهر النبي ذاك عبداً لله كشاف الكرب

يملأ الأرض عدلاً مثلما ملأت جوراً وهذا قد غلب

وفي الأسانيد اليعقوبية للقاضي العلامة تقي الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي النجم المتوفى سنة تسع وأربعين وستمائة: «وبإسناده عن زيد بن علي أنه قال: نحن الموتورون، ونحن طلبية الدم، والنفس الزكية من ولد الحسن، والمنصور من ولد الحسن ...»، إلى آخر الأثر، وهو في أحكام الإمام الهادي إلى الحق<sup>(٣)</sup>. ووجدت في رسالة القاضي العلامة فخر الدين عبد الله بن زيد العنسي عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — مخاطباً فاطمة — عليها السلام —: «فإن من ولدك الهادي والمهدي المرتضى والمنصور» انتهى.

ومدة إمامته تسعة عشر عاماً وتسعة أشهر وعشرون يوماً.  
**أولاده:** الأمير الناصر محمد قام محتسباً، وكان له من رباطة الجأش وثبات القلب عند منازلة الأقران، وبجأولة الفرسان ما هو خليق بمثله، وكان فصيحاً بليغاً مفلحاً، وأخذ في الدعاء إلى الله تعالى والجهاد في سبيله حتى توفاه الله تعالى سنة ثلاث وعشرين وستمائة بعد أن توسل إلى الله تعالى إن كان قد قبل عمله أن يقبض روحه عمره اثنان وثلاثون عاماً. إلى قوله — أيده الله تعالى —: والحسين، وحمزة، وإدريس، والفضل، درجوا جميعاً، والأمير المتوكل أحمد، وعلي، وإبراهيم،

(٣) الأحكام ٢ / ٤٧٠.

وسليمان، والحسن، وموسى، ويحيى، والقاسم، وجعفر، وعيسى،  
وداود.

من مؤلفاته : كتاب الشافي أربعة أجزاء، أحاط فيه بأنواع العلوم،  
وهو أعرف من أن يوصف، ومنها الرسالة الناصحة وشرحها، وكتاب  
المهذب، وحديقة الحكمة شرح الأربعين السليقية أودع فيها من علوم  
العربية ومعاني الألفاظ الشريفة ما يهر الألباب، وله كتاب صفوة الاختيار  
في أصول الفقه، وكتاب العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين،  
وكتاب التفسير، وكتاب الجوهرة الشفافة إلى العلماء كافة، والرسالة  
الكافية لأهل العقول الوافية، والرسالة الهادية، والدرة اليتيمة، والأجوبة  
الكافية، وكتاب عقد الفواطم، وغيرها من المؤلفات الجليلة. وله في  
الفصاحة الرائعة، والبلاغة البارعة المقام الأرفع، والمكان الأعز الأمتع،  
وديوانه : مطلع الأنوار، ومشرق الشمس والأقمار، وأعظم مواقعه في  
نشر معالم الدين على منهاج الأئمة الهادين كقوله الذي رواه عنه الإمام  
عز الدين بن الحسن — عليهما السلام — في المعراج وهو :

ولولا ثلاث هن من عيشة الفقى	وجسلك لم أحفل متى قام عُوذِي
فمنهن خلط الخيل بالخيول ضحوة	على عجل والبيض بالبيض ترتدي
ومنهن نشر الدين في كل بلدة	إذا لم يقم بالدين كل بلد
ومنهن تطهر البلاد عن الخنا	ورحض آدم الأرض من كل مفسد

بذلك أوصاني أبي وعمه — أوصي بني أوحداً بعد أوحده

... إلى قول الإمام محمد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى — :

وحسبك أن الإمام — عليه السلام — لما وصلت قصيدته البائية ببغداد أغلق الخليفة العباسي باها ثلاثة أيام لانخلاع قلبه من الفزع، وعندهم ألوف من العساكر العظام، حسبوا أن الإمام في أثرها. هذا والجد الجامع لسبي حمزة هو الأمر الشهيد حمزة بن الإمام النفس الزكية أبي هاشم الحسن بن عبدالرحمن يتفقون هم وأولاد المهادي في الحسين بن القاسم بن إبراهيم — عليهم السلام —. قال في البسامة:

وفي ابن حمزة عبدالله حازمنا	وخير داع دعا منا ومفتخر
جاءت بمعضلة لكداء راعة	وصاولت من غدا بالمكرمات حري
وقادت العجم من أقصى ممالكها	إليه تركض خيل البغي والبطر
فحاصرت كوكباً وهو ساكنه	وصنوه فارس الهيجاء في البُكر
حق قضى لمحبه والسيف منصلت	في كفه ومضى في معشر صر
وكسان للمال في كفيه أجنحة	فإن يقع منه شيء فيهما يطر

... إلى آخر الترجمة. انتهى.

ولزيادة التوسع في ترجمة الإمام — عليه السلام — انظر :

١ — مقدمة الشافي — للإمام محمد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى —.

٢ — الحدائق الوردية — لحמיד الشهيد — رحمه الله تعالى —.



- ٣ — اللآلئ المضيئة للشرقي — عليه السلام —  
 ٤ — شرح البسامة — للزحيف — رحمه الله تعالى.  
 ٥ — شرح الدامغة للسيد العلامة الحسن بن صلاح الداعي — عليهم السلام —  
 ٦ — السيرة المنصورية تأليف أبي فراس بن دعثم.  
 وغير ذلك كثير بحمد الملك الكبير.

### [طريقة التحقيق]

- كان تحقيقي لهذه الرسالة العظيمة معتمداً على الخطوات التالية :
- ١ / نسخت الرسالة بخطي، ثم تمّ مقابلة النسخ المعتمد عليها في التحقيق.
- ٢ / اعتمدت على نسختين لتحقيق الرسالة : الأولى مخطوطة من مجموع كبير يحتوي على عدة مؤلفات منها : الإحازة في طرق الإجازة، والمختصر المفيد، وسلامة المعاصر في حسن سيرة الإمام الناصر، والقصص الحق في مدح خير الخلق، وبحث في منع الاجتهاد من غير أهل البيت عليهم السلام وغيرها، وهذا المجموع تحت يد السيد المولى العلامة القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي — حفظه الله تعالى — وهي التي اعتمدها، والأخرى مكتوبة بألة طابعة ورمزت لها بـ (ب).

٣ / خرجتُ الآيات القرآنية الكريمة وجعلتها في الأصل واضعاً  
التخريج بين معقوفين هكذا [ ]، وكذلك كل ما كان بين هذين  
المعقوفين فهو زيادة مني.

٤ / خرجت الأحاديث المذكورة في الرسالة تخریباً مختصراً من مظاهرها  
بقدر الاستطاعة.

٥ / قمت بالاستدلال على بعض الحقوق التي ذكرها الإمام المنصور  
بالله — عليه السلام —، ومدعماً لها بالدليل والبيان، ومویداً لها بالحجة  
والسرهان. وموثقاً ما فيها بالسلطان، ليعلم المطلع أن أهل البيت —  
عليهم السلام — :

منوطة بالذهب      سلسلة من ذهب

٦ / قمت بتشكيل أكثر الرسالة — بفضل الله تعالى — لتسهيل  
قراءتها على البعض.

٧ / شرحت بعض المفردات اللغوية التي تحتاج إلى إيضاح وبيان.

٨ / جعلت لكل بحث عنواناً من عندي لتسهيل الفهرسة، والرجوع  
إلى المباحث الموجودة في الرسالة، وجعلته بين معقوفين مكبرين هكذا [ ]  
.

٩ / قمت بعمل ترجمة مختصرة للأعلام المذكورين.

١٠ / علق على بعض المواضع عند اللزوم.

١١ / قمت بوضع الفواصل، والنقط، والتقسيم، وعلامات الترقيم الحديثة.

١٢ / قمت بعمل مقدمة للرسالة، مبيناً فيها أهميتها، ونقلت ترجمة الإمام محمد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى — للإمام المنصور بالله — عليه السلام —.

١٣ / ذكرت إسناد مولانا الإمام محمد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى — لمؤلفات الإمام الأعظم المنصور بالله — عليهما السلام — لما للإسناد من أهمية علمية.

١٤ / قمت بعمل فهرسة لتسهيل الرجوع إلى الباحث المطلوبة.

١٥ / ذكرت المراجع المعتمد عليها في التحقيق.

وفي النهاية نسأل الله العلي العظيم بحق نور وجهه الكريم لنا ولمشائخنا في الدين، وعلماءنا الهادين، وإخواننا المؤمنين، وكل من ساهم معنا في إخراج هذا العمل العظيم أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن يصلح أعمالنا، ويغفر ذنوبنا، ويمتد عيوننا، ويطهر قلوبنا، وأن يرزقنا الهدى والتقوى، والعفاف والغنى، والصواب والرشاد، والتوفيق والسداد، وبالعلم النافع والعمل به، والثبات على منهاج آل محمد — عليهم السلام — والكون معهم، وأن يحشرنا في زمرة من آمن به رب العالمين.

### [السند إلى المؤلف<sup>(٤)</sup> — عليه السلام]

قال الإمام الحجة محمد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى — في كتابه العظيم لوامع الأنوار [ ط ١ / ج ١ / ص ٤٨٦ ] عند الكلام على أسانيد مؤلفات الإمام الأعظم المنصور بالله عبد الله بن حمزة — عليهم السلام — : « فأقول وبالله التوفيق :

يروى المفتقر إلى الله تعالى محمد الدين بن محمد — عفا الله عنهما — جميع مؤلفات الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة التي هي كتاب الشافي، وصفوة الاختيار، والمهذب، وحديقة الحكمة، والرسالة الناصحة، وشرحها، والفتاوى المرتبة، وغير المرتبة، ورسائله، وأشعاره، وجميع مؤلفاته وهي كثيرة غزيرة، وقد ذكرت مؤلفاتهم في التحف الفاطمية، كما سبق سماعاً فيما سمعت منها كالشافي، والرسالة الناصحة، والحديقة، وما تضمنته المؤلفات من كتبه — عليه السلام —، وإجازة عامة لها، ولغيرها عن والدي شيخ آل الرسول العلامة الولي محمد بن منصور بن أحمد المؤيدي — رضي الله عنهم —، عن والدنا الإمام

(٤) وهناك أسانيد أخرى. انظر لوامع الأنوار [ ط ١ / ج ١ / ص ٣١٠ — ٣١٣ ]، ومقدمة الشافي.

المهدي لدين الله محمد بن القاسم عن السيد الإمام محمد بن محمد الكبسي، عن السيد الإمام محمد بن عبد الرب.

ح<sup>(٥)</sup>، ويروي ذلك الإمام المهدي محمد بن القاسم عن الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير، عن السيد الإمام أحمد بن زيد الكبسي، عن السيد الإمام محمد بن عبد الرب، عن عمه إسماعيل عن أبيه محمد عن أبيه زيد عن أبيه المتوكل على الله إسماعيل عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد. وأرويهما بجميع الطرق السابقة إليه، وهو عن مشايخه الأعلام أمير الدين بن عبد الله، وإبراهيم بن المهدي، وصلاح بن أحمد عن السيد الإمام أحمد بن عبد الله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله شرف الدين عن الفقيه جمال الدين علي بن أحمد، عن الفقيه العلامة علي بن زيد عن السيد الإمام أبي العطايا عبد الله بن يحيى بن المهدي، عن الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد، عن السيد الإمام جمال الدين الهادي بن يحيى عن والده السيد الإمام صاحب الجوهرة، والياقوتة يحيى بن الحسين اليعقوبي، عن الفقيه العلامة إمام المذاكرين محمد بن سليمان بن أبي الرجال، المتوفى عام ثلاثين وسبع مائة بمناولة الفقيه العلامة عبد الله بن علي بالمناولة، والقراءة من والده الشيخ العلامة هاء الدين علي بن

(٥) ح) هذه علامة تحويل الإسناد.

أحمد بن الحسين الأكوخ، جامع كتاب الاختيارات المنصورية، وصاحب المقامات المشكورة الإمامية، وقد روى عنه الإمام — عليه السلام — في الشافي، وهو من تلامذة الإمام، وأعيان الأعلام في تلك الأعوام عن الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة — رضي الله عنهم — «



## [مقدمة الرسالة]

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمدُ لله الذي بمداومة عبده حمده استحق حمده، وإخلاص عباده أصاب المتعبد رُشدَه، وصلى الله على المتعبد<sup>١</sup>، وعلى ذريته أئمة المعجم والعرب.

أما بعدُ : فإن حقَّ الوالدِ على الولدِ يترتبُ على قيامِ الوالدِ بحقِّ الولدِ. قال الله تعالى : ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِي كَمَا رَحِمْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٤]، فوجوبُ التَّرحُّمِ عليهما فَرَعٌ على تقديمِ التَّربيةِ منهما، وقال تعالى : ﴿حَمَلْتَهُ أُمًّا كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحزاب : ١٥]، وقال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ

(٦) في ( ب ) المتعب.



كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴿[هـ: ٢٣٣]﴾، وفي الحديث «بروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا تعف نساؤكم»<sup>(٧)</sup>.

### [من حقوق الولد على والده]

وعلى الوالد لولده تحمين اسمه<sup>(٨)</sup>، وتحسين لقبه، وأن يختار له من الأمهات من لا يُعابُ بها<sup>(٩)</sup>.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بهذا اللفظ، ورواه الطبراني والحاكم عن جابر بلفظ ((بروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا عن النساء تعف نساؤكم...)) ذكره في الجامع الصغير.

(٨) روى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمالي [٣٠٧] عن ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما — عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنهم قالوا: ((يا رسول الله. قد علمنا ما حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد؟ قال: أن يُحسِنَ اسمه، ويحسن أدهه))، وهو في شمس الأخبار [٢ / ٢٢١]، ورواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما —.

(٩) روى الإمام أحمد بن سليمان — عليهما السلام — في أصول الأحكام عن جابر بن عبدالله الأنصاري — رضي الله تعالى عنهما — عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال: ((لا يزوجن النساء إلا من الأكفاء...)) وهو في شمس الأخبار [٢ / ٢٠٤]، وروى ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي عنه — صلى الله

فإذا قد تقرر من هذه القاعدة ما قد تقرر، فقد رأيتُ أن الذي يلزم  
الوالد للولد مُقدّم على ما يلزم الولد للوالد، فإن لم يَقمِ الوالد بما يلزمه  
من ذلك كان عقوقُ الولد له قصاصاً وجفوة<sup>١٠</sup>.

### [حقُّ الولد على أمه]

فمضى أرضعته الأم، وأحسنَتِ الغذاءَ بنهايةِ جُهدِها، ونظفتِ الولدَ من  
أقذاره وأدرانهِ، وقامت بما يتعينُ عليها القيامُ به من شأنه في طعامه  
وشراهه ومنامه فقد أدت ما يجبُ عليها، وانتقل الحقُّ إلى الأب في تآديهِ  
وتربيته، وتأنيسه وتقريبه، وتعليمه وتهدئته.  
والتعليم هو أنواعٌ شتى.

### [إكمال حقوق الابن على أبيه]

فعلى الأب الاجتهادُ في النظرِ له أن يُعلّمهُ أرجى ما يصلُ به إلى  
الخير في غايةِ معرفته، وبلوغِ أقصى نظره، إذ الله سبحانه لا يُكلفهُ في  
ولده ما سقطَ عنه حُكْمُهُ في نفسه، فأهلُ المِهْنِ مَصَالِحُهُمْ في مِهْنِهِمْ،  
وأهلُ العلاجِ في علاجِهِمْ، وأهلُ الفِلاحةِ في فِلاحتِهِمْ إلى غيرِ ذلك.

---

عليه وآله وسلم أنه قال: (( تخيروا لنطفكم : فانكحوا الأكفأ، وانكحوا  
إلهم )) وصححه السيوطي في الجامع الصغير [ ١ / ١٩٦ ].

(١٠) في ( ب ) وجفوته.

وكل ذلك فرغ على تربيته على طاعة الله تعالى، وتخوفه لسلطوته،  
وتلقيه ما لا يسعه جهله من توحيد<sup>(١١)</sup>، وعذله<sup>(١٢)</sup>، وصدقته في

(١١) ومسائل التوحيد الواجب على كل مكلف معرفتها واعتقادها عشر مسائل وهي باختصار كما في الموعظة الحسنة للإمام المهدي محمد بن القاسم الخوئي - عليهما السلام - : ( المسألة الأولى ) : أن تعلم أن لهذا العالم صانعاً صنعه، وخالقاً دبره وأحكمه [ وهو الله تعالى ]. ( المسألة الثانية ) : أن الله تعالى تاسر. ( المسألة الثالثة ) : أن الله تعالى عالم. ( المسألة الرابعة ) : أن الله تعالى حي. ( المسألة الخامسة ) : أن الله تعالى سميع بصير [ أي عالم بالمسموعات، وعالم بالمبصرات ]. ( المسألة السادسة ) : أن الله تعالى قديم لا أول لوجوده. ( المسألة السابعة ) : أن الله تعالى لا يشبه الأشياء. ( المسألة الثامنة ) : أن الله تعالى غني لا تجوز عليه الحاجة. ( المسألة التاسعة ) : أن الله تعالى لا يرى بالأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة. ( المسألة العاشرة ) : أن الله تعالى واحد لا إله غيره أي لا مشارك له في الإلهية.

(١٢) ومسائل العدل الواجب على كل مكلف معرفتها واعتقادها عشر مسائل وهي باختصار كما في الموعظة الحسنة: ( المسألة الأولى ) : أن الله تعالى عدلٌ حكيمٌ لا يفعل القبيح كالظلم والعبث. ( المسألة الثانية ) : أن أفعال العباد حسنها وقبيحها منهم لا من الله تعالى. ( المسألة الثالثة ) : أن الله تعالى لا يقضي بالمعاصي. ( المسألة الرابعة ) : أن الله تعالى لا يكلف أحداً من عباده ما لا يطيقه. ( المسألة الخامسة ) : أن الله تعالى لا يثيب أحداً إلا بعمله، ولا يعذبه إلا بذنبه. )

قَوْلِهِ<sup>(١٣)</sup>، وَتَضَرُّبِهِ فِي فِعْلِهِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ وَمَا يَنْبِيئُ عَلَيْهِ. وَمَا يُعَلِّمُهُ وَبَحْضُهُ عَلَى فِعْلِهِ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَبَاحِ<sup>(١٤)</sup> فَمَا فَوْقَهُ مِنْ

المسألة السادسة ) : أن الله تعالى لا يريد شيئاً من معاصي عباده، ولا يرضاه، ولا يحبه. ( المسألة السابعة ) : أن جميع الآلام التي لا تقع من فعل المخلوقين فهي من فعل الله تعالى لحكمة وصواب. ( المسألة الثامنة ) : أن هذا القرآن الذي بيننا كلام الله تعالى.

( المسألة التاسعة ) : أن القرآن محدث [ مخلوق ]. ( المسألة العاشرة ) : أن عمداً — صلى الله عليه وآله وسلم — نبي صادق.

(١٣) و مسائل الوعد والوعيد الواجب معرفتها واعتقادها عشر مسائل وهي باختصار كما في الموعظة: ( المسألة الأولى ) : أن من وعده الله تعالى بالثواب المؤمنين فإنه متى مات على إيمانه صائرٌ إلى الجنة لا محالة، ومخلَّدٌ فيها دائماً في ثواب لا ينقطع إجماعاً. ( المسألة الثانية ) : أن من توعدده الله تعالى بالعقاب من الكفار فإنه متى مات مصراً على كفره صائرٌ إلى النار لا محالة، ومخلَّدٌ فيها دائماً في عقاب لا ينقطع إجماعاً. ( المسألة الثالثة ) : أن من توعدده الله تعالى من الفساق بالنار، ومات مصراً على فسقه غير تائب فإنه صائرٌ إلى النار، ومخلَّدٌ فيها دائماً. ( المسألة الرابعة ) : أن أهل الكبائر من هذه الأمة كشارب الخمر والزاني ونحوهما يسمون فساقاً، ولا يسمون كفاراً خلافاً للحوارج، ولا يسمون مؤمنين خلافاً للمرجئة. ( المسألة الخامسة ) : أن شفاعة النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — لا تكون لمن يستحق النار من الكفار ولا الفساق، بل هي للمؤمنين ليزيدهم الله بما تشريفاً. (

مَسْنُوبٌ<sup>(١٤)</sup> أَوْ وَاجِبٌ<sup>(١٥)</sup>، وَمَا سِوَى ذَلِكَ<sup>(١٦)</sup> فَلَا يَجُوزُ تَغْلِيغُهُ، وَلَا الْأَمْرُ بِهِ، وَلَا الْإِذْنُ فِيهِ، وَلَا الْحِضُّ عَلَيْهِ. فَمَنْ قَامَ الْوَالِدُ بِذَلِكَ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَانَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ الْمَسَاوَةِ، وَتَرَكَ الْمَهَابَةَ فِي

---

المسألة السادسة ) : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على قدر الطاقة والإمكان إذا تكاملت شروطهما. ( المسألة السابعة ) : أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — بلا فصل : أمر المؤمنين علي بن أبي طالب — كرم الله وجهه في الجنة — ( المسألة الثامنة ) : أن الإمام بعد علي — عليه السلام — ابنه الحسن — عليه السلام —. ( المسألة التاسعة ) : أن الإمام بعد الحسن أخوه الحسين — عليهما السلام —. ( المسألة العاشرة ) : أن الإمامة بعد الحسين — عليهما السلام — في سائر العترة — عليهم السلام — فقط من قام ودعا من أولاد الحسين وهو جامع لحصول الإمامة. قال الإمام المهدي لعن الله رب العالمين محمد بن القاسم الحوئي — عليهما السلام — في الموعظة الحسنة : > فهذه ثلاثون مسألة في أصول الدين على قواعد آياتنا أهل البيت الأكرمين، وشيختهم الأرشدين، فيجب المصير فيها إلى العلم اليقين، ولا يجوز التقليد فيها لأحد من الملكفين، وسبحان الله وبمحمد. سبحان الله العظيم <. اهـ.

(١٤) وحقيقة المباح : ما لا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه.

(١٥) وحقيقة المنسوب : ما يستحق الثواب بفعله، ولا عقاب في تركه.

(١٦) وحقيقة الواجب : ما يستحق الثواب بفعله، والعقاب بتركه.

(١٧) من الحرام والمكروه.

ماله، وأَسْبَغَ الهوى في نِحْلَةِ أولاده إلا أن يكبروا ويتميزوا بالأفعال،  
وكسب محامد الخلال<sup>(١٨)</sup> فلا عليه إن خَصَّ الفاضل بمزية على المفضول  
كما فعلَ عبد الله بنُ الحسين — عليهما السلام —<sup>(١٩)</sup> في أولادِ هند<sup>(٢٠)</sup> :  
محمد بن عبد الله النفس الزكية<sup>(٢١)</sup> وَاخْوَتِهِ — سلام الله عليه وعليهما —

(١٨) الخَلَّةُ : الحَصَلَةُ. عمت من القاموس.

(١٩) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب — عليهم السلام —  
المسلق بكامل آل محمد — صلى الله عليه وآله وسلم — المولود في بيت فاطمة  
الزهراء — عليها السلام — في المسجد النبوي الشريف، قال مولانا الإمام محمدالدين  
المويدى — أيده الله تعالى — في التحف شرح الزُلف [ ط ٣ / ص ٨٨ ] : وفي  
أمام أبي الدوائق الملك الثاني من بني العباس قُتِلَ عبد الله بن الحسن بن الحسن، سنة  
حمس وأربعين ومائة عن خمس وسبعين سنة، وأقام في الحبس ثلاث سنين، إلى قوله  
— أيده الله تعالى — : والإمام عبد الله بن الحسن هو الذي صلى الفجر بوضوء  
العشاء ستين سنة. انظر شرح الزُلف.

(٢٠) هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد  
بن عبد العزيز بن قصي. انظر الإفادة في تاريخ الأئمة السادة [ ٧٣ ]، مقاتل  
الطالبيين [ ٢٠٦ ]، وأولاد هند هم الإمام النفس الزكية، والإمام إبراهيم، والإمام  
موسى — عليهم السلام —.

(٢١) الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب —  
عليهم السلام — قال الإمام محمد الدين المويدى — أيده الله تعالى — في التحف

شرح الزُّلف [ط ٣ / ص ٧٧] في سوره العطرة : صفته : قال الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الإفاة : كان — عليه السلام — آدمَ اللون، شديدَ الأدمة، قد خالطَ الشيب في عارضيه. قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين — عليهما السلام — في سياق الأئمة : ومثل محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الذي جاء في الخبر عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( أنه خرج ذات يوم إلى باب المدينة فقال : (( ألا وإنه سيقتل في هذا الموضوع رجلاً، اسمه كاسمي، واسم أبيه كاسم أبي، يسيل دمه من هاهنا إلى أحجار الزيت، وهو النفس الزكية، على قاتله ثلث عذاب أهل النار )) . قيامه : في جمادى من هذه السنة [ أي سنة استشهاده ]، ربايعته المعتزلة مع الزيدية، وفضلاء الأئمة. وخرج معه جعفر الصادق — عليه السلام — المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين، ثم استأذنه في الرجوع لكير سنه، وضعفه. إلى قوله — أيده الله تعالى — : وكان الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة مائة وتسع وسبعين — يفتي بالخروج مع الإمام محمد بن عبدالله، وأخيه الإمام إبراهيم بن عبدالله، وقرأ على الإمام جعفر بن محمد الصادق — عليهم السلام —، واستشهد الإمام محمد بن عبدالله في شهر رمضان الكريم سنة خمس وأربعين ومائة، وله من العمر اثنتان وخمسون سنة، وكان لقبه النفس الزكية، وكان فيه خاتم في كتفه يشبه خاتم النبوة في رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — إلى آخر كلامه — أيده الله تعالى — ولمزيد البحث و الفائدة انظر شرح الزُّلف [ط ٣ / ص ٧٧]، الشاشي

وهو قدوة عندنا وعند الصالحين، فإنه فضلهم على إخوانهم، وقام في ذلك بما يلزمه من تعظيم من عظم الله سبحانه، وإن كان إخوانهم أفاضل وأئمة هدى، ولكن لم يكملوا إلا بعد موته<sup>٢٢</sup>.  
فمن فعل ذلك فقد أتى بما يلزمه في حقهم.

### [ حقوق الآباء على الأبناء ]

وعليهم : فيما تقدم شرحه المبادرة والقبول<sup>(٢٣)</sup> إلى امثال ما يشير إليه أو يقول، وقد عاينا البهائم المهملّة، والوحوش الثافرة، والسباع

[ ١ / ١٩٢ ]، الخدائق الوردية [ ١ / ١٥٤ ]، شرح الدامغة، الإفادة [ ٧٣ ]،  
مقاتل الطالبين [ ٢٠٦ ] ...

(٢٢) ومن حقوق الابن على أبيه أيضاً أن على الأب أن يراقب ابنه في من يصاحب، ومن يعاشر، ومن يسير، فيمنعه من مصاحبة الأشرار، والمنحرفين الفجسار، لأن المرء على دين خليله، ويحبه ويحبه على مصاحبة المؤمنين الأخيار، وأن يكون الأب حريصاً على أوقات أبنائه، وأن يتفقد أحوالهم، ويراقب تصرفاتهم، وأن يكون رحيماً بهم متلطفاً معهم روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال : (( قبل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الحسن أو الحسين بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً قط، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم قال : من لا يرحم لا يرحم )) .



الضارية، والهوامُّ الراتعة تتبع الأمَّ والأب، وتقتضي ما تقتضي به الإشارة، حتى الظبية تُكْمَنُ<sup>(٢٤)</sup> ولدها فيكْمُنُ، والشاةُ تُلْزِمُ طَلاها<sup>(٢٥)</sup> الكِنَاسُ<sup>(٢٦)</sup> ولا تُسْرِيكُهُ<sup>(٢٧)</sup>، والهوامُّ<sup>(٢٨)</sup> تَلْزِمُ مَرَابِضَها<sup>(٢٩)</sup> وأدغالها<sup>(٣٠)</sup> وحجرتها لإشارةِ أمِّها إلى ذلك، والفراخُ لا تفارقُ أوكارها وأعشاشها إلا بترشيح

(٢٣) يجوز الرفع والنصب، الرفع على الخيرية، والنصب على أن عليهم اسم فعل أمر مبني، وفاعله ضمير مستتر وجوباً، وسيكرر مثل هذا في كلام الإمام — عليه السلام — فليكن هذا في ذهن القارئ وبالله تعالى التوفيق.

(٢٤) كمن له كُنْصَرٌ، وَسَمِعَ، كُفُوناً : استخفى. تمت قاموساً.

(٢٥) الطَّلِيُّ : الصغير من أولاد الغنم. تمت من القاموس.

(٢٦) كَنَسَ الظُّيُّ يَكْنِسُ : دخل في كِنَاسِهِ، وَكَنَسَ : دخل الخيمة، والمرأة : دخلت المودج. تمت قاموساً. وفي المصباح : وَكِنَسُ الظُّيُّ — بالكسر — بيته، وَكِنَسَ الظُّيُّ كِنَاساً من باب نزل دخل كِنَاسَهُ. انتهى.

(٢٧) لا أَرِمُ مكاني حتى أفعلَ كذا، ولا أَرِمُ منه، ولا تُرِمُهُ، وما يَرِمُ بفعل ذلك كما تقول : ما يبرحُ يفعلُ انتهى من أساس البلاغة. وفي المختار : يَرِمُ أي يبرحُ.

(٢٨) الهامَّةُ : الدابة، وجمعه هوامُّ. تمت من القاموس.

(٢٩) أي مواضعها تمت من القاموس.

(٣٠) الشجر الكثير المتلف، واشتباك النبات وكثرته. تمت من القاموس.

الوالدين لها<sup>(٣١)</sup> إلى ذلك، وإلا فهي [ في ] وضعها الأول لا تُفَارِقُهُ ولا تتحولُ.

فإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا فما عذرُ الإنسان الذي مَيَّزَهُ اللهُ على سائرِ الحيوانِ، وَخَصَّهُ بِالنُّطْقِ واللِّسَانِ، والعقلِ والبرهانِ، ولولا أدلةُ العقولِ في صححةِ ما وردَ به الكتابُ، والرسولُ — صلى اللهُ عليه وآله وسلم — لألزمنا الولدَ اتِّبَاعَ الوالدِ على كُلِّ حالٍ من هدىً وضلالٍ، وذلك لِوُجُوبِ مَوَالَاتِهِ، فما يُسْقَطُ ذلكَ إلا أن حَقَّ الباري تعالى أولى، ودفعَ الضررَ عن النفسِ أُخرى<sup>(٣٢)</sup>.

(٣١) الترشيح : السربية، وحسن القيام على المال، ولحسن الظبية ولدنا من الثدوة، وترشح الفصيل : قوي على المشي، فهو راشد، وأمه مُرْشِحٌ، وهو يُرْشِحُ للملك : يرضي، ويوهل له. تمت من القاموس.

(٣٢) فتحق الله تعالى المُقَدَّمُ، وأمره المُعْظَمُ، وقد ذمَّ اللهُ تعالى إتباعَ الأبناءِ لأبائهم على الباطل في آيات كثيرة. قال عَزَّ اسْمُهُ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلِ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [ البقرة : ١٧٠ ]، وقال — صلى اللهُ عليه وآله وسلم — : (( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق )) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والحاكم في مستدرکه، وهو كذلك في لهج البلاغة عن أمير المؤمنين — صلوات اللهُ تعالى عليه — وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب —

وقد أكدنا ما أمرنا به مَنْ أمدنا الله سبحانه من الثَّرية التي نرجو من الله تعالى تطييبها وتزكيتها وصلاحتها باتباع ما وضعه لنا الآباء — سلام الله عليهم — وألقيناه إلى الأولاد كما ألقوه إلينا فإن أبانا — رحمه الله ونور ضريحه<sup>(٣٣)</sup> — قال لنا في بعض أيامه التي حصَّنا فيها على طاعة الله

عليهما السلام — مرفوعاً : (( لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف ))، ورواه أحمد عن أنس بلفظ : (( لا طاعة لمن لم يطع الله )) وصححها السيوطي في الجامع الصغير [ ٢ / ٥٨٥ ] .

(٣٣) هو السيد الإمام، علم العترة الكرام حمزة بن سليمان — عليهما السلام — قال ابنه الإمام الحجة عبدالله بن حمزة — عليهم السلام — في الشاي [ ٢ / ١٣١ ] : [ حمزة بن سليمان معروف بالفضل والعلم، مشهور بالنسك والورع، أمه : فاطمة ابنة محمد بن عبدالله بن أحمد بن بركات بن أحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي — عليهم السلام —، إلى قوله — عليه السلام — : وكانت العلماء تنتجهم، والفضلاء تعترف بفضله، وكان معدوداً في أفاضل العترة — عليهم السلام — في أيامه، وكانت التهانن ترد إليه من الأفاضل متبشرين بهم لما يرى فيهم. بمن حدث من أولاده، منها في بعضهم :

إذا ولد المولودُ من آل حمزة فبشر ذُرَى عدنان بالعز والجد  
ولا سيما إن كان حمزة والدًا له ابن سليمان معيد العلاء المهدي

رَبَّنَا — جزاه الله عنا خيراً — قولاً معناه : ( ما عُنُرْكُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ، وَمَا أَعْلَمُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ جَدِّكُمْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَأَبِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — إِلَّا إِمَامًا سَابِقًا، أَوْ مُقْتَصِدًا وَعَبْدًا صَالِحًا، وَكَذَلِكَ الْأَمَهَاتُ، وَأَمَّا أَنَا فَحَالِي مَا تَعْلَمُونَ ) فَأَحَالِنَا إِلَى عَلِمَتْنَا بِهِ، وَمَا عَلِمَتْنَا مِنْهُ — رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ — إِلَّا الصَّلَاحَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَتَفْصِيلًا وَجَمَلًا، وَعِلْمًا وَتَعْلِيمًا، وَتَدْقِيقًا وَتَحْسِيمًا، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَا خَيْرًا، وَكَانَ يُعَدُّ فِي أَعْيَانِ الْعِتْرَةِ<sup>(٣٤)</sup>، وَيُرْجَى مِنْهُ لِهَذِهِ

ولسليمان بن يحيى العلامة البحري هنته إليه ببعض أولاده يقول فيها :

طهرراً أسمى من بيت طهر طاهر متنزه من كل ليرة طار  
بلسر سرى في وسط ديجور الدجا فاضاء للسايرين والسمار

وقد ذكر الإمام — عليه السلام — في هذه الرسالة البديعة اللطيفة بعض أحواله الكريمة، ومقاماته العظيمة، والواضع اليسر يدل على اثر المطر.

(٣٤) قال الإمام محمدالدين المؤيدي — أيده الله تعالى — في لوامع الأنوار [ ط ١، ج ١، ص ٧٩ ] : والعتره : نسل الرجل لغة وعرفاً وشرعاً، إلا أن الشرع حكم بدخول أمير المؤمنين — صلوات الله عليه — في معنى عتره الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — قطعاً كما في أخبار الكساء من الإشارة إليهم بمولاء أهل بيتي، وعترتي، وغيرهما مما لا يحصى، بل هو إمامهم وسيلهم المقدم، والمقصود الأعظم بما ورد فيهم — صلوات الله عليهم — على العموم. وقد قال أبو بكر : علي بن أبي

الأمّة كَشَفُ الغِمةِ، وتَعْجِيلُ النُّصْرَةِ، ولقد رَوَى بعضُ الصّالحينَ عن  
حَيِّ القَاضِي العَالِمِ سَليمانَ بنِ شاورٍ (٣٥) — رَحِمَهُ اللهُ — أَنَّ النَّاسَ كانوا

طالب عترة رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — لما علم أنه أعظم مقصود،  
وأجل معهود. إلى قوله — أهده الله تعالى — : نعم قال الإمام الحجة المنصور بالله  
عبد الله بن حمزة في الشافي : — > ولهذا أكد حديث الثقلين بذكر العترة وهم  
الذرية لغة وعرفاً. أما اللغة : فإنه أخذ من العترة، وهو نبت في البادية، سمي به  
أولاد الرجل وأولاد أولاده ذكره ابن فارس في المحمل وغيره. وأما العرف فحق  
أطلق لفظ العترة لم يسبق إلى الفهم إلاّ الأولاد دون الأقارب على أن العترة لو  
كسنت في الأصل هم القرابة لكان الحكم للعرف كما يعرفه أهل المعرفة. انتهى،  
ومن نص على ذلك من أئمة اللغة صاحب كتاب العين فقال حاكماً عن العرب :  
عترة الرجل هم ولده وولد ولده، وقال ابن الأعرابي : عترة الرجل ولده وذرئته  
وعقبه من صلبه. قال فعترة الرسول ولد فاطمة البتول انتهى وهذا المروي عن ابن  
سيده، وقال إمام أئمة اللغة والشرع الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش —  
عليهما السلام — : إنما سماهم عترة لأن الولد عند والده أطيّب ريحانة من عترة  
المسك، ولهذا تقول العرب للولد : ريحانة أبيه، ولا شك أن عترة المسك أطيّب من  
الريحانة، فسمى رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — بأطيّب الطيب، وجعل  
ذلك صفة لهم غير مشتركة انتهى.

(٣٥) ترجمه السيد الإمام إبراهيم بن القاسم بن الإمام المويد بالله محمد بن الإمام  
المنصور بالله القاسم بن محمد — عليهم السلام — في الطبقات ترجمة بسيرة فأناد

مَنْ خَاضُوا فِي أَهْلِ الْبَيْتِ — عَلَيْهِمُ السَّلَامُ —، وَالْقَائِمِ مِنْهُمْ. قَالَ : لِي مِنْهُمْ إِمَامٌ مَتَى دَعَا أَجَبْتُهُ، فَإِذَا سُئِلَ مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : حَمْرَةَ بِنُ سَلِيمَانَ. وَالَّذِي عَلَّمَنَا مِنْ أَمْرِهِ جَمَلَةٌ — مِنَ الْمَشَاهِدَةِ، وَمَا تَقْضِي بِهِ صُورَةُ الْحَالِ الَّتِي نَعْقِلُهَا بِالْمَشَاهِدَةِ — أَنَّهُ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْعُلَمَاءِ، وَفِي عِبَادَتِهِ وَتَحْسِبُهُ شَاهِدَانَهُ وَعَايِنَاهُ، فَأَمَّا كَرَمُهُ وَمُرُوئُهُ فَمَا لَا يَتَمَارَى فِيهِ مَنْ عَرَفَهُ، أَوْ سَمِعَ بِهِ، ثُمَّ مَا عَلَا مِنْ أَبِي كَانَ أَعْلَى إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ النَّسَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْأَعْلَى — سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ — (٣٦). وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا

أنه : سليمان بن محمد بن شاور المسوري الفقيه العلامة تلميذ زيد بن الحسن البيهقي وأنه سمع عليه أمالي أبي طالب بصعدة ... وقال السيد الإمام — عليه السلام — في ترجمة زيد بن الحسن البيهقي — رحمه الله تعالى — : ومن تلامذته سليمان بن شاور — قال الإمام محمد الدين المويدي — أيده الله تعالى — في ترجمة شيخ الإسلام زيد بن الحسن البيهقي — رحمه الله تعالى — في التحف [ ط ٣ / ص ٢٣٥ ] : زيد بن الحسن البيهقي الذي خرج من العراق لزيارة الإمام الهادي إلى الحق — عليه السلام —، وعقد مجلساً لإملاء فضائل العترة بالمشهد المقدس الخميس والجمعة، فأملئ فيه مدة سنتين ونصف فما أعاد حديثاً، توفي راجعاً بموضع يسمى القياس من جهة الشقيق بتهامة سنة اثنتين وأربعين وخمسائة وقد شوهد النور على قبره. اهـ

(٣٦) وقد وسع الإمام المنصور بالله — عليه السلام — الكلام في هذا الشأن، وتكلم في سورة كل واحد من آياته الأكرمين — عليهم سلام الله أجمعين — في

ذلك ليشتدَّ حرصُ الأبناءِ على حفظِ هذا النسلِ الشريفِ مِن دَنسِ الأوزارِ، وأعمالِ أهلِ النَّارِ، التي نُزِّهَتْ منها الذريةُ الزكيةُ، وتَبَاعَدَ عنها حيارُ البريةِ<sup>(٣٧)</sup>.

وقد حَرَضْنَا الأولادَ الذُّكرانَ بما أمكَنَ، وجعلناه نظاماً فهو أمتعُ، ووصيتهُ أرفعُ<sup>(٣٨)</sup>.

الشافي [ ٢ / ١٣١ ] عند إسناده مذهب الشريف عن آياه الهادين المهتدين إلى رسول الله — صلى الله عليه وآله الأكرمين —، قال — عليه السلام — في آخره :  
كم بين قولي عن أبي عن جده وأبو أبي فهو النبي الهادي  
ولقي يقول روى لنا أشياخنا ما ذلك الإسناد من إسناد  
إلى قوله — عليه السلام — :

والله ما بيني وبين محمدٍ إلا امرؤ هادٍ لمناه هاد  
وأنا الذي عاينتم أفعاله وكفى عمالكُم عن استهاد

وهو بحث عظيم يجدر بالباحثين الرجوع إليه، والوقوف على معانيه.

(٣٧) والله القائل :

وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

(٣٨) وقد ذكر منها الإمام الحجة مجدالدين المويدي — أهده الله تعالى — الكثير

الطيب، والغزير الصيب في مؤلفه الرائع المختار.

وللبناتِ حَسَقٌ كما هو للبنين، والكلُّ من ذريةِ النبيين — سلامٌ اللهُ عليهم أجمعين —. وإنما أردنا ذلك للخروج من عَهْدَةٍ ما يَلْزَمُ لهم بحقُّ الولادة، وحُسْنِ التَّربِيَةِ فقد ذَكَرْنَا لكلِّ ما يليقُ به.

### [وصية الإمام — عليه السلام — للرجال]

فأمسرتنا الرجالَ بمكارمِ الأخلاقِ<sup>(٣٩)</sup>، والصبرِ في مَواطنِ الجِلادِ<sup>(٤٠)</sup>،  
والنَّفْاعِ عن الدُّنْيِ<sup>(٤١)</sup>، وحفظِ الجارِ والصاحبِ، وإكرامِ الضيفِ<sup>(٤٢)</sup>،

(٣٩) روى الإمام المرشد بالله — عليه السلام — في أماليه الخميسية [ ٢ / ١٧٦ ]  
[ عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — يقول : (( مكارم الأخلاق من عمل أهل الجنة ))، ومكارم الأخلاق أبوابٌ كثيرةٌ، وحصال كريمة، وخلالٌ حميدةٌ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : حُسْنُ الخُلُقِ، والتواضعُ، والصبرُ، والشكرُ، والتوكلُ، والعفوُ، والرحمةُ، والصدقةُ، وبرُّ الوالدينِ، والحلمُ، وكظمُ الغيظِ، والحياءُ، واصطناعُ المعروفِ، والرِّفْقُ، والمروءةُ، والكرمُ، وأصل ذلك كله وفرعه، ورأسه وأسه تقوى الله تعالى، وإتباع أوامره، والانتهاز عن نواهيه.

(٤٠) لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفاً فلا تولوهم الأدبار \* ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضبٍ من الله وماواه جهنم وبئس المصير ﴾ [ الأنفال : ١٥ — ١٦ ]، وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ [ الأنفال : ٤٥ ]، وروى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي



وغيرهم عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والعولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات )) .  
 وصححه السيوطي في الجامع الصغير [ ١ / ١٧ ] . > تنبيه < : وهذا الحديث الشريف وأمثاله من باب التنصيص على بعض أفراد العام ؛ لا أن هذه الكبائر والموبقات فقط. فهناك كبائر أخرى كقبض أهل البيت — عليهم السلام — وعداوتهم، وكالرباء، واللواط، وعقوق الوالدين، ...

(٤١) - وللدفاع عن الدين كفيات عديدة وصور كثيرة منها ما يرجع إلى الدين في نفسه أو في أهله فالأول يكون بالدفاع عن أسسه وقواعده، وأصوله وعقائده، ورفع شعاره، وإعلاء مناره، ورد شبهات أهل الكفر والضلالة، والبدع والجهالة، وكذلك يكون بتوضيحه للمسترشدين، وتبيينه للجاهلين، ونشره لجتيفه، وبفله لطالبيه، والدعاء إليه بالأموال والأنفس، والغالي والرعيص، وجهاد الكفار والبيضة وغير ذلك من أمور، والثاني — أي الدفاع عن أهله — وأهل الدين هم آل محمد الأطهار — عليهم صلوات الملك الغفار — وأشياعهم الأخيار، وذلك يكون بالدفاع عنهم، والمقاتلة بين أيديهم، وتزويجهم، ورد طعن الطاعنين، وبيان ما لهم من فضائل، وشرح ما خصوا به من شمائل، وإبراز المكارم والمآثر، وإظهار المناب والمفاخر، ونشر غير أفعالهم وأحوالهم، ونثر درر علومهم وأقوالهم، بمنابتهم ومحببتهم، بإكرامهم، والإحسان إليهم، لأن آل محمد الأطهار — عليهم سلام العلي الغفار — هم أعظم من دعا إلى هنا الدين الكرم، وأفضل من حمى

وَالْحُلْمِ عَنِ السَّفِيهِ<sup>(٤٣)</sup>، وَجَمَعَ الْعِلْمَ، وَتَعْظِيمِ أَرْبَابِهِ<sup>(٤٤)</sup>، وَطَاعَةِ الْأُمَمَةِ<sup>(٤٥)</sup>، وَالْأَمْرَاءِ إِنْ كَانُوا مَأْمُورِينَ، وَحُسْنِ السِّيَاسَةِ إِنْ كَانُوا

حماة الفخيم، وأكرم من أقام عموده العظيم، بشدة إخلاصهم، وعظم جهادهم : علت كلمته، ورفعت رايته، بصحة علومهم، وسداد اجتهادهم : وضحت حجتة، وبانت محجته، بصفاء قلوبهم، ونقاء سرائرهم، رفع أمره، وعظم قدره، كيف لا ؟ وهم قرناء الكتاب، وأمناء رب الأرباب، عصمة اللانذ لمن تمسك بهم من العذاب، دعاة الحق، والسنة الصديق، وقادة الخلق. نسأل الله بحق اسمه الأعظم، وكتابه الأكرم أن يمتنا على محبتهم ودينهم، وأن يبشرنا في زمرةم، وجماعتهم. آمين رب العالمين.

(٤٢) روى أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم، والنسائي، وابن ماجه عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — قال (( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت )) انظر الجامع الصغير [ ٢ / ٥٤٠ ] .

(٤٣) قال تعالى في مدح نبيه إبراهيم — صلى الله عليه وآله وسلم — ﴿ إن إبراهيم حليم خليم أواه منيب ﴾ [ هود : ٧٥ ] ، وروى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمالي [ ٣١٩ ] ، والقرشي في شمس الأخبار [ ١ / ٤٨٤ ] عن أمير المؤمنين — عليه الصلاة والسلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( إن الرجل كُتِبَ بالحلْم درجة الصالح القائم، وإن الرجل كُتِبَ

أمسرين، ومُتَنَابِذَةُ الظَّلْمَةِ عموماً<sup>(٤٦)</sup>، والفرقة المرتدة الغوية، المسماة بالمُطَرَفِيَّة<sup>(٤٧)</sup> خصوصاً، ورعاية حَقِّ الجار<sup>(٤٨)</sup> وابن العمِّ والصَّاحِبِ، ولم

جباراً وما يملك إلاَّ أهل بيته))، وروى الخطيب عن أنس مرفوعاً: (( الحليم سيد في الدنيا، وسيد في الآخرة )) .

(٤٤) روى الإمام المرشد بالله — عليه السلام — في الأمالي الخمينية [ ١ / ٤٦ ]، والقرشي — رحمه الله تعالى — في شمس الأخبار [ ١ / ١٧٤ ] عن ابن عباس — رضوان الله تعالى عليهما — عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون، وتواضعوا لمن تُعَلِّمُون منه، ولا تكولوا جبايرة العلماء، فلا يقوى عملكم بمهلككم )) .

(٤٥) قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٥٩ ]، والمراد بأولي الأمر هنا هم أئمة أهل البيت — عليهم السلام — لإجماع أهل البيت — عليهم السلام — على أنهم المرادون بأولي الأمر، وإجماعهم حجة قاطعة يجب المصير إليها، والاعتماد عليها كما قد تقرر في مواضعه. ومن أراد زيادة إيضاح في هذه المسألة العظيمة الشأن، الساطعة الرهان فعليه بلوامع الأنوار، والتحف شرح الزُّلْفِ،، وجمع الفوائد من كتب مولانا وحثنا آية العصر، وغرة الدهر الإمام أبي الحسين مجدالدين المؤيدي — رضوان الله تعالى عليه — وبغيرها من كتب أصحابنا المحققين، وعلماءنا الملتزمين.

(٤٦) قال تعالى ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ قال الإمام مجدالدين المؤيدي — أيده الله تعالى — في الثواقب الصابئة لكراذب الناصبة : فإن

الوعيدَ فيها مصرحٌ على الطغيان، الصادق بأذن تجاوز لما أمرُوا به وعصيان، وبإساس النار على الرُّكُون، وهو المبل اليسر إلى من صدر منه الظلم دع عنك الظالم نفسه، ثم عَقَّبَ على دخول النار أنه ليس لهم من دون الله أولياء، وأنهم لا ينصرون، وهو يقتضي الخلود في العذاب، وانقطاع الأسباب، فهل يبقى بعد ذلك شَكٌّ وارتباب، فنسأل الله تعالى العصمة والسلامة، وحسن المرجع والمآب، وهو حسينا ونعم الوكيل. انتهى. وفي الأحكام [ ط ١، ج ٢، ص ٥٣٨ ] قال الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم — عليه السلام — : > بلغنا عن رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أنه قال : (( من جبا درهماً لإمام جائر كبه الله في النار على منخره ))، وفي ذلك ما يقال : إن المعين للظالم كالمعين لفرعون على موسى، وفي ذلك ما بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي — رحمه الله عليه — أنه كان يروي ويقول : إذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار، وجعل فيها أعوان الظالمين، ويجعل لهم أظافر من حديد يحكون بها أبدانهم حتى تبدو أفتنهم، فيقولون : ربنا ألم نكن نعبدك ١٩ فيقال : بلى، ولكنكم كنتم أعواناً للظالمين. وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( من سَوَّدَ علينا ففسد شرك في دماننا )) إلخ البحث فليرجع إليه، والله ولي التوفيق، ونسأله الهداية إلى واضح الطريق.

(٤٧) قال الإمام الحجة محمدالدين المويدى — أهده الله تعالى — في الشهاب الثاقب الذي قطع — أهده الله تعالى — به لسان القاضي محمد الأكوغ، وأقام الحدَّ به عليه [ ط ١ / ص ٤٠ ] : الْمُطَرِّفَةُ هم أتباع مطرف بن شهاب اليميني، ومن مذهبه :

إنكارُ صنْعِ الصانِعِ الحكيمِ، والشرائعِ السماويةِ المطهرةِ، ونسبةُ كلِّ ما في الوجودِ من خلقِ الله تعالى إلى الطبيعةِ، كما دعا إلى الإباحيةِ المطلقةِ، وقد غررَ بهذا الكثرُ من الرُّعَاةِ والمراهقينِ، فاتبعوه على جهلٍ، وخرجوا من الملةِ الإسلاميةِ المطهرةِ اتباعاً لشهواتهم، وإرضاءً لنزعائهم الشريرةِ، ومقالاتهم معلومة في كتب الإسلامِ، وقد جاهدناهم على كفرهم وعنادهم ووجودهم — الأئمةُ الهداةُ، والأنصارُ الأباةُ، ومنهم : الإمامُ الناصرُ للدينِ أبو الفتحِ الدُّلَمي، وله فيهم > الرسالةُ المُبهِجةُ في الردِّ على الفرقةِ المُتَلَجِّجةِ < والإمامُ المتوكلُ على اللهِ أحمدُ بنُ سليمانَ من قبله ... إلى آخرِ كلامه — أهدهُ اللهُ تعالى بنفيهِ الرجوعِ إليه لزيادةِ الفائدةِ، وقد أوضح — أهدهُ اللهُ تعالى — قبلَ هذا جهادَ الإمامِ المنصورِ باللهِ — عليه السلام — لهم.

(٤٨) روى الإمامُ الهادي — عليه السلام — في الأحكامِ [ ط ١ / ج ٢ / ص ٥٢٩ ] عن الحسنِ بنِ علي — عليهما السلام — أنه قال : قال رسولُ الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( ما آمنَ باللهِ. فقالوا : مَنْ يا رسولَ الله ؟ فقال : من باتَ شجاعاً، وجاهزاً جاتعاً، وهو يشعرُ )) وروى — عليه السلام — عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( البرُّ، وحسُنُ الخلقِ، والجوار : زيادة في السُّرُوقِ، وعمارةٌ للديارِ ))، وروى — عليه السلام — أيضاً بإسناده عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( ما يؤمنُ. قيل : من يارسولَ الله ؟ قال : رجلٌ لا يأمنُ بوالقهِ )) وروى — عليه السلام — بإسناده إلى الحسنِ قال : قال رسولُ الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( ما آمنَ. قيل من يارسولَ

تَذَكَّرْ لَهُمُ الْأَخَ لَأَنَّا اسْتَظَمْنَا أَنْ يَحْفَوُ الْأَخُ أَخَاهُ<sup>(٤٩)</sup>، وَأَنْ نُحْضِرُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْرَافِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَعَلَّمْنَا مِنْ نَفْسِنَا أَنَّ كُنَّا لِأَخْوَانِنَا وَهُمْ لَنَا بِحَيْثُ لَا سَبِيلَ إِلَى جِهَالٍ يَتَسَعُ فِي ذِكْرِ الْبِرِّ وَالتَّصَفِّةِ بَيْنَنَا لَوْ قَوَّعَ ذَلِكَ إِلَى حَدٍّ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَلَا مَعْنَى لِسْوَالٍ مَنْ نَسَأَلُهُ وَنَرَجُو أَنَّهُمْ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَفْضَلُ.

فَلِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ رَجَعْنَا إِلَى مَا كُنَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ ذِكْرِ النَّبَاتِ وَمَا يَلْزَمُ لَهَا مِنَ الْوَصَايَا.

الله ؟ قال : من لم يأمن جاره غشمه وظلمه )) وروى القرشي — رحمه الله تعالى — في شمس الأخبار [ ١٧٥ / ٢ ] نقلاً عن الأمالي الحميسية ، واللفظ له ، ومن العامة ما رواه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والأربعة أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( لم يزل جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه من جاره )) وروى أحمد والبيهقي عن عائشة : (( صلة الرحم ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار يعمرن الدنيا ، ويؤذن في الأعمار )) ، وحسن السيوطي في الجامع الصغير [ ٣٠٩ / ٢ ] . وهو في شمس الأخبار [ ٤٩٢ / ١ ] .

(٤٩) وكما قال طرفة بن العبد في معلقته المشهورة :

وظلم ذوي القربي أشدُّ مضاضةً على المرء من وقع الحسام المهند

## [وصية الإمام — عليه السلام — للبنات]

فسأول ما نأمرهن به تقوى الله تعالى في السرِّ والعلانية<sup>(٥٠)</sup>، والقيام بفرائضه من الوضوء والصلاة والصيام والحج إن استطعن إليه سبيلاً<sup>(٥١)</sup>،

[٥٠] قال تعالى ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال عز اسمه ﴿ واتقن الله ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

[٥١] روى الإمام المؤيد بالله — عليه السلام — في شرح التحرير [٢ / ١٦١]، والإمام أبوطالب — عليه السلام — في الأمالي [١٦٥]، واللفظ له، والإمام المرشد بالله — عليه السلام — في الأمالي الخمسية [١ / ٣١]، والإمام أحمد بن سليمان — عليهما السلام — في أصول الأحكام، وأحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي عن ابن عمر عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — قال: ((بني الإسلام على خمس: توحيد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج))، وروى الإمام أبوطالب — عليه السلام — في الأمالي [١٦٤] عن ابن عمر قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم —: ((حس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والجنة والنار، والحياة بعد الموت، هذه واحدة. والصلوات الخمس عمود الإسلام، لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب لا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هذه ثم جاء رمضان، وترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه

وقراءة القرآن<sup>(٥٢)</sup>، وعبادة الرحمن، وحُسن الخُلُقِ<sup>(٥٣)</sup>، والمواساة للسائلين والمُعْتَرِّ<sup>(٥٤)</sup>، وتخصيص الأقارب وذوي الأرحام<sup>(٥٥)</sup> مع العموم لمن أمكن إِبْصَالُ التَّفْعِ إليه.

الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، ومن فعل هؤلاء الأربع وتيسر له الحج ولم يحج، ولم يوص بحجة، ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، ولا صيام رمضان، لأن الحج فريضة من فرائض الله، ولم يقبل الله شيئاً من فرائضه بعضها دون بعض))، وفي لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي — رضوان الله تعالى عليه — [ ط ١ / ج ١ / ص ٤٣٣ ] عند الكلام على سند الجامع الكافي — ما لفظه : قال الحسن بن يحيى : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وولاية علي بن أبي طالب، والبراءة من عدوه، والإمام المفترض الطاعة بعد رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — علي بن أبي طالب — صلى الله عليه — اهـ.

(٥٢) روى الإمام المرشد بالله — عليه السلام — في الأمالي الخميسية [ ج ١ / ص ٧٢ ] بإسناده إلى الإمام موسى الكاظم بن جعفر الصادق عن آباه — عليهم الصلاة والسلام — عن أمير المؤمنين — صلوات الله تعالى وسلامه عليه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — (( خير الناس من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه )) — ورواه



البحاري والترمذي عن علي - عليه السلام -، وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عثمان بلفظ: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))، وروى الإمام أبو طالب - عليه السلام - في الأمالي [١٧٣] بإسناده إلى أبي إدريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال: ذكر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الفتنة فعظمها وشددها فقال علي بن أبي طالب - عليه السلام - فما المخرج منها؟ قال ((كتاب الله، فيه حديث ما قبلكم، ولأ ما بعدكم، وفصل ما بينكم، من يتركه من جبار يقصمه الله، ومن يتبغي الهدى من غيره يضلّه الله، وهو جبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراف المستقيم، وهو الذي لما سمعته الجن قالوا ﴿إنا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشد﴾ وهو الذي لا تختلف به الألسن، ولا يخلفه كثرة الرد))، انظر مجمع الفوائد [١ / ٢٤٦]، وأمالي الإمام أبي طالب [١٦٧] [١ / ٧٢]، شمس الأخبار [١ / ١٧٧]، وغيرها.

(٥٣) قال تعالى في مدح رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾ وروى الإمام أبو طالب - عليه السلام - في الأمالي [٣٢٨] بإسناده عن الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمر المؤمنين علي - عليهم السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ((الفضل لكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً الموطون أكثافاً، الواصلون أرحاماً))، وروى القرشي - رحمه الله تعالى - في شمس الأخبار [١ / ٤٩٢] عن أبي أمامة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: ((إن من الإيمان حسن الخلق، والفضل لكم إيماناً أحسنكم خلقاً))، وروى أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم عن أبي

## [صفة الرضوء]

فَمَا غَسَلَ الْفَرْجَيْنِ فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَالْمَرَادُ بِهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَالْفَاضِلُ الشَّرِيفُ لَا يَخُونُ أَمَانَتَهُ، فَإِذَا غَلَبَ فِي الظَّنِّ بِطَهَارَةِ مَا هُنَاكَ وَقَعَتِ

هريرة مرفوعاً (( أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ))، ورواه الترمذي بزيادة (( وخياركم خياركم لنسألكم ))، وصححه السيوطي في الجامع الصغير [ ١ / ٨٩ ] .

(٥٤) الْمُعْتَرُ: الفقير، والمتعرض للمعروف من غير أن يسأل. ثبت من القاموس.

(٥٥) قال تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، وروى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمالي [ ط ١ / ص ٣٠٤ — ٣٠٥ ] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال: (( صدقتك على المساكين صدقة، وصدقتك على القرابة صدقتان: صدقة وصله ))، وروى القرشي — رحمه الله تعالى — في شمس الأخبار [ ٢ / ٣٧ ] عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال: (( الصدقة على القرابة: صدقة وصله )) وروى الطبراني في الأوسط عن سلمان بن عامر مرفوعاً (( صدقة ذي الرحم على ذي السرحم صدقة وصله )) وصححه السيوطي في الجامع الصغير [ ٢ / ٣٠٨ ]، ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن سلمان بن عامر بلفظ: (( الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصله الرحم ))، وصححه السيوطي في الجامع الصغير [ ٢ / ٣١٧ ] .

المضمضة والاستنشاق حتى يُطَهَّرَ النَّوْمُ، وهو طريقُ القرآن<sup>(٥٦)</sup>،  
والمسحُورين<sup>(٥٧)</sup> فهما مجرى الأنفاس، وذلك بعد تحليل الأسنانِ وَذَلِكَهَا  
بالسواكِ والأصابعِ واللسانِ<sup>(٥٨)</sup> كذلك، فإذا طهرَ بدأتْ بِغَسْلِ الْوَجْهِ

(٥٦) في تخریج البحر لابن مهران — رحمه الله تعالى — [ ٧٣ / ٢ ] : روي عن  
علي — عليه السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((  
إن أفواھکم طرق القرآن فطھروھا بالسواک )) حکى نحوه في الانتصار، وقال في  
التلخیص [ ١٠٣ / ١ ] : رواه أبو نعیم، ووقفه ابن ماجه... انتهى. وهو في خمس  
الأخبار [ ٢٤٧ / ١ ]، عن أصول الأحكام.

(٥٧) الْمَسْحُورُ — بفتح الميم والحاء، وبكسرهما، وبضمهما : الأنف. تمت من  
القاموس.

(٥٨) رويت عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — في السواك أحاديثٌ كثيرةٌ تدل  
على الاهتمام بشأن السواك، منها ما رواه إمام الأئمة الإمام زيد بن علي —  
عليهما السلام — في مجموعته الشريف [ ٧٢ ] عن أبيه عن جده عن علي —  
عليهما السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( لولا  
أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الظهور فلا تدعه يا  
علي، ومن أطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه ))، وهو في أمالي الإمام أحمد بن  
عيسى — عليهما السلام — [ ٤٢ / ١ ] بدون قوله : (( فلا تدعه يا علي ))،  
وفي الشفاء بدون قوله : (( ومن أطاق السواك مع الوضوء [خ] ))، ورواه الإمام  
المهدي — عليه السلام — في الأحكام [ ٤٩ / ١ ] بدون : (( فلا تدعه يا علي

من أعلى غسلاً نظيفاً بالدلكِ والصبِّ، فإذا فرغَ الوجه<sup>(٥٩)</sup>، غسلتِ  
اليدينِ تبدأً من أعلا الذراعِ إلى أسفلِه فهو أولى بالتطهير وإن كانتِ

((، وبلفظ (( الطهور )) بدل (( الوضوء )) ورواه الإمام المؤيد بالله — عليه السلام — في شرح التحريد، والإمام أحمد بن سليمان — عليهما السلام — في أصول الأحكام، بلفظ : (( لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور ))، ورواه مالك، وأحمد في مسنده، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده، وأبوداود والنسائي، وابن ماجه عن زيد بن خالد بلفظ : (( لسولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة ... ))، وروى الإمام المؤيد بالله في شرح التحريد، والأمير الحسين — عليهما السلام — في الشفاء، وأحمد في مسنده، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في السنن عن عائشة، وابن ماجه عن أبي أمامة : (( السواك مطهرةٌ للضم، مرضاةٌ للرب ))، وصححه السيوطي. انظر الجامع الصغير [ ٢ / ٢٩٧ ]. وللسواك فضائل كثيرة، وآداب مذكورة في مواضعها. فمن أرادها طلبها في شفاء الأوام، والبحر الزخار [ ٢ / ٧٢ ]، شرح الأزهاري [ ١ / ٩٢ ]، الروض النضر [ ط ٢ / ج ١ / ص ٣٩٧ ]، شمس الأحسبار [ ١ / ٢٤٦ ]، وغيرها من كتب الأصحاب. وانظر تلخيص الحبير [ ١ / ٨٧ ].

(٥٩) وحَدُّ الوجه : ما بين الأذنين عرضاً، ومن مقاص الشعر إلى منتهى اللقن طولاً. شرح الأزهاري [ ١ / ٨٦ ]. وقال الإمام الهادي — عليه السلام — في

النسوانُ يبدأْنَ من أسفلَ إلى أعلى، ثم يقعُ التفشي وهو مسحُ جمجمةِ الرأسِ وجوانبِهِ إلى مَقَاصِ الشَّعْرِ من القفا، ولا يجبُ مَسْحُ الغُدَائِرِ<sup>(٦٠)</sup> والغُفُورِ<sup>(٦١)</sup> إلى نهايتهن بل ما علا كما ذكرنا لأن ذلك هو الرأسُ،

الأحكام [ ٦٨ / ١ ] : > فأوجب سبحانه غسل الوجه كله، من مقاص الشعر إلى حد الأذنين إلى اللحيين إلى الذقن <.

(٦٠) الغديرة : النؤابة، والجمع غدائر. والنؤابة — بالضم — مهموز، الضميرة من الشعر إذا كانت مرسلّة، فإن كانت ملوبةً فهي عقيصة. من المصباح.

(٦١) الغُفُورُ : حرقَةٌ تُوقَى بها المرأةُ حِمَارَها من الدُّغْن. تمت من القاموس.

وَمَسْحُ الرِّقْبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ<sup>(٦١)</sup>، ثُمَّ تَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ، وَتُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا<sup>(٦٢)</sup>، وَتَغْسِلُ بَطْنَهُمَا وَعِرْقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٦٣)</sup>.

وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ تَقْدِيمِ التَّسْمِيَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ<sup>(٦٤)</sup> وَالنِّيَّةِ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ<sup>(٦٥)</sup>: (اللَّهُمَّ إِنَّ وَضُوءِي هَذَا لِتَأْدِيَةِ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ مِنْ

(٦٢) والمقرر للمذهب الشريف أن المسنون مسح الرقبة ببقية ماء الرأس، وعند الإمام المؤيد بالله، والإمام المنصور بالله — عليهما السلام — أن مسح الرقبة يكون بماء جديد فرقاً بين الغرض والنفل. انظر شرح الأزهار (١/٩٢)، فائدة: روى الإمام المؤيد بالله، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، والأمير الحسين — عليهما السلام — والقرشي — رحمه الله تعالى — في شمس الأخبار، وغيرهم عن علي — عليه السلام — قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — (( من توضأ بالماء، ثم مسح سالفته بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة )) اهـ. والسالفة: صفحة العنق تمت من مفردات الراغب.

(٦٣) روى الإمام الهادي — عليه السلام — في الأحكام [ ط ١ / ج ١ / ص ٥٥ ]، عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال: (( خللوا الأصابع بالماء قبل أن تخلل بالنار ))، وهو في أمالي الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — [ ١ / ٣٥ ] بلفظ: (( خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بالنار )).

(٦٤) روى الإمام الهادي — عليه السلام — في الأحكام [ ط ١ / ج ١ / ص ٥٥ ] عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال: (( ويل للعراقيب من النار ))، وقال: (( ويل لبطون الأقدام من النار )).

(٦٥) والتسمية فرض على الناكر لا الناسي والجاهل وجوباً حتى فرغ من وضوئه فإن ذكرها فيه سمى حيث ذكر، فإن تركها عملاً أعاد من حيث ذكر، والأدلة على وجوب التسمية كثيرة منها : (( ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه )) رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — [ راب الصدع / ج ١ / ص ٢٨ ]، والإمام المؤيد بالله — عليه السلام — في شرح التحرير [ ج ١ / ص ٥١ ]، والأمير الحسين — عليه السلام — في الشفاء، وفي شمس الأخبار [ ١ / ص ٢٥٢ ]، وغورهم من أصحابنا — رحمة الله تعالى عليهم — ومن العامة ما عزاه في الجامع الصغير إلى مسند أحمد بن حنبل، وأبي داود، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة، وابن ماجه عن سعيد بن زيد، وصححه السيوطي [ ٢ / ٥٨٤ ] .

(٦٦) لخير : (( الأعمال بالنية )) قال مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى — في تخريج أحاديث سلسلة الإبريز في لوامع الأنوار [ ط ١ / ج ٣ / ص ٢٣٢ ] : قال النمازي : أخرجه الشيبخاني . اهـ، وقال — أيده الله تعالى — في مجمع الفوائد [ ٤٣٣ ] : (( إنما الأعمال بالنية )) : أخرجه الستة سوى مالك، و(( لاقول إلا بعمل، ولا قول ولاعمل إلا بنية، ولاقول ولاعمل ولانية إلا بإصابتها السنة )) أخرجه الإمام الناصر والإمام المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس من طريق جعفر بن محمد عن آباه رضوان الله عليهم قلت : والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، والأمير الحسين — عليهم السلام — في الشفاء، والقاضي جعفر بن أحمد في شرح نكت العبادات [ ١ / ١٢ ]، وعلي بن حميد — رضي الله تعالى عنهما — في شمس الأخبار [ ١ / ٢٦٢ ] وغورهم. وصحح مولانا الإمام

الفرض والسنفل طاعةً لك فعلتها لوجوهها) هذا يخطرُ بالبالِ من غيرِ كلامٍ<sup>(٦٧)</sup>، وإنما تقرر ذلك مع الكلامِ في القلبِ.

بجدالدين المويدي — أبده الله تعالى — سند هذين الخبرين في مجمع الفوائد [ ط ١ ، ص ٤٧٤ ] وكفى بتصحيحه — أبده الله تعالى —، وقال — أبغاه الله تعالى — أيضاً في الجمع [ ٤٧٥ ] : نعم : وأخرج الإمام المرشد بالله، والبحاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، بأسانيدهم إلى يحيى بن سعيد الأنصاري تفرد بالخبر الآتي ومن فوقه إلى عمر بن الخطاب عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى )) . انتهى

(٦٧) وروى الإمام الهادي — عليه السلام — عن أمير المؤمنين، وسيد الوصيين — عليه السلام — في الأحكام [ ط ١ / ج ١ / ص ٤٩ ] أنه كان يقول إذا وُضِعَ طهورُهُ أمامه : ( بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله — صلى الله عليه وآله — ثم يغسل فرجه فيقول : اللهم حصن فرجي برحمتك عن معاصيك، ثم يتمضمض فيقول : اللهم لقي حجتي يوم القاك، ثم يستنشق فيقول : اللهم لا تحرمني الراحة الجنة برحمتك، ثم يغسل وجهه فيقول : اللهم بوض وجهي يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، ثم يغسل يده اليمنى فيقول : اللهم أعطني كتابي بيمينتي، واغفر ذنبي، ثم يغسل يده اليسرى فيقول : اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي، وتجاوز عن سيء أفعالي، ثم يمسح رأسه فيقول : اللهم غشني رحمتك، وأتمم علي نعمتك، ثم يجبل يده على رقبته ثم يقول : اللهم لقي الأغلال في يوم الحساب، ثم يغسل رجله إلى الكعبين فيقول : اللهم ثبت قدمي على الصراط



## [صفة الصلاة]

ثم تستقبلُ القبلةَ في المكانِ النظيفِ، وأفضلُ المواضعِ للعبادةِ للمرأةَ قَعْرُ بيتِها. وهوَ لها أفضلُ من المساجدِ<sup>(٦٨)</sup>. قال تعالى لأمهاتكن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإذا استقبلتِ القبلةَ توجهتِ، ولم تُؤذَنَ ولم تُقَسِّمِ، ثم تنوي أي صلاةَ وجبتِ ( أوجبت أن أصليَ — كذا — عبادةَ لله لوجوبِها، إن كانت واجبةً، أو المندوب إليها إن كانت مندوبةً )<sup>(٦٩)</sup>، ثم تُكَبِّرُ، وتقرأ الحمدَ وسورةً، ثم تركعُ مُنْصَبَةً إلى الأرضِ كهيئةِ

المستقيم يوم تزل الأقدام إذاذا الجلال والإكرام، ثم يخلل بين أصابعهما، ويبدأ في الغسل باليمنِ منهما ))

(٦٨) روى علي بن حميد — رضي الله تعالى عنهما — في شمس الأخبار [ ٢ / ٢١٦ ] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( إن خير مساجد النساء قعر بيوتن، وما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة ))، وروى أحمد في مسنده، والبيهقي عن أم سلمة — رضي الله تعالى عنها — مرفوعاً : (( خير مساجد النساء قعر بيوتن ))، ورواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة — رضي الله تعالى عنها — بلفظ : (( خيرُ صلاة النساء في قَعْرِ بيوتن ))، وحسنهما السيوطي في الجامع الصغير [ ٢ / ٢٤٨ — ٢٤٩ ] .

(٦٩) قال الأمير الحسين بن بدر الدين — عليهما السلام — في ينابيع النصيحة [ ص ٤٨٨ ] : > واعلم أيها المسترشد أنه يجزيك في النية أن تنوي الصلاة

مَنْ يَهْوِي لِلحُلُوسِ، رَأْسُهَا مُتَقَاعِسٌ لثَلَا تَنحَنِي فَنُتَرَفَعُ عَجِيزَتُهَا، ثُمَّ تُسَبِّحُ وَتَقُومُ، وَتَنحَطُّ إِلَى الأَرْضِ المَحْطَاطُ كَالَّذِي يَجْلِسُ، وَلَا تَخِرُ كَمَا يَخِرُّ الرَّجُلُ، فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ عَلَى الأَرْضِ عَزَلَتْ قَدَمَيْهَا إِلَى جَانِبِ<sup>(٧٠)</sup>، وَانْعَطَفَتْ سَاجِدَةً بِالقَرَبِ مِنْ رِكْبَتَيْهَا، وَلَا تَرَفَعُ عَجِيزَتُهَا، وَلَا تُحَاجِي

بِقَلْبِكَ وَتَمَيِّزُهَا بِمَا تَمَيِّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا وَلَنْ يَنْفَعَكَ إِلا مَا كَانَ بِقَلْبِكَ دُونَ لِسَانِكَ وَمَا يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزُ أَنْ تَتَوَيَّعَ عَيْنَ الفِرْضِ ظَهراً كَانَ أَوْ عَصراً أَوْ غَيْرَ مَا فَإِنْ كُنْتَ إِماماً لِمَجمَاعَةٍ نَوَيْتَ الإِمَامَةَ لَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ مُؤمِماً نَوَيْتَ الإِتِمَامَ بِالإِمَامِ المُتَقَدِّمِ لِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كُنْتَ تَقْضِي نَوَيْتَ القِضَاءَ وَنَوَيْتَ مِنْ أَوَّلِ مَا فَاتَكَ أَوْ مِنْ آخِرِهِ وَمَنْ آخِرُهُ أَوَّلٌ وَذَلِكَ لِأَجْلِ التَّعْيِينِ وَالتَّرْتِيبِ وَيَكْرَهُ التَّلْفِظُ بِالنِّبَةِ لِكِرَاهَةِ الكَلَامِ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنْ صَلَّيْتَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِ الأَسْبَابِ قَبْلَهَا بِسَبَبِهَا لِيَقَعُ التَّمْيِيزُ بِهِ كَصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَالعِيدِينَ وَالاسْتِسْقَاءِ وَالحَسُوفِ وَالكُسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدُ مِنْ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ وَلَا يَقَعُ التَّعْيِينُ إِلا بِذَلِكَ. فَهَذَا مِنْ فُرُوضِ النِّبَةِ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ أَنْ تُخْطِرَ بِإِلَّاكَ أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَجْهِهَا، وَلِوَجْهِ جَوْهَرِهَا إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، وَإِنْ كَانَتْ سَنَةً فَلِكَوْلِهَا سَنَةً، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَوْلِهَا عِبَادَةَ اللَّهِ إِرْغَاماً لِلشَّيْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ بَلْ هُوَ فَضِيلَةٌ وَهَيْبَةٌ < انْتَهَى كَلَامُهُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ —.

(٧٠) أَيِ الجَسَانِبِ الأَمِينِ كَمَا رَوَاهُ الأَمِيرُ الحُسَيْنُ فِي البَنَائِعِ [ ص ٤٩٩ ] عَنْ الإِمَامِ الأَعْظَمِ المُنْصَوَّرِ بِاللهِ — عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَذَكَرَهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الأَزْهَارِ ]

جنيها عن إبطيها بل تَنْضُمُ وتَجْمَعُ كما أمَّا في حال قيامها تُجْمَعُ  
قدميها، وتضمُّ فخذَيْها<sup>(٧١)</sup>، وكذلك السجدة الأخرى والركوعُ  
الأخيرة، فإذا تشهدتِ التشهدَ الأخيرَ سلمتُ سلاماً خفيفاً لا تبالغ فيه  
بالالتفاتِ كما يفعلُ الرجلُ<sup>(٧٢)</sup>.

فإذا انقضتِ صلاتها استحبَّ إن كانت لها مسبحةٌ سبحتُ وإلا  
فبأصابعها فاستعمالهنَّ في حقِّ الله تعالى من جملة العبادَةِ<sup>(٧٣)</sup>.

(٧١) روى الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهم  
السلام — قال : ( إذا صلى الرجل فليفتح في سجوده، وإذا سجدت المرأة  
فلتحتفز، ولتجمع بين فخذَيْها ) قال في الحاشية في معنى فليفتح : روي بيمين،  
وفاجح ما بين رجليه : إذا فتح ما بينهما ...، وقال في القاموس في معنى احتفز :  
تضامٌ في سجوده وجلوسه.

(٧٢) وهذا مذهب الإمام المنصور بالله — عليه السلام — والمقرر للمذهب  
الشريف — صانه الله تعالى عن الزيغ والتحريف — أنه يجب عليها أن تلتفت  
كالرجل وإلا بطلت. انظر شرح الأزهار [ ١ / ٢٥٨ ] .

(٧٣) روى الديلمي في مسند الفردوس عن أمير المؤمنين — عليه السلام —  
مرفوعاً (( نعم المذكر السبحة )) ذكره السيوطي في رسالته المسماة المنحة في  
السبحة [ الحارثي ١ / ١٤١ ]، وذكر فيها الآثار الواردة في هذا الشأن عن  
الصحابة والتابعين من تسيبهم بالنوى والحصى وخبوط معقود فيها كسعد بن أبي  
وقاص، وأبي صفية مولى النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — وأبي سعيد الخدري،

وأبي هريرة أنهم كانوا يسبحون بالحصى أو النوى، وذكر عن طبقات ابن سعد عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب — عليهم السلام — أنها كانت تسبح بحيط معقود فيه، وكذلك كان أبو هريرة، وقال : وكان لأبي مسلم الخولاني — رحمة الله عليه — سبحة. اهـ وكفى في الدلالة على ذلك ما رواه إمام الأئمة زيد بن علي — عليهما السلام — في مجموعه الشريف [ ١٥٧ ] عن أبيه عن جده عن علي — عليهم السلام — (( أن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — دخل على بعض أزواجه، وعندنا نوى العجوة تسبح به، فقال : — صلى الله عليه وآله وسلم — : ما هذا ؟ فقلت : أسبح عدد هذا كل يوم. فقال — صلى الله عليه وآله وسلم — وآله وسلم — : لقد قلتُ في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها. قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : قلت : سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك، وسبحانك زنة عرشك، ومنتهى رضى نفسك ))، وقال السيوطي في رسالته المذكورة : وأخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية قالت : دخل علي رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بمن. فقال : ما هذا يا بنت حبي ؟ قلت : أسبح بمن. قال : قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا. قلت : علمني يا رسول الله. قال : قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء.. صحيح اهـ وقال — صلى الله عليه وآله وسلم — (( عليكم بالنسيب والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنن مستولات مستطقات، ولا تغفلن لتتسين الرحمة ))، رواه الترمذي، والحاكم عن يسيرة، وصححه السيوطي في الجامع الصغير [ ٢ / ٣٤٥ ]، ومن الفوائد الغراء

وهذا بعد أن تُعرفَ أحكامَ الوضوءِ، وأحكامَ الغسلين : الغسلِ من الحيض<sup>(٧٤)</sup> والغسلِ من الجنابة.

حول المسيحة ما حصل لمولانا الإمام محمدالدين المؤيدي — أيده الله تعالى — وذلك أن مولانا الإمام محمدالدين المؤيدي — أيده الله تعالى — كان في يده مسبحة، فرآها بعض الجهلة في يده الشريفة، فقال مستنكراً على مولانا : يا شيخ هذه بدعة. فقال له مولانا الإمام — أيده الله تعالى — : لماذا ؟ فقال : لأنه لم يكن مع رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — مسبحة. فأمسك مولانا الإمام — أيده الله تعالى — بمشلع كان على هذا المستنكر، فقال : فعلى كلامك فهذا بدعة، فقال الرجل : لماذا ؟ فقال له مولانا الإمام — أيده الله تعالى — لأن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — لم يكن معه مثل هذا المشلع، فأنت بدعة من رأسك إلى قلمك. اهـ وقد حقق مولانا الإمام — أيده الله تعالى — في لوامع الأنوار [ ط ١ / ج ٢ / ص ٤٤٧ و ص ٦٠٣ ] معنى السنة والبدعة لا يفوت أهل البحث والتحقيق.

(٧٤) وهاهنا فوائد يحسن إيرادها عن الحيض : وهي أن من أحكام الحيض أن أقله ثلاث أيام من الوقت إلى الوقت فما دونها ليس بحيض، وأكثره عشرة أيام فما زاد ليس بحيض لما رواه الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — في الأمالي [ رأب الصدع ط ١ / ج ١ / ص ١٦٥ ]، والإمام المؤيد بالله — عليه السلام — في شرح التحريد خ [ ١ / ٩٠ ]، والإمام أحمد بن سليمان — عليهما السلام — في أصول الأحكام، والأمير — الحسين — عليه السلام — في الشفاء واللفظ له،

وغوهم، عن أبي أمامة عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( أقلُّ ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فإن زاد الثَّمُّ أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة ))، ويتعذر بحجاء الحيض في أربع حالات :

> الحالة الأولى < قبل دخول المرأة السنة التاسعة، > الحالة الثانية < بعد مضي أكثر الحيض فإن ما أتى بعد مضي أكثر الحيض لا يسمى حيضاً حتى تمضي عشرة أيام تكون طهراً، > الحالة الثالثة < بعد مضي ستين سنة من عمر المرأة كما هو المذهب الشريف، وعند الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — أن مدة اليأس خمسون سنة، وعند الإمام المنصور بالله — عليه السلام — ستون للقرشية لصلابة جسمها وشدته، وخمسون للعرية لتوسطها بين الصلابة والرطوبة، وأربعون للمعجمة لكظمهن الغيظ > الحالة الرابعة < حال الحمل فما أتى في أي هذه الأحوال فليس بحيض، ويحرم على الحائض وقت الحيض ما يحرم على الجنب من دخول المسجد، وحمل المصحف، وقراءة القرآن الكريم، ويختص الحيض بتحريم حكم زائد وهو الوطء في الفرج، و يجب عليها قضاء الصوم لا الصلاة. انظر شرح الأزهار [ ١ / ١٤٩ ]، وقال الإمام الهادي — عليه السلام — في الأحكام [ ط / ١ / ج ١ / ص ٧٣ ] : > ويستحب للحائض أن تطهر وتنظف، ثم تأتي موضعاً طاهراً فتجلس فيه، وتستقبل القبلة في وقت كل صلاة ثم تسبح وتهلل، وتستغفر الله، ثم تتصرف، ويستحب لها أن تكحل عينيها، وتمشط شعرها، ولا تعطل نفسها، ولا تشعث رأسها، ولا لهاون بنفسها، وتتبع الحسن من أمرها < انتهى كلامه — عليه السلام —.

## [النفاس] (٧٥)

فأما النفاسُ : فحكمه حُكْمُ الحيضِ فإنها تُنْقَضُ شَعْرَهَا فِي الحيضِ والنفاسِ، وتصبُّ الماءَ على رأسِها من الجنابةِ، تُبَلُّ أصولَ الشَّعْرِ، ولا حرجَ عليها في العُقْصِ والظفائرِ، فإذا قامتَ بذلك فقد أدَّتْ ما يلزمُ من العبادة، وعليها تَقْلِيمَ أَظْفَارِها، والاستئنانَ بالسواكِ. (٧٦)

(٧٥) قال الإمام الهادي — عليه السلام — في الأحكام [ ط ١ / ج ١ / ص ٧٥ ] : > تقعد المرأةُ النفاءَ أربعين يوماً إلا أن ترى قبل الأربعين طهراً تطهر إذا رأت الطهر، ونقيت من الدم، فإن لم ترَ قبل الأربعين طهراً أقامت أربعين يوماً، ثم تطهرت، ولا تقعد أكثر من ذلك، فإذا رأت بعد ذلك دمًا فعلت فيه ما تفعل المستحاضة، وكذلك بلغنا عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ))، وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب — رحمة الله عليه — أنه قال : ( وقت النفساء أربعون يوماً، فإذا جاوزت الأربعين اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي، ويأتيها زوجها ). وفي المختصر المفيد : وحكمه — أي النفاس — حكم الحيض في جميع الأحكام، وإنما يكون نفاساً إذا وضعت وأدمت بعده، ولا حُدُّ لأقله، وأكثره أربعون يوماً، فإذا انقطع قبل الأربعين طَهَّرَتْ وصلت. انتهى.

(٧٦) روى الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — في المجموع الشريف [ ٤٢٤ ] [ عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهم السلام — قال : ( عشر من السنة : المضمضة، والاستنشاق، وإحفاء الشارب، وفرق الرأس، والسواك، وتقليم

## [الزكاة]

وتلزمها الزكاة في الحلي إن كان لها مائتا درهم قفلة فضة، أو عشرون مثقالاً ذهباً، أو قيمة أحدهما<sup>(٧٧)</sup>، ولا تُفَرِّطُ في ذلك كلَّ حَوْلٍ فإنه إذا اجتمع صَعْبٌ، ولو أخرجته قليلاً قليلاً من أولِ الحَوْلِ إلى آخره جازَ وهانَ.<sup>(٧٨)</sup>

الأطالسر، ولف الإبط، وحلق العانة، والحتان، والاستجداد وهو الاستجاء)، وهو مروى بالفاظ وسياقات أخرى. انظر أمالي الإمام أبي طالب — عليه السلام — [ ٢١١ ]، الجامع الصغير [ ٢ / ٣٣٦ ] .

(٧٧) روى إمام الأئمة، وهاذي هداة الأمة الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — في مجموعه الشريف [ ١٩٢ ] عن أبيه، عن جده عن علي — عليهم السلام — قال : ( ليس فيما دون المائتين من الورقِ صدقة، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، لأن زادت فبالحساب، وليس فيما دون العشرين مثقالاً صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب ) .

(٧٨) مسألة : عند الإمام زيد بن علي، و الإمام الهادي، و الإمام القاسم، و الإمام المؤيد بالله، وهو اختيار شيخنا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي — أيد الله تعالى —، وغيرهم من أهل البيت — عليهم السلام — أنه يجوز تمحيل الزكاة قبل الحول لخبر علي — عليه السلام — (( أن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — تعجل من العساس صدقة عامين )) . ونحوها من الأدلة. انظر الفتاوى لسيد العلامة الكبير علي بن محمد العمري — رحمه الله تعالى عليه — [ ط ١، ٢١٦ ]



## [الحج]

وأما الحجُّ فحكّمُ النساءِ فيه مسارَ لحكمِ الرجالِ، والحيضُ والنفاسُ  
لهنَّ سبيلُ الجنابةِ للرجلِ، لهنَّ أن يقضينَ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ  
بالبَيْتِ<sup>(٧٩)</sup>، ولا يلبسنَ الحليَّ، ولا الشياَبَ المصبوغةَ بما له رائحةٌ  
كالورسِ<sup>(٨٠)</sup> والزعفرانِ، ولهنَّ لبسُ المعصفرِ<sup>(٨١)</sup>، ولهنَّ رميُّ الجمارِ يومَ

(٧٩) قال الإمام الحجة مجالد بن المؤيد — أيده الله تعالى — في كتابه العظيم  
الحج والعمرة [ ط ٢ / ص ١١٤ ] : فالدة : لا تجب الطهارة في جميع المناسك  
غير الطواف وركعتيه لما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي —  
عليهم السلام — قال في الحائض : ( إنما تُعْرَفُ وتنسك مع الناس المناسك كلها،  
وتسأني المشعر الحرام، وترمي الجمار، وتسعى بين الصفا والمروة، ولا تطوف  
بالبَيْتِ حتى تطهر )، وعنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال لعائشة لما  
حاضت : (( فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبَيْتِ حتى تغتسلي ))  
أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له، وفي رواية للنسائي (( تصنع ما  
يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبَيْتِ ))، والأخبار في هذا كثيرة اهـ .

(٨٠) الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبخ به. تمت من المصباح.

(٨١) المُصْفَرُ: نبت معروف، وعصفرت الثوب صبغته بالمعصفر فهو مُعَصْفَرٌ —

اسم مفعول — تمت من المصباح.

السُّخْرِ فِي النُّصَبِ الْآخِرِ إِلَى آخِرِ الرَّمِيِّ<sup>(٨٢)</sup> فَهَذَا يَخَالِفُنَ فِيهِ الرَّجَالَ، وَلَا يَسْتَلْمُنَ الْأَرْكَانَ كِرَاهَةَ الرَّحَامِ، وَإِنَّمَا يُشِيرُنَ إِلَيْهَا<sup>(٨٣)</sup>، وَلِكِرَاهَةِ الرَّحَامِ

(٨٢) ولتمام الفائدة نذكر ما قاله مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي — أهده الله تعالى — في كتاب الحج والعمرة [ الطبعة الثانية ص ١٦٠ ] مسألة :  
ولسمرأة والحثي والمريض والخائف والمُرافِق والمُحَرَّم وغيرهم : الرُّمِيُّ من النصف  
الأخضر ليلة النحر لا قبله فلا يجرى إجماعاً لحجر : (( أن النبي — صلى الله عليه  
وآله وسلم — قَدَّمَ النساء والصبيان وَضَعَفَةَ أَهْلَهُ فِي السُّخْرِ، ثُمَّ أَقَامَ هُوَ حَتَّى  
وَقَفَ بَعْدَ الْفَجْرِ )) رواه الإمام زيد بن علي عن آبائه — عليهم السلام — قلت :  
والأولى للرفيق والمحرّم إن لم يكن عليهم حرج أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس  
لقوله — صلى الله عليه وآله وسلم — لا يبن عبس كما مر . اهـ والذي مر ما  
ذكره — أهده الله تعالى — [ ص ١٥٩ ] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه  
قال : (( لا ترموا حتى تطلع الشمس )) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه  
الترمذي، ورواه أحمد والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس. اهـ

(٨٣) قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي — أهده الله تعالى — في كتاب الحج  
والعمرة [ ط ٢ / ص ١٠١ ] : وهذا كله بحسب الإمكان مع السكنة والوقار،  
وتجنب الزحام والأضرار، والبعد عن الأجنبية، كما أن عليهن أن لا يراحن  
الأحسان، وأن يتعدن عن مخالطة الرجال في جميع الأعمال فلذلك أفضل وأطيب  
وأطهر، فقد تنقلب الطاعة عصياناً، والقربة بعداً وحرماناً، نعوذ بالله تعالى من  
غضبه، ونسأله التوفيق لرضاه، و(( الأعمال بالنيات ))، وإذا كان القصد إبلاغ

وَضَعْفِهِنَّ وَسُوعَ عَلَيْهِنَّ فِي الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَنْتَقِبْنَ، وَلَا يُعْطِطْنَ وَجُوهَهُنَّ فِي الإِحْرَامِ لِأَنَّ إِحْرَامَهُنَّ فِي وَجُوهِهِنَّ<sup>(٨٤)</sup>،

الجهد في الطاعة، وفعلها على أكمل وجه، ولم يمنعه إلا المانع الشرعي، والحاجز الديني، والأمر الإلهي فينبال صاحبه بفضل الله تعالى أقصى الغايات، وأعلى الدرجات، وقد لمى الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - عن المزاحمة، واكتفى بالإشارة في الاستلام عند الزحام، وأمر أم المؤمنين أم سلمة - رضوان الله عليها - أن تطوف خلف الناس متى قاموا لصلاة الفجر < انتهى كلامه - أيده الله تعالى وأبقاه -

(٨٤) وفي كتاب الحج والعمرة للمولى الإمام محمد الدين المؤيدي - أيده الله تعالى - [ ط ٢ / ص ٤٦ ] : وفي شرح الأحكام بسند صحيح إلى الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي - عليهم السلام - : ( إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها )، وفيه عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : (( ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها )) إلى قوله - أيده الله تعالى - : وفي شرح التحريد : وروى أبو داود و ابن أبي شيبة بأسانيدهما إلى ابن عمر (( أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما من الورس، والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو سراويل أو قميصاً )) انتهى. وأخرج أحمد والبخاري والنسائي والترمذي عن ابن عمر (( أن النبي -

وليخفضن أصواتهن في التلبية، وفي جميع الذكرك، ولا يزاخمن لسماع خطبتي الإمام قبل التروية بيوم، ويوم عرفة ولا خطبتي العيد<sup>(٨٥)</sup>، وإنما يسألن من دنا من محارمهن عن قوله إلا أن يسمعن من البعد فلا حرج، وهو أفضل، ولا يقصرن من الشعر عند الإحلال إلا قدر أتملة عرضاً، وقصر أكثر لا حرج فيه ما لم يكن فاحشاً، والقليل إلى حد الأتملة أفضل<sup>(٨٦)</sup>. ومن حَجَّ بها زوجها فهو أولى، وبعده عصبائهما وذووا

صلى الله عليه وآله وسلم — قال : لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين ((. اهـ

(٨٥) قال الإمام محمد الدين المؤيدي — رضي الله تعالى عنه — في كتاب الحج والعمرة [ ط ١، ص ١٧١ ] : والخطب المشروعة في الحج أربع : في سابع الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، وثانيه. اهـ

(٨٦) وقال الإمام محمد الدين المؤيدي — أهده الله تعالى — في كتاب الحج والعمرة [ ط ٢ / ص ١٦٩ ] : والمشروع للنساء التقصير، أخرج الترمذي عن علي — عليه السلام — : (( لهي أن تحلق المرأة رأسها ))، وأخرج أبو داود عن ابن عباس — رضي الله عنهما — : < ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير > وهذا مجمع عليه، وهو في حقهن مثله فإن حلقن أجزاء، ذكره في حواشي الأزهار، وقال — أهده الله تعالى — في صفة التقصير [ صفحة ٢٠٥ ] : هذا والتقصير الأخذ من مقدم الرأس وموخره وجانبيه ووسطه، ويجزئ قدر أتملة فيمن شعره طويل، أو دولماً فيمن دون ذلك، وقد نص على أن التقصير كما ذكرنا الإمام زيد بن علي

أرحامها على منازلهم وقربهم. وإن لم يقع مُساعدةً من وليها ولها مال  
لزمها استحارة إن لم ينهض إلا بإجارة ما لم يسألها ما يُحذفُ بحالها.  
ولا تطيب، ولا تغتسل بماء فيه طيب<sup>(٨٧)</sup>، ولها أن تغتسل بماء  
القراح<sup>(٨٨)</sup>، وترك الغسل إلا من الحيض والجنابة والنفاس أفضل،

في المنسك، وروى مثله في الأمالي عن عبدالله بن الحسن — عليهم السلام — أي  
من الخمسة الجوانب فما يفعله الكثير من الناس من تقصير الشعر القصير حتى أن  
البعض يوصل التقصير إلى أصل البشرة غير صحيح، ويدل على ذلك قول عبد الله  
بن الحسن الكامل الآتي [ ص ٢١٢ ] في صفة التمتع بالعمرة: وقصر من جوانب  
رأسك ومن وسطه وأطرافه وقد حلت.. انتهى كلامه — أيه الله تعالى —

(٨٧) قال الإمام الحجة مجد الدين المويدى — أيه الله تعالى — في كتاب الحج  
والعمرة [ ط ٢ / ص ٣٧ ] : والدهن ثلاثة أقسام : محرّم بالإتفاق وهو المطيبُ  
كالمطر، وجالس بالإتفاق وهو ما لازينة فيه ولا طيب كالسمن إلا أن يقضى  
العرف أنه زينة، ومختلف فيه وهو الذي فيه الزينة لا الطيب كالزيت والسليط  
فظاهر كلام الهادي — عليه السلام — وهو المذهب : التحريم، وقال المرتضى —  
عليه السلام — : جائز، والأولى ترك الدهن كله إلا لضرورة، لقول علي — عليه  
السلام — المروي في المجموع : ( لا يذهن المحرم، ولا يتطيب، فإن أصابه شقاق  
دهنه مما يأكل ) اهـ

(٨٨) القراح — بالفتح — الماء الذي لا يشوبه شيء. تمت من المختار.

وكذلك الكحلُّ لاسيما ما فُتِقَ بالطيبِ ولا تلبسَن السُّخَابَ<sup>(٨٩)</sup> من الطيبِ، ولا يكرهُ لها لبسُ القلادةِ والسوارِ الواحدِ لئلا تشبِه بالرجالِ فإن لبستِ المسكُ من الذَّبِيلِ<sup>(٩٠)</sup> والقرونِ فهو أفضلٌ للحاجةِ من لبسِ الذهبِ والفضةِ لأنَّ ذلك المقامَ مقامُ التذليلِ، ورفضُ الزينةِ كما في «  
أفضلُ الحاجِّ الأشعثُ الأغرُّ»<sup>(٩١)</sup>، وفي بعضِ حديثِ (الأذفر<sup>(٩٢)</sup>) ولم يُفرَّقْ بين الذَّكَرِ والأنثى.

(٨٩) وجد في هامش الأصل ما لفظه : السُّخَابُ قلادة من طيب معجون وقرنفل.

(٩٠) الذَّبِيلُ : — بفتح الذال — شيء، كالعاج، وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السُّوار. تحت مختاراً.

(٩١) روى الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — في المجموع الشريف [ ٢٢١ ] [ عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهم السلام — عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — حديثاً عظيماً في فضل الحج وفيه : (يقول سبحانه وتعالى : يا ملائكتي الظهروا إلى عبادي شعناً غيراً قد جاؤوني من أطراف الأرض هل تسمعون ما قالوا ؟ قالوا : يسألونك إي رب المغفرة. قال : فأشهدكم أنني قد غفرت لهم ثلاث مرات، فاليضوا من موقفكم مغفوراً لكم ما قد سلف )) ، ورواه الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — في الأمالي [ ١ / ٦٧٠ ]، والإمام المرشد بالله — عليه السلام — في الأمالي الخمسية [ ٢ / ٥٨ ]، وفي الأمالي الخمسية [ ٢ / ٥٩ ] عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — قال : ((

فإن كان معها زوجها كُربة لها ممازحتُه ومداعبته وملاصقته حتى يجلب الإحرام<sup>(٩٢)</sup>.

وإنما ذكرنا باب الحج والصلاة في كتابنا هذا لأن في الوجهين أحكاماً تخالف الرجال، وربما يلتبس الفصل فيها على بعض أهل المعرفة،

---

إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة فيقول : الظنوا إلى عبادي شعناً غيراً))، وفيه أيضاً (( إن الله عز وجل يحب الأشعث الأغير ...)) وروى الإمام المؤيد بالله — عليه السلام — في شرح التوحيد [ ٢ / ٢٢٣ ]، والإمام أحمد بن سليمان — عليهما السلام — في أصول الأحكام عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال في أهل عرفة : (( إن الله تعالى يباهي بهم الملائكة فيقول : عبادي أتوني شعناً غيراً))، وروى — عليهما السلام — عن عمر : (( إنما الحاج الأغير الأذفر ))

(٩٢) النَّفْرُ — بفتح نـ — كل ريح ذكية من طيب، أو تن، يقال : مسك أذفر : بين النَّفْر، وبابه طَرِبَ انتهى من المختار.

(٩٣) انظر لزيادة الفائدة كتاب الحج والعمرة للإمام مجد الدين المؤيدي — أ يده الله تعالى — [ ط ٢ / ص ٤٠ ]

فأردنا بذلك التعريفَ والهدايةَ، ولولا تراكم الأشغالِ لَبَيْنَا كُلَّ بَابٍ فِيمَا  
أَشْرْنَا إِلَيْهِ مَفْصَلًا<sup>(٩٤)</sup>.

فإذا كان الأمرُ كذلك فَمَنْهَنُ مُتَزَوِّجَةً، وَمَنْهَنُ مِنْ يُرْجَى لَهَا الزَّوْجُ،  
وَلَا يُدْرَى مِنْ لَا يُقَدَّرُ لَهَا الزَّوْجُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَنُ أَمْرٌ وَحُكْمٌ، وَلَا بُدَّ  
مَا نَذَكُرُ مِنْهُ طَرْفًا.

---

(٩٤) قد أفرد المولى الإمام الحجة محمدالدين بن محمد المويدي — أيده الله تعالى —  
كتاباً مستقلاً في الحج والعمرة جمع فيه من غرر الفوائد، ودرر القلائد، من أقوال  
أئمة أهل البيت الأطهار — عليهم سلام الملك الغفار — وأشياعهم الأخيار، وسائر  
علماء الأمة ما يهر الألباب، وتخر خاضعة له الرقاب، ولا يسعني أن أقول في هذا  
المؤلف البديع إلا ما قاله — أيده الله تعالى — في شرح التحريد من أنه > بمنسلة  
السدراي والأقمار، والشموس المسفرة من سائر الكواكب والأنوار < فهو بحق  
بستان المازة محفوفة بالأزهار، وأشجاره موقرة بالثمار.



### [ وصية الإمام — عليه السلام — للمتزوجات ]<sup>١٥</sup>

(٩٥) وللزوجة على زوجها حقوق فمنها :

( ١ ) — حسن العشرة : قال تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [ النساء : ١٩ ] ، وقال تعالى ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] ، وفي الحديث الشريف (( استوصوا بالنساء خيراً )) ، والمعاشرة بالمعروف أنواع كثيرة فعلى الرجل أن يحسن العشرة مع زوجته ، وأن يلين معها ، ويفرق بها ، ويتسامح معها ، ويتحمل الأذى منها ، وأن يفض الطرف عن زلاتها وهفواتها ، وأن يعاملها معاملة حسنة لا معاملة سيئة متعجرفة مغلوطة بالسب والشتم واللعن والسخرية والاحتقار ، وأن يكون متلطفاً معها في القول والفعل ، طلقاً الوجه ، وألاً بعس في وجهها بدون سب ولا ذنب ، وأن يكون منصفاً معها فلا يستغل الرجل ضعف المرأة ليسيء إليها ويكدر حياتها ، وينقص عيشتها بدون أي مبرر أو ذنب ، باذلاً الخسر لها ، متحياً إليها ، مكرماً أهلها ، ومنها تحسين الظن بها ، والاعتدال في الغيرة عليها الغيرة التي يحكمها الدين ، ويدفع إليها الكرامة ، والحماية الإسلامية ، والفترة السليمة .

( ٢ ) — ومنها : تعليمها ما تحتاج إليه من أمور دينها لكونه مسئولاً عنها ، فعلى الرجل أن يعلم زوجته ما تحتاج إليه من التعليم في العقيدة ، ومعرفة أحكام الطهارة والحیض والنفاس والاستحاضة ، وكذلك أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والمعاملات وغير ذلك ، وأن يعلمها مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، وفي هذه الرسالة المباركة الكثير الطيب من أمثلتها ، وأن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر

، وهذا الحق وللأسف الشديد قد ضيعه أكثر الأزواج إلا من رحم ربك، وقليل ما هم فعلى الرجل أن يعلم امرأته عن كيفية الملابس الشرعية الساترة وغير الكاشفة لبدنها والواصفة لحجم عورتها، وعدم تقليد المنحرفات في أفعالهن وتصرفاتهن، وعدم التبرج، وأن تجتنب الخلوة مع الرجال الأجانب، ومضاحكتهم، وتلين القول معهم، وأن يحول بينها وبين وسائل الفساد والانحراف والمجون قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] الخ.

( ٣ ) — ومنها : المهر قال تعالى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

( ٤ ) — ومنها وجوب النفقة : وتشمل الكسوة والطعام والشراب والسكن والعلاج وما يحتاجه لقوام بدنها وحياتها والإحسان إذا احتاجت إليه في تنظيف رأسها وبدنها وثيابها وكانت لا تخدم نفسها في العادة والإنفاق أمر نسي فيكون بحسب الحالة، والظروف المعيشية قال تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقال تعالى ﴿ أَسْكُنُونَهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦]

( ٥ ) — ومنها : التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والليالي والقبول، وإليه كيفية القسمة بينهما، ويجب قضاء ما فات. ومن أراد تحقيقاً في هذا وجد طلبه في السالط.

فأما المزوجةُ فإننا نوصيها بتقوى الله في زوجها فإن حَقَّهُ مفروضٌ من أمرِ الله تعالى. وفي الحديثِ عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — : « لو أمرتُ أحداً بالسجودِ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها، ولو سألَ من منخره الصديدُ والقيحُ ولَحَسْتُهُ ما أدتُ حَقَّهُ »<sup>(٩٦)</sup>

(٩٦) روى الإمام الأعظم المؤيد بالله — عليه السلام — في شرح التحريد [ ٣ / ١١٥ ]، والإمام المتوكل على الرحمن أحمد بن سليمان — عليهما السلام — في أصول الأحكام عن محمد بن كعب القرظي عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أن امرأة قالت : إني أفعل لزوجي كذا وكذا، وأفعل به، وذكرت حسن صنعها إليه. فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (( لو سأل من منخره الدم والقيح، ثم لحسته ما أدبت حقه ))، قال القرظي : وقال — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( كيف صنعك بزوجك ؟ فذكرت له أشياء حسنة. فقال — صلى الله عليه وآله وسلم — : وأله وسلم — : أصبت. إنما هو جنتك ونارك ))، وفي شرح التحريد : وروى عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها )) انتهى، وروى علي بن حميد — رحمه الله تعالى — في مسند شمس الأخبار [ ٢ / ٢١٧ ] عن جابر بن عبد الله الأنصاري — رضي الله تعالى عنهما — عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( لا يسجد شيء لشيء دون الله عز وجل، فلو سجد أحد لأحد دون الله عز وجل لسجدت المرأة لزوجها، ولا يكون ذلك، ولو أن رجلاً من قرنه إلى قدميه دماً

## [حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ]

وَحَقُّهُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبٍ وَلَا رِضَا، وَلَا ضَيْقٍ وَلَا سَعَةٍ<sup>(٩٧)</sup>، وَلَا تَضَارَهُ بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ، وَهَجْرِ الطَّيِّبِ وَالطَّهَارَةِ<sup>(٩٨)</sup>،

وَقِيحًا لِلْحَسْتِ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ شُكْرَهُ))، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِاخْتِلَافٍ بَسِيرٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ — رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ — عَنْهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — (( حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ فُرْجَةٌ لِلْحَسْتِ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ))، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ [ ٢٢٨ / ١ ]، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مَعَاذٍ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ بَرِيدَةَ (( لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ))، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَيْضًا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَلَفْظُهُ : (( لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ ))، وَصَحَّحَهُمَا السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ [ ٤٥٨ / ٢ ]. وَهَنَّاكَ أَحَادِيثٌ أُخْرَى حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ تَطْلُبُ مِنَ الْبَسَائِطِ.

(٩٧) وَرَدَّتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تُحَرِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصِيَانَةَ زَوْجِهَا فَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَمِيدٍ — رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا — فِي شِمْسِ الْأَنْبِيَاءِ [ ٢١٧ / ٢ ] وَالطَّبَالِسِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — أَنَّهُ لَمَّا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ : حَقُّهُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَمْنَعَهُ مِنْ لَفْسِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ... الخ))، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

عن طلق بن علي : (( إذا دعا الرجل زوجته فلناته، وإن كانت على الثور ))، وما رواه البزار عن زيد بن أرقم : (( إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتعجب، وإن كانت على ظهر قتب ))، وروى أحمد في المسند والبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة : (( إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تُصَحَّ )) . الجامع الصغير [ ١ / ٤٣ ] . وروى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمالي [ ٣٦٢ ]، وعلي بن حميد في شمس الأخبار [ ٢ / ٢١١ ] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( لا تؤذي المرأة حق الله حتى تؤذي حق زوجها )) .

(٩٨) روى الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — في الأمالي [ ٢ / ٨٦٦ ]، وعلي بن حميد القرشي — رحمهما الله تعالى — في شمس الأخبار [ ٢ / ٢٠٤ ] عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عن أبيه، عن جده — عليهما السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( خير نساكم الطيبة الريح، الطيبة الطعم، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فلكل عاملة من عمال الله، وعامل الله لا يجيب ولا يندم ))، وروى إمام الأئمة زيد بن علي — عليهما السلام — في مجمع الشرف عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهما السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — (( خير النساء الودود الودود التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا غبت عنها حفظتك ))، وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — [ ٢ / ٨٦٨ ] قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( خير نساكم الودود العوذود

وَتَقْدُ فِرَاشِهِ مِنَ الْمُؤَذِيَاتِ، وَتَعَهِّدُهُ فِي الْمَطْعَمِ الْمَشْرَبِ، وَلَا تُظْهَرُ حُبُّ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، وَلَا تُظْهَرُ كِرَاهَةُ شَيْءٍ يُحِبُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ، وَلَا تُبَالِغُ فِي مَدْحِ نَظَرِيَّتِهِ الَّذِينَ يَحُلُّ لَهَا نِكَاحُهُمْ، وَلَا صِفَةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْدَحُ زِنَادَ الْغِيَرَةِ<sup>(٩٩)</sup> فِي قَلْبِهِ وَيُوَلِّدُ الشُّكَّ فِي نَفْسِهِ، وَلَا تُمَازِحْهُ بِمَا لَا يَحِلُّ قَوْلُهُ وَلَا فِعْلُهُ، وَلَا تُكْثِرِ الْغِيَرَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ، وَلَا تُقَابِلْ شِدَّتَهُ بِالشَّدَةِ، وَلَا تَسْرَ مَا جَعَلَ اللَّهُ

الولود التي إن غضبت، أو اغضبت قالت لزوجها : لا أكحل عيني بعمض حتى ترضى ))، وهو في شمس الأخبار [ ٢ / ٢٠٦ ]، وفي الأمالي أيضاً [ ٢ / ١٠١٩ ]، وشمس الأخبار [ ٢ / ٢٠٨ ] عن أبي هريرة : سئل النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — : أي النساء خير ؟ قال : التي تطيع إذا أمر، وتسره إذا نظر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وما لها ))، ورواه أحمد، والنسائي، والحاكم عن أبي هريرة عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — بلفظ (( خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ما لها بما يكره... )) وصححه السيوطي في الجامع الصغير [ ٢ / ٢٤٦ ] .

(٩٩) الزند الذي يقدر به النار ... ويجمع على زناد مثل سهم وسهام تمت من المصباح.

للرجال على النساء من الولاية<sup>(١٠٠)</sup>، ولا تُعْظَم ما يُصِلُ إليها منه من إساءة، ولا تُظْهِرِ الْمَسْرَةَ عند غَمِّه، ولا الغم عند سروره، ولا تُظْهِرُ له أهما لا تُهَابُهُ، وتُشْعِرُ نفسها مع خَوْفِ اللَّهِ خَوْفَهُ، لأنَّ اللَّهَ تعالى قد أذَنَ له في ضَرْبِهَا وَهَجْرِهَا<sup>(١٠١)</sup>، ولم يأذن لها في ضَرْبِهِ وَهَجْرِهِ، ومن أذَنَ له

(١٠٠) قال تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٠١) قال تعالى ﴿واللاتي تخالفون لشوزهن لفظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعتمكم فلا تبهاوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء: ٣٤] وفي البحر [٤ / ٨٤]: مسألة: وإذا امتنعت عمل بالآية فوعظها، فإن لم يؤثر هجرها في المضجع ما أمكن، فإن لم يؤثر ضربها غير منرح، لا يغير وجهاً، ولا يكسر عظماً انتهى. وفي شرح الأزهار [٢ / ٣١١]: والمجر إنما هو في المضجع للآية لا في الكلام فلا يجوز، ولا يحمل فوق الثلاث للحجر وهو قوله — صلى الله عليه وآله وسلم — (( لا يحمل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق الثلاث )) انتهى قال في سبل السلام [٣ / ١٦٦]: ولا ريب أن عدم الضرب والاعتقار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم —. وقد أخرج النسائي من حديث عائشة (( ما ضرب رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — امرأة له، ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم الله )) انتهى.

السلطان في السطورة هيب، فكيف من أذن له علام الغيوب. وعليها غَضُّ البصرِ والصوتِ، والتشدّد في الحجابِ، وحفظُ الفرجِ كما أمرَ الله سبحانه ديناً وحميةً على شريفِ الأصلِ، وكرمِ الفعلِ<sup>(١٠٢)</sup>، وحفظِ بيتِ الزوجِ وماله من قليلِ الضياعِ وكثيره، ولا تُعْطَى من ماله إلا بإذنه، ولا تُرَضِّعُ من لبنه إلا برضاه، وتحفظُه في أهله وأقاربه<sup>(١٠٣)</sup>، وعبيده وإمائه حتى لا توالي عدوه، ولا تعادي وليه، ولا تُقَرَّبَ من بعده، ولا تُبْعَدَ من قُربِه، وإذا دعا أجايبه بالتلبية، وبادرت إليه قبل فواتِ الحاجةِ، وإن

(١٠٢) قال الله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يلقضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يُبدِينَ زينتهن إلا ما ظهر منها...﴾ [النور : ٣١].

(١٠٣) إن من حق الزوج على زوجته أن تحفظه في أهله، وأقاربه ولا سيما والديه فإن عليها أن تحترمهما، وتكرمهما، وتعطف عليهما، وتحسن إليهما، ولا تنسى المرأة العاقلة أن لها على زوجها — الذي هو ابنها — حقوقاً كثيرة، وواجبات عديدة يجب عليه القيام بها لها، فلتكن خير عون له على ذلك، ولا تنسى المرأة العاقلة أيضاً أنه ربما حصل معها — إذا كانت لا تحسن لأبوي زوجها، ولا تكرمهما، ولا تعطف عليهما — ما كانت تفعله هي مع والدي زوجها وليكن في ذهنها (( كما تدين تدان، وبالكيل الذي تكيل تكال )).



سُئِلَتْ تَأْنَتْ فِي الْجَوَابِ حَتَّى تُعَلَّمَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ<sup>(١٠٤)</sup>، وَإِلَّا لَطَفْتُ فِي  
الِاسْتِعَادَةِ. فَسِإِنْ رَأَتْ مِنْهُ مَيْلًا إِلَى زَوْجَةٍ أُخْرَى، وَهَوَى فِي جَارِيَةٍ لَمْ  
تُظْهِرْ لَهُ الْعِلْمَ بِذَلِكَ، وَلَا تُنَازِعُهُ فِيهِ، فَالْقَلُوبُ لَا يَرُدُّهَا الْعِتَابُ، وَطَلَبُ  
ذَلِكَ يُسْنَحُ الْمَعَاشِرَةَ، وَطَيْبَ الْمَعَادِلَةَ، وَلَا تُعَاتِبُهُ مُعَاتِبَةُ الْأَكْفَاءِ، وَلَا  
مُتَنَازِعَةُ التُّنْظَرَاءِ، وَلَا تُثَقُّ بِجَمَالِهَا وَحُسْنِهَا فِي كِفَايَةِ مَيْلِ قَلْبِهِ فَإِنَّ الرَّفْقَ،  
وَحُسْنَ الْعِشْرَةِ يَغْدُلُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَأَصْلُ الْأَمْرِ وَفَرَعُهُ أَنْ لَا تُعْصِيَهُ فِي قَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهَا بِشَيْءٍ  
مَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَرُدُّهُ عَنْ ذَلِكَ بِوَعْظٍ وَلِيْنٍ، وَتَخْوِيفٍ لِسَطْوَةِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

وَلَا تُفَرِّطُ فِي مَعَاوِنَتِهِ بِمَا يُعِينُ بِهِ مِثْلَهَا مِثْلَهُ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَبِالْعَلَّاجِ  
وَالغَزَلِ، وَعَمَلٍ مَا يُمْكِنُهَا مِنْ آلَةِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَبِالْحَفِظِ  
وَالتَّرْتِيبِ.

(١٠٤) رَوَى الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فِي الْأَمَالِيِّ [ ٣٣٧ ] عَنْ أَنَسِ  
بِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : (( مِنْ ثَلَاثِ أَصَابٍ أَوْ  
كَادَ، وَمَنْ عَجَلَ أَخْطَأَ أَوْ كَادَ ))، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا: ((  
الْأُتَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ ))، وَحَسَنَةُ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ  
[ ١ / ١٨٥ ] .

ولا تُفَشِّ له سِرّاً، ولا تُبْدِ له خيراً، ولا تذكر له شيئاً مما تعيُّه فيه لقريب ولا بعيد، وتجتهد في تعظيمه ما استطاعت، ولا تنازعهُ، ولا تشاره<sup>(١٠٥)</sup> ولا تُماره<sup>(١٠٦)</sup>، إن ترفع تواضعت، وإن قسا لانت، حتى تنحل سخيمته<sup>(١٠٧)</sup>، وتلين شكيمته<sup>(١٠٨)</sup>، ولا تُشعرهُ أن أحداً أعلى منه قدراً، فإن كان عاقلاً فهو يعرف من فوقه ومن مثله ومن دونه، وإن كان جاهلاً فتح ذلك باب الشر من قبله لأن للرجل نخوة الظهور على المرأة، وأقصى مراده أن يتقرر عنده أن نفسها لا تطمع إلى الملك في من دونه. فإن وقع ذلك في نفسه تكدر عيشه، ولم يؤمن طيشه.

وعليها أن تبأشر خدمته بنفسها<sup>(١٠٩)</sup>، ولا تكمل ذلك إلى غيرها لأنها سكتة<sup>(١١٠)</sup> وألسه، ونفسها مشتقة من نفسه. هذا في خدمته التي تخص

(١٠٥) الشؤرة — بالفتح — الخجلة ذكره في القاموس، والمعنى لا تخجله.

(١٠٦) روى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمالي [ ٣٢٨ ] عن أبي أمامة قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — (( أنا زعيم بيت في رضى الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محققاً ))، ورضى الجنة: أسفلها.

(١٠٧) السخيمة، والسُخْمَةُ — بالضم —: الحقد تمت من القاموس.

(١٠٨) الشكيمة: الأكتفة، وفلان شديد الشكيمة: أنف أي لا يتقاد. تمت قاموساً.

(١٠٩) في الأصل: خدعة نفسها تمت.

نفسه من طعامه وشرابه وفراشه ومنامه، وأن تقوم على سائر الأعمال بالسنظر والأمر والتفقد والاستنابة، ولا ترضى في الأعمال من الجوار والمستخدمات بل تشد في ذلك نهاية الشدة حتى تستمر الأحوال على الاستقامة، ولتفقد الطعام عند التقوى والطحن، وعند العجن، فإذا انتهى إلى حال الحبز فقد انقطعت عنه الصنعة. فإن كان رديفاً لم يمكنها استدراك فاتته، وإحياء مائه. ولتفقد آنية الماء، وآنية العجن والطحن والرحى بالتطهير والتنظيف، وتأمر من معها بالطهارة فإنا سمعنا من أهلنا أن أكل الطعام المتنجس يقسي القلوب. وأحسبهم ما قالوه إلا وهو يرفع إلى النبي — صلى الله عليه وآله وسلم —، ومن علم بحماسة حرم عليه، ولا تؤنس المستخدمة من السطوة، ولا توقع فيهن يد القهر والقذرية، فإن كل راع مسؤول عن رعيته<sup>(١١١)</sup>، ولا تغفل تأريب النار<sup>(١١٢)</sup>، ولا

(١١٠) السكن : كل ما سكنت إليه تمت من القاموس والمختار، وفي المصباح :

السكن : ما يسكن إليه من أهل ومال وغير ذلك.

(١١١) لما روي عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( كلكم

مسؤول عن رعيته : فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله

وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها

.... )) وعزاه السيوطي في الجامع الصغير [ ٢ / ٣٩٦ ] إلى أحمد بن حنبل في

مسنده، والشيخين، وأبي داود، والترمذي عن ابن عمر.

تنظيف المنزلة بالبياض وغيره، ولتكنس في كل يوم مرتين. ولا تغفل قراءة كتاب الله عز وجل فإنه إمام الأمة، ومنهاج سبيل السلامة، وهو الإمام الأول<sup>(١١٣)</sup>، ولتجعل لها وظيفة تُلزم نفسها قراءتها في كل يوم<sup>(١١٤)</sup>، ولا تغيب عما تعانیه من الأعمال إلا بإقامة نائب قد وثقت به لئلا يتعود من تحت يدها الإهمال.

(١١٢) وجد في هامش الأصل : في القاموس : الثَّارِبُ : الإحكام، والتخديت، والتوفير، والتكميل، وكلُّ مُؤَفِّرٍ : مُؤَرَّب. تمت.

(١١٣) وهو الشغل الأكبر. قال — صلى الله عليه وآله وسلم — (( إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلوا من بعدي أبداً : كتاب الله، وعترتي أهل بيتي... )) الخ الخير المتواتر، وقد خرج شيخنا الإمام الحجة مجدالدين المويدي — أيداه الله تعالى — هنا الخير المتواتر في كتاب لوامع الأنوار [ ط ١، ج ١، ص ٥١ ]، وفي التحف شرح الزلف في الخاتمة تحريماً عظيماً لا ينبغي لطالب الحق إهماله.

(١١٤) وقد وردت أحاديث كثيرة ترغب في قراءة القرآن الكريم بشكل أوراد يومية فمسنها على سبيل المثال ما رواه الإمام المرشد بالله — عليه السلام — في الأمالي [ ١ / ٨٦ ]، وأحمد والنسائي عن ثميم الدَّارِي أن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — قال : (( من قرأ مائة آية في ليلة كُحِبَ له قُتُوتٌ لَيْلَةً ))، وروى الإمام المرشد بالله — عليه السلام — في الأمالي [ ١ / ١١٨ ]، واللفظ له، والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً (( من قرأ > يس < في ليلة غفر له ))، وروى الإمام المرشد بالله — عليه السلام — في الأمالي [ ١ / ١٢٠ ]، والأربعة عن ابن

ولا تُكثِرْ على زوجها الإِدلالَ، ولا تُلحِفْ في السؤالِ، وتُحَمِّدْهُ على قليلٍ ما يُسدي إليها<sup>(١١٥)</sup>، وتُكَبِّرْ صغيرَهُ، وتُعَظِّمُ حقيرَهُ، فإن ذلك أصلٌ في الإزديادِ في الإحسانِ، وإن أظهرَ العجبَ من شيءٍ تعجبتَ لعجبه، وإن استقبحتَ قفتَ في ذلك أثرَهُ، وأظهرتَ قُبْحَهُ، وإن عاينتَ في زوجها شيئاً وأرادتَ نَزْعَهُ عنه إن لم يكن خَلْقَهُ لَطِيفَ له في ذلك أحسنَ اللُطْفِ، وأغمضَ الإِشارةَ، وأرثتَهُ أنْ لَزَّائتَهُ ذلك مما يُزِيئُهُ، وإن كان تَرَمُّكُهُ لا يُشِيتُهُ، وإن كان خَلْقَهُ لم تُظْهِرْهُ له، ولم تُدْكَرْهُ، فإن كان ذَكَرَهُ دافعتَ عنه، وأرثتَهُ أنه لا يشينُ فيه، إذ ذلك مما لا يمكنُ إصلاحَهُ فيسعى في إصلاحِهِ.

مسعود قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه )) ، وفي أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام — [ ١٧١ ]  
 [ ١٧١ ] عمن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (( أن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — كان لا يبيت ليلة حتى يقرأ ﴿ ألم تنزيل ﴾ ، و ﴿ تبارك... ﴾ .  
 انظر : الأمالي الحميسية [ ١ / ٧٢ ] ، شمس الأخبار [ ١ / ١٧٧ ] .  
 (١١٥) أخرج النسائي في الكبرى، وغيره عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — (( لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه )) .

فإن أمرها بشيء وهي تعلمُ الصلاحَ في غيره أظهرتِ المساعدة، ثم فعلت ما تراه صواباً كالمشورة، فإن سارعَ إليه وإلا لم تُعَقِّه عن شيءٍ وبادرتُ إلى احتمالِ مؤونته.

ومنى خَلَعَتْ قِنَاعَهَا مع زوجها فلتخلعَ قِنَاعَ حَيَاتِهَا فيما بينها وبينه، فبذلك جاءتِ السُّنَّةُ الشريفةُ <sup>(١١٦)</sup>، لأنَّ الله تعالى خصَّ الزوجين من

---

(١١٦) روى الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — في الأمالي [ ٢ / ١٠٢٥ ]، والقرشي في شمس الأخبار [ ٢ / ٢٠٩ ] عن الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده — عليهما السلام — عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — : أنه قال (( إذا دخلت المرأة مع زوجها خلعت الحياء مع درعها، فإذا ردت درعها رجع الحياء ))، وفي مجموع إمام الأئمة زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهما السلام — : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — (( إذا نظر العبد إلى زوجته، ونظرت إليه، نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها، وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عنان السماء، وكانت كل لذة، وكل شهوة حسنة كأمثال الجبال، فإذا حملت كان لها أجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لهم من قوة أعين )) . وفي الأحكام للإمام الهادي — عليه السلام — [ ط ١ / ج ١ / ص ٤٠٨ ] : قال يحيى بن الحسين — صلوات الله عليه : بلغنا عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال لرجل : (( جامع أهلك فإن لك في ذلك أجراً. فقال الرجل : يا رسول

الأُنسِ. بما لم يَخْصُ به أحدُ الوالدينِ أو لادَهُما فما القولُ فيمن دونهم،  
وتجعلُ الحياءَ دُثاراً<sup>(١١٧)</sup> وشعاراً مع جميعِ الثامسِ، ولا تُكثِرُ الكلامَ مع  
الأجانبِ، ولا تخضعُ في القولِ<sup>(١١٨)</sup> إلا أن يَعْظَمَ حالُها فتأمرُ<sup>(١١٩)</sup> بطاعةِ  
اللهِ، وتنهى عن معصيته، ولا تصفُ لزوجها أحداً من النساءِ كلَّ  
الصفةِ<sup>(١٢٠)</sup>، وتُظهِرُ الجهلَ بكلِّ ما يسألُ عنه من هذا البابِ، ولا تادى

الله. وكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال: لك أجر في أن تكف عما حرم  
الله عليك، وتقضي به ما أحل الله لك)). وانظر شمس الأخبار [ ٢٠٥ / ٢ ]  
(١١٧) الدُّثارُ — بالكسر — : ما فوق الشُّعار من الثياب اهـ من القاموس.  
(١١٨) قال تعالى ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرضٌ وقلن قولاً  
معروفاً ﴾ [ الأحزاب : ٣٢ ].

(١١٩) يجوز الرفع على الاستئناف، والنصب على العطف أي على : أن تعظم.  
أفاد هذا السيد العلامة الحسين بن محمد الدين — حفظهما الله تعالى.  
(١٢٠) وفي الحديث المروي عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( لا تباشر  
المراة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها )) رواه أحمد والبخاري وأبو داود  
والترمذي، وفي كتاب المناهي للإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي إلى الحق —  
عليهم السلام — حول هذا الموضوع آداب شرعية، نقلها بلغظها لما فيها من  
التوجيهات النبوية : وهي أن تفاكه المرأة بمحدث زوجها.  
وهي أن يُحدِّثَ الرجلُ الرجلَ بمحدث أهله.  
وهي أن تُحدِّثَ المرأةُ المرأةَ بما تخلو به من زوجها.

من شيءٍ هو يرى أنسه به، ولا تدع شيئاً في بيتها حتى تُوقَعَهُ<sup>(١٢١)</sup>، حتى إذا ضاع شيءٌ حَفِظْتَهُ، ولا تُعْرِ شيئاً من بيتها حتى تُوقَعَهُ لكي يُطالبَ به. وتجنهُدُ في صيانته، ولا تُعْرِ شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه إلا أساودَ الدارِ فإنَّ ذلكَ يجوزُ لها عاريته، وإن كرهه، لأنَّ الأمرَ ورَدَ به، وهو القدرُ والفساسُ والحَبْلُ والدَّلْوُ والسرْحَى<sup>(١٢٢)</sup>، ولا تُنخِرجُ من البيتِ إلا بإذنه<sup>(١٢٣)</sup>.

وهي أن تقول المرأة غشيت زوجي كذا وكذا مرة.

وهي الرجل عن مثل ذلك وقال: (( من فعل ذلك فَمَثَلُهُ كمثل من غشي امرأته بين ظهرائي الناس وهم ينظرون إليه )) انتهى.

(١٢١) قال في القاموس: التوقيع: ما يُوقَعُ في الكتاب. انتهى.

(١٢٢) روى الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — في مجموعته الشريف [ ٢٠١ ] عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهما السلام — قال: ( الماعون: الزكاة )، وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن الحارث عن علي — عليه السلام — قال: (( الماعون: منع الفأس والقدر والدلو )) قال في الروض [ ط ٢ / ج ٢ / ص ٦٦٣ ]: > فعلى هذا له روايتان، والأقرب صحة حمل الآية على ما تصدق عليه من جميع هذه الاحتمالات، إذ هو أتم فائدة < وقال الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — في تفسيره المسمى غريب القرآن [ ٤٠٩ ] في تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾: معناه الزكاة المفروضة. ويقال: هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو، وما أشبه ذلك الخ كلامه — عليه السلام —، وقال الإمام القاسم بن إبراهيم — عليهما السلام — في تفسيره > ﴿ وَيَمْنَعُونَ



فهذا ما نأمرُ به ذواتِ الأزواجِ من البناتِ.

[وصية الإمام — عليه السلام — لمن يُرجى زواجها، وتريد

الزوج]

وأما من يُرجى زواجها، وتريدُ الزوجَ

فإنها تلزمُ الحجابَ، ولا تبدلُ<sup>(١٢٤)</sup> إلى النساءِ الدوراتِ، ولا تُربهنَّ

شيئاً من محاسنها، ولا تُكثيرِ الكلامَ، ولا تنظرَ كلَّ النظرِ إلى النساءِ، ولا

الماعون): وهو ما جعل الله فيه العون من المرافق كلها التي يجب العون فيها لأهلها من غير مفروض واجب الزكوات، وما ليس فيه كثر مؤونة من المعونات مثل نار تقبس، أو رجا، أو دلو يلتمس، وليس في بذله إضرار بأهله، وكل ذلك وما أشبهه فماعون يتعاون به، ويتبذله بينهم المؤمنون، وما نعوه بمنعه له من طالبه فماعون، وهم كلهم بمنعه لغيرهم فذامون < ولمزيد البسط انظر: الروض النضير [ ط ٢ / ج ٢ / ص ٦٦٣ ]، الكشاف لجار الله الزمخشري [ ٤ / ٢٩٠ ]، المصايح [ ١ / ١٨٤ ]، وغيرها.

(١٢٣) روى الحاكم في المستدرک عن معاذ بن جبل عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال — (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في

بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره ))

(١٢٤) التبذل: ترك التصاون. انتهى من المختار.

تكثر الضحك<sup>(١٢٥)</sup>، ولا تجاوز التبسّم<sup>(١٢٦)</sup>، وإن جرى أمرٌ يوجب الخروج إلى النسوان لم تُطِل الوقوفَ معهنَّ، ولا تلبث كلَّ اللبث، ولا تُزَيِّنُ تُزَيِّنُ ذواتِ الأزواج من حلبي ولا لباس، ولا طيبٌ أطيب من الماء للأبكارِ والحرائر، ولا تجالسُ إلا من تُجانسُهُنَّ في البكارةِ والسِّنِّ، وإن أُجسِنَ إلى حديثِ النسوانِ رجعتَ فيه إلى أخواتهنَّ فلمنَّ أولى بمنَّ من

(١٢٥) لما روي عنه — صلى الله عليه وآله وسلم، (( أطلِ الصمت، وأقلِ الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب ))، رواه الإمام الكبير أبو طالب — عليه السلام — في الأمالي [ ١٦١ ]، وحديث (( كثرة الضحك تميت القلب ))، رواه القضاعي عن أبي هريرة، وللعسكري عنه من حديث وفيه : (( ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب )) ورواه ابن ماجه، وفي شمس الأخبار [ ٩٧ / ٢ ] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( الضحك يميت القلب ))، وفي أحاديث أخر انظر : شمس الأخبار [ ٩٥ / ٢ ]، كشف الخفاء للمحلبي [ ٩٨ / ٢ ] .

(١٢٦) التَّبْسُّمُ : دون الضَّحِكِ . وكان من الشمائل الشريفة للرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه (( كان لا يَهْضِكُ إِلَّا تَبْسُّمًا ))، رواه أحمد، والترمذي، والحاكم عن جابر بن سمرة، وصححه السيوطي . انظر الجامع الصغير [ ٢ / ٤٢٧ ]

سائرِ النسوانِ، وأحرى أن يكتمنَ ما يوجبهُ الأمرُ في المحاورَةِ أشدَّ الكتمانِ.

ولا يليسنَ شيئاً من الثيابِ المشهورة<sup>(١٢٧)</sup>، ولا ينفُرنَ من كلِّ مَنْ يريدُ بصرَّهُنَّ كلَّ النفرة<sup>(١٢٨)</sup>، ولا يأنسنَ به كلَّ الأنسِ، ولا يرقفنَ أصواتهنَّ بالكلامِ ولا الخصامِ، ويُعظمنَ حالَ أمهاتهنَّ، ويرغبنَ لهنَّ

(١٢٧) روى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمالي [ ٣٨٩ ] عن ابن عمر، قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة، وألبسه ثوباً من النار ))، وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً : (( من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله ثوب ذلٍ ومدلّة يوم القيامة )).

(١٢٨) أي في الخطبة لجواز ذلك كما نصُّ عليه الترجيح النبوي الشريف كقوله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل ))، رواه في أصول الأحكام، وفي رواية (( إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه من نكاحها فليفعل ... ))، رواه الشافعي، وأبو داود، والبيزار، والحاكم. ذكر هذا ابن حجر في التلخيص [ ٣ / ١١٦٠ ]، وما رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — (( انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ))، قال ابن حجر : وقوله (( يؤدم بينكما )) : أي تدرم المودة اهـ.

حُرْمَةُ أَبِيهِنَّ، وَيَتَعَلَّمْنَ مَا لَا غِنَى لِلنِّسَاءِ عَنْ تَعَلُّمِهِ مِنَ الْعِلَاجِ، وَالصَّنْعَةِ مِنَ الْعَزْلِ<sup>(١٢٩)</sup>، وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ عَلَى أَنْوَاعِهِ، وَالخِرَازَةِ، وَإِنْ أُمِكنَ التَّنْجِجُ وَصَنْعَةُ الْأَنْبِيَةِ مِنَ التَّوَارِ<sup>(١٣٠)</sup> وَالْأَعْطِيَةِ، وَالْمَنَاسِفِ<sup>(١٣١)</sup>، وَالرَّبَاعِ<sup>(١٣٢)</sup> وَالطَّحْنِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَنْقِصُ ذَوَاتِ الْمَقْدَارِ مِنْ مَقَادِيرِهِنَّ، وَلَا يَضْعُ مَنَازِلَهُنَّ مِنَ الرَّفْعَةِ، وَقَدْ كَانَتْ أُمْنَا فَاطِمَةُ — عَلَيْهَا السَّلَامُ<sup>(١٣٣)</sup> —

(١٢٩) لقوله — صلى الله عليه وآله وسلم — (( نعم خلق المرأة المغزل )) رواه في الانتصار. ورواه الديلمي عن ابن عمر بلفظ (( نعم العون المغزل للمرأة على الجلوس في بيتها )) .

(١٣٠) الثَّورُ : إناء يشرب فيه تمت من المختار، والقاموس.

(١٣١) الْمِنْسَفُ : كحَبْتَرٍ لما ينفض به الحب، شيء طويل، منصوب الصدر، أعلاه مرتفع. تمت من القاموس.

(١٣٢) الرباع : للزادة. تمت من القاموس.

(١٣٣) السيدة الكبرى، والصديقة العظمى فاطمة البتول الزهراء، وفي لوامع الأنوار للإمام محمد الدين المولدي — أهداه الله تعالى — ما لفظه : أم الحسن، أشبه السنمى برسول الله — صلى الله عليه وآله — سيدة نساء العالمين إلى قوله : أمها خديجة بنت خويلد، هاجرت إلى المدينة، وتزوجها عليٌّ — عليه السلام — ولها خمس عشرة سنة، وكان ذلك في صفر، وبينهما في الحجة بعد وقعة أحد، وكان تزويجها بأمر الله سبحانه، وكان المهر اثني عشرة أوقية ونصفاً عن خمسمائة درهم كذا في أكثر الروايات، وفي رواية : أربعمائة مثقال فضة، وحضر عقدتها جماعة من

تُعَزِّلُ لِنَفْسِهَا وبالأجرة، وتطحنُ النَفَقَةَ، وتخدمُ البيتَ، بذلك قضى عليها النبي — صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١٣٤)</sup> — ولا شرفَ أعظمَ من شرفِها، ولا كرمَ على الله تعالى يوازي كرمَها<sup>(١٣٥)</sup>.

النسباء، ودعا — صلى الله عليه وآله وسلم — برطب وتمر وقال: (( انتهىوا ))  
وفيما روي: (( إنما أنا بشر مثلكم أتزوج منكم فأزوجكم إلا فاطمة، فإنه نزل  
تزوجها من السماء ))، رواه السيد أبوطالب وغيره، وفي رواية: (( فاطمة بضعه  
مني، فمن آذاها فقد آذاني ))، إلى أن قال: قال في الفرائد: وأما ما يخص فاطمة  
— عليها السلام — فمنها حديث الإغصاب: (( فمن أغضبها فقد أغضبني، ومن  
آذاها فقد آذاني ))، وحديث (( أنه يغضب لغضبها، ويرضى لرضاها )) بالفاظه  
وسياقته مما تواتر عند أهل الحديث مع إجماع أهل البيت على ذلك. ومنها الأخبار  
بالقطع (( أنها سيدة نساء العالمين، وسيدة نساء أهل الجنة )) الخ، وفي الاستيعاب  
لابن عبد السر بالسند إلى عائشة أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً  
وحديثاً برسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — من فاطمة، وكانت إذا دخلت  
عليه قام إليها فقبلها، ورحب بها، كما كانت تصنع هي به — صلى الله عليه وآله  
وسلم — انظر لوامع الأنوار [ ٢٧ / ٣ ]

(١٣٤) قال الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين — عليهما  
السلام — في الأحكام [ ط ١ / ج ١ / ص ٤١٢ ] (( بلغنا عن رسول الله —  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أنه قضى على ابنته فاطمة — صلوات الله

وهذا كله بعد الإحاطة بكتاب الله سبحانه وتعالى، ودرسه، وحفظه،  
والتفهم له، وتعلم أحكام الطهارة والصلاة وصورهما ووضوئهما<sup>(١٣٦)</sup>.

عليها — بخدمة البيت، وقضى على علي — رحمة الله عليه — بإصلاح ما كان  
خارجاً، والقيام به)). اهـ، وهو في المنتخب [ ط ١، ص ١٨٦ ] .

(١٣٥) كيف لا وهي سيدة نساء العالمين، وسيدة نساء أهل الجنة، يفض  
لفضيلتها الجبار، ويرضى لرضاها العزيز الغفار، بنت سيد المرسلين، وسكن سيد  
الوصيين، وأم سيدي شباب أهل الجنة أجمعين، والأئمة الهادين، والعترة الطاهرين  
وآله القائل :

شيئا بماءٍ فعادوا بعدُ أبوالا      تلك المكارم لا قعبان من لبن

(١٣٦) الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة الدالة على عظم أهمية العلم وطلبه  
وفضله كثيرة جداً منها قوله تعالى ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا  
يعلمون ﴾ [ الزمر : ٩ ] وقال تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا  
العلم درجات ﴾ [ المجادلة : ١١ ]، وقال تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء  
﴾ [ فاطر : ٢٨ ] وغيرها، ومن الأحاديث الشريفة قوله — صلى الله عليه وآله  
وسلم : (( طلب العلم فريضة على كل مسلم )) رواه الإمام أبو طالب — عليه  
السلام — [ ١٤٠ ]، والإمام المرشد بالله — عليه السلام — في الأمالي الخميسية [ ١  
/ ٥٧ ]، والقرشي في شمس الأخبار [ ١ / ١٦٣ ]، وعزاه السيوطي في الجامع  
الصغير [ ٢ / ٣٢٥ ] إلى ابن عدي والبيهقي عن أنس، والطبراني في الصغير

والخطيب عن الحسين بن علي — عليهما السلام — والطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وتمام عن ابن عمر، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، والخطيب عن علي — عليه السلام — والطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن عن أبي سعيد، وصححه السيوطي، وعنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم )) رواه الإمام المرشد بالله — عليه السلام — في الأسالي، ورواه الترمذي وصححه السيوطي في الجامع الصغير [ ٢ / ٣٦٢ ]، وروى الإمام الشهيد زيد بن علي — عليهما السلام — في مجموعه الشريف [ ٣٨٣ ] عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهم السلام — أنه قال : ( العلماء ورثة الأنبياء )، وبه : قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السموات، ومن في الأرض حتى حيطان البحر، وهوام البر، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ))، وفي لوامع الأنوار [ ط / ١ / ج / ١ / ص ٤٠٨ — ٤٠٩ ] نقلاً عن أمالي الإمام أبي طالب — عليه السلام — بإسناده إلى أمير المؤمنين علي — صلوات الله عليه — أنه قال لأصحابه وهم يحضرونه : ( تعلموا العلم، فإن تعلمه حسنة، ومدارسته تسييح، والبحث عنه جهاد، وإفادته صدقة، ويسله لأهله قربة، وهو معالم الحلال والحرام، ومساكنه سبل الجنة، مؤنس في الوحدة، وصاحب في الغربة، وعون في السراء والضراء، ويد على الأعداء، وزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير أئمة يقتدى

[وصية الإمام — عليه السلام — للمُضْرِبَاتِ عَنِ الزَّوْجِ، أَوْ مِنْ

لَمْ يَبْقَ لَهَا زَوْجٌ]

وَأَمَّا مَنْ أَضْرَبَتْ عَنِ الزَّوْجِ، أَوْ لَمْ يَبْقَ لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ لَهَا بِذَلِكَ مَرْبَةً،  
لأن من جدتها — رضوانُ اللهَ عليهنَّ — مَنْ رَغِبْنَ عَنِ الأَزْوَاجِ لِشَرَفِ  
نَفْسِهِنَّ، وَعَلُوِّ هِمَمِهِنَّ فَتَفَرَّغْنَ لِعِبَادَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَظَهَرَ صِيَّتُهُنَّ، وَعَلَا  
شَرَفُهُنَّ، فَكُنَّ بِمِثْلِ تُضْرَبُ بِهِنَّ الأَمْثَالُ كَرِيَّانَةَ بِنْتِ أَبِي هَاشِمٍ (١٣٧)  
الفاضلة العالمة العاملة — رضوانُ اللهَ عليها —، وكذلك بنتُ أخيها حمزة

هم، كرمق أعمالهم، وتقتص آثارهم، يرغب الملوك في خلتهم، والسادة في  
عشرتهم، والملايكة في صفوفهم، لأن العلم حياة القلوب من الخطايا، ونور  
الأبصار من العمى، وقوة الأبدان على الشتان، ينزل الله حامله الجنان، ويحمله  
محل الأبرار، بالعلم يطاع الله ويعبد، وبالعلم يعرف الله ويوحده، وبالعلم تفهم  
الأحكام، ويفصل بين الحلال والحرام، يمنحه الله السعداء، ويحرمه الأشقياء).

(١٣٧) هي الشريفة الكاملة، والسيدة الفاضلة ربانة بنت أبي هاشم النفس  
الزكية الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم  
بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين الإمام علي بن  
أبي طالب — صلوات الله عليهم أجمعين —.



بن أبي هاشم — سلام الله عليه — تسمى زينب<sup>(١٣٨)</sup>، وهي التي ظهرت بركتها حتى التزم الناس لها البر في مخاليف اليمن، وكان لها قدر أربعين غلاماً من خدامها ومن غيرهم، وكانت الأموال تجتمع إليها وتُعظم فتفرقها إنفاقاً في سبيل الله تعالى والمدارس والعمارات في السبيل والمناهل والمساجد، وكان العلماء يجتمعون إليها للدراسة والتدريس، وكذلك كانت عمته — رضوان الله عليها — إلا أن عمته كانت أعلم بحيث أن الفقهاء كانوا يرجعون إليها فيما يختلفون فيه من غوامض المسائل في

(١٣٨) هي الشريفة العظيمة، والسيدة الكريمة زينب بنت حمزة بن أبي هاشم النفس الزكية الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم — عليهم السلام — ذكر الإمام — عليه السلام — في هذه الرسالة المباركة من أحوالها وخصائصها ما يكفي ويشفي، ولتمام الفائدة نذكر ما قال الإمام المنصور بالله — عليه السلام — في الشافي [ ٢ / ١٣٢ ] : > زينب الشريفة الفاضلة، التي انتشر فضلها في مخاليف اليمن، وضربت بها الأمثال، وظهرت آيات بركتها في الآفاق، ورأيت كتاب وصيتها تعددت ولائها من خدامها والمتخدمين لله عز وجل لها من فضلاء المسلمين تعددت أربعين والياً على أربعين غلاماً، ومخاليف اليمن ممانون غلاماً كما تعلم إن كنت تعلم، وقامت في أمور الدين بكثير من مدارس ومصالح وجر عائل، وبسط نائل، وكانت من أهل العلم والمعرفة — رضوان الله عليها < انتهى كلامه — عليه السلام —.

الشرع، وكان البرُّ يجتمعُ إليها من أقطارِ البلادِ وخَلَفَتْ مالاَ جليلاً، وكذلك أيضاً بناتُ أخيها حمزةَ بنِ أبي هاشمٍ، وأعوواتُ لزينةَ ابنةِ حمزةَ من أبيها، وهُنَّ ثلاثٌ رَغِبْنَ عَنِ الأزواجِ، وكان فيهنَّ صلاحٌ ظاهرٌ، وكان لهنَّ برٌّ واسعٌ.

فإن كان ذلك فليقعْ منهنَّ التشميرُ للعلمِ، والتفرغُ لعبادةِ الله سبحانه، والحرصُ على طلبِ الخيرِ، وأتباعِ الرشدِ، والمواساةُ للفقيرِ على الإمكانِ، وَمَنْ وَسَّعَ عَلَيْهِ مِنَ الكُلِّ أَوْ البَعْضِ فِي الرِّزْقِ لَمْ يَغْفُلْ عَنِ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حَوْلٍ<sup>(١٣٩)</sup>، لَأَنَّهُ إِنْ تَأَبَدَ وَطالَتْ عَلَيْهِ المَدَّةُ عَسَرَ إِخْرَاجُهُ، وَثَقُلَ حَمْلُهُ، إِنَّ العُلُولَ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ، وَالغُلُولُ فَهُوَ مَنَعُ الحَقوقِ، وَهُوَ اسْمُ الحَرَامِ أَيْضاً.

(١٣٩) وفي مجموع إمام الأئمة زيد بن علي — عليهما السلام — [ ١٩٢ ] عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهم السلام — قال : ( ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ أفدته، فإذا حال عليه الحول فزكه )، وفيه عن علي — عليه السلام — قال : ( آكل الربا، ومائع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة )، وفيه أيضاً عن علي — عليه السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تتم صلاة إلا بظهور، ولا تقبل صدقة من غلول ))

ولا يُفَرِّطَنَّ فِي دِرَاسَةِ الْعُلُومِ، وَإِدْرَاكِ فِقْهِ الْأَبَاءِ — عَلَيْهِمُ السَّلَامُ —  
 بَعْدَ أَخْذِ جُمْلَةٍ قَوِيَةٍ مِنْ أَسْوَاطِ الدِّينِ، وَلَا مَانِعَ عَنِ ذَلِكَ لِمَنْ تَخَلَّتْ عَنِ  
 الدُّنْيَا وَرَفَضَتْ زِينَتَهَا، وَالْحَجَّ إِنْ أَمَكَنَ ذَلِكَ فَهُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ<sup>(١٤٠)</sup>، لِأَنَّهُ  
 لَيْسَ عَلَيْهِنَّ قِتَالٌ، وَلَا يَدْعُرْنَ مَا أَمَكَنَ مِنَ الصِّيَامِ<sup>(١٤١)</sup>.

### [من نوافل الصلوات]

وَيَتَعَلَّمَنَّ أَنْوَاعَ الصَّلَاةِ السَّنَوَائِلِ كَصَّلَاةِ التَّسْبِيحِ<sup>(١٤٢)</sup>، وَصَّلَاةِ  
 الرُّغَائِبِ<sup>(١٤٣)</sup>، وَصَّلَاةِ شُعْبَانَ النِّصْفِ مِنْهُ<sup>(١٤٤)</sup>، وَصَّلَاةِ الْأَحْدَاثِ

(١٤٠) روى النسائي عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( جهاد  
 الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة ))، وصححه السيوطي في الجامع  
 الصغير [ ١ / ٢١٩ ]. وفي أمالي الإمام أبي طالب — عليه السلام — [ ٢٨٥ ]  
 عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( الحج جهاد كل ضعيف ))، ورواه ابن  
 ماجه ذكر هذا ابن حجر في التلخيص [ ٤ / ١٤٢٠ ].

(١٤١) قال الإمام المهدي — عليه السلام — في الأزهار : > وتندب صوم غير  
 أيام العيدين والتشريق لمن لا يضعف به عن واجب، سيما رجب وشعبان، وأيام  
 البيض، وأربعماء بين حمسين، والاثنين والخميس، وستة أيام عقيب الفطر، ويوم  
 عرفة، وعاشوراء < انتهى.

(١٤٢) وهي أربع ركعات كل ركعتين بتسليم، أو تكون موصولة، ووصفتها كما  
 قال في الجامع الكافي — نقلًا عن الفتاوى — : روي عن النبي — صلى الله عليه

وآله وسلم — أنه قال لعنه العباس ولجعفر بن أبي طالب في صلاة التسييح وهي (( أن تقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معها، ثم تسيح خمس عشرة مرة " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " ثم ترقع فصيح بها عشراً، وإذا رفع رأسه من الركوع عشراً، وإذا سجد عشراً، وإذا رفع رأسه من السجود عشراً، وإذا سجد الثانية عشراً، وإذا رفع رأسه من السجود عشراً، فيكون ذلك خمساً وسبعين في كل ركعة. قال : وقال النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — : فلو كانت ذلوبك مثل عدد نجوم السماء، وعدد قطر السماء، وعدد أيام الدنيا، وعدد رمل عالج، لغفرها الله لك؛ تصليها في كل يوم مرة، قال العباس : ومن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : فصلها كل جمعة. قال : ومن يطيق ذلك ؟ قال : فصلها في كل شهر مرة. قال : ومن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : فصلها في عمرك مرة واحدة )) ومن أراد زيادة بحث عن هذه الصلاة العظيمة التي ضيعها أكثر الناس فليطلبها في الفتاوى للسيد العلامة الكبير علي بن محمد المحري — رضوان الله تعالى عليه — [ ص ٢٠٣ ]، وكتاب الصلوات للسيد العلامة القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي — حفظه الله تعالى — واعلم أيها المطلع الكريم ثبنتا الله تعالى وإياك على صراطه المستقيم أن ما ورد في فضائل الأعمال والأقوال، والترغيب فيها، وأن من فعل كذا فله من الثواب كذا وكذا فهو مشروط باجتناب الكبائر لقوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنه يكفر السيئات التي هي الصغائر بشرط اجتناب الكبائر، وأيضاً صاحب الكبيرة لا يتقبل الله تعالى منه

أي عملٍ لقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، وصاحب الكبيرة ليس من المتقين، فعمله على هذا غير مقبول منه، فكيف يشبه الله تعالى وعمله غير مقبول. قال نجم بنجوم آل الرسول، وصفوة أسباط الوصي والبتول الإمام الأعظم المهادي إلى الحق الأقوم — عليه السلام — في الأحكام [ ط ١ / ج ١ / ص ٥٠ ] في الكلام في شأن فضائل الأعمال والأقوال : > وهذا فإنما يكون للمؤمنين التائبين الصالحين، فأما من كان مصراً على المعاصي مقيماً عليها، زاهداً في الطاعة تاركاً لها فإن الله لا يقبل منه فرائضه، فكيف بتوافله، وفي ذلك ما يقول رب العالمين ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ فمن لم يكن من المتقين فليس من المقبولين، ولا من المثابين، بل هو عند الله من المقبوحين، وفي الآخرة بلا شك من المعذنين < انتهى كلامه — عليه السلام —.

(١٤٣) قال في حاشية شرح الأزهار [ ١ / ٣٩٧ ] : وصلاة الرغائب وهي أن يصلى في أول ليلة من رجب اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة الإخلاص عشر مرات، وإذا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، فإذا فرغ صلى على النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — سبعين مرة يقول : اللهم صل على النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله وسلم، ثم يسجد ويقول في سجوده : سبح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه ويقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلي الأعظم سبعين مرة، ثم يسجد فيقول : سبح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة. ذكره في الانتصار اهـ ح فتح.

(١٤٤) صلاة النصف من شعبان رواها الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي [ ٢١٢ — ٢١٣ ] بإسناده إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب — عليهما السلام —

كصلاة الكسوف<sup>(١١٥)</sup>، وصلاة العيدين<sup>(١١٦)</sup>، وصلاة الجنائز<sup>(١١٧)</sup> وأنواع  
المسموع<sup>(١١٨)</sup>.

عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( من صلى ليلة النصف من  
شعبان مائة ركعة بالف مرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لم يمض قلبه يوم تموت القلوب،  
ولم يمض حتى يرى مائة مَلَكٍ يؤمنونه من عذاب الله : ثلاثون منهم يبشرونه  
بالجنة، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان، وثلاثون يستغفرون له آتاء الليل  
والسهار، وعشره يكيدون من كاده ))، روى محمد بن منصور — رضوان الله  
تعالى عليه — في الذكر بإسناده إلى جعفر بن عبد الله عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم —  
— أنه قال : (( من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة ﴿  
قل هو الله أحد ﴾ عشر مرات لم يمض حتى يرى منزله في الجنة، أو يرى له ))،  
رذکر هذين الحديثين في شمس الأخبار [ ١ / ٤٥٢ — ٤٥٣ ] .

(١٤٥) وكيفية صلاة الكسوف ما رواها إمام الأئمة، وهادي هداة الأمة زيد بن  
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب — صلوات الله تعالى عليهم — في المجموع  
الشريف [ ١٥٢ ] عن أبيه عن جده عن علي — عليهم السلام — (( أنه كان إذا  
صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكَبَّرَ، ثم قرأ الحمدَ وسورة من القرآن، يجهر  
بالقراءة لئلاً كان أو لهاراً، ثم يركع نحواً مما قرأ، ثم يرفع رأسه من الركوع،  
ليكَبَّرَ حتى يفعل ذلك خمس مرات، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس، قال :  
سمع الله لمن حمده، فإذا قام لم يقرأ، ثم يكَبَّرَ فيسجد سجدين، ثم يرفع رأسه  
ليفعل في الثالثة كما فعل في الأولى، يكَبَّرُ كلما رفع رأسه من الركوع في

الأربع، ويقول : سمع الله لمن حمده في الخامسة، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس))

اهـ

(١٤٦) وكيفية صلاة العبدین كما في مجموع الإمام الشهيد السعيد زيد بن علي — عليهما السلام — [ ١٤٥ ] : حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن حمده، عن علي — عليهما السلام — (( أنه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، ثم يكبر أخرى فيركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً، ثم يكبر أخرى فيركع بها، فذلك التي عشرة تكبيرة، وكان يجهر بالقراءة، وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً)) ولزيادة الإيضاح انظر : الأحكام للإمام الهادي إلى الحق المبين — عليه السلام — [ ط ١ / ج ١ / ص ١٣٩ ]، المنتخب [ ٢٦ ]، شرح التجريد [ ١ / ٢٢٤ ]، البحر الرخار [ ٣ / ٥٤ ]، شرح الأزهار [ ١ / ٣٧٧ ]، الروض النضر [ ٢ / ٣٢٦ ].

(١٤٧) ومن كفييات صلاة الجنائزة ما في المجموع الشريف [ ١٦٨ ] ولفظه : حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن حمده، عن علي — عليهما السلام — في الصلاة على الميت : ( تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي — صلى الله عليه وآله وسلم —، وفي الثالثة : الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة : الدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة : تكبير ثم تسليم. ) وقال الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأوفى — عليه السلام — في الأحكام [ ط ١ / ج ١ / ص ١٥٨ ] : > أجمع آل رسول الله

— صلى الله عليه وآله وسلم — على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وذكر عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه كان يكبر حمساً > .

(١٤٨) ومن الصلوات التي وردت بها الروايات الصحيحة صلاة الفرقان رواها الإمام الكبير المؤيد بالله أحمد بن الحسين — عليهما السلام — في شرح التحريد ورواها — عليه السلام — في الأمالي الصغرى [ ٨٥ ] عن علي — عليه السلام —، قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما من الفرقان الآيات : ﴿ تبارك الذي جعل في السماء بروجا ﴾ حتى يحتم السورة، وفي الركعة الثانية من أول سورة المؤمنين حتى يبلغ : ﴿ تبارك الله أحسن الخالقين ﴾، ثم يقول في كل ركعة : سبحان الله العظيم وبحمده. ثلاث مرات، ومثل ذلك سبحان الله الأعلى وبحمده في السجود. أعطاه الله عشرين خصلة : فيؤمن من شر الإنس والجن، ويعطيه الله كتابه يمينه يوم القيامة، ويؤمن من عذاب القبر، ومن الفرع الأكبر، ويعلمه الله الكتاب وإن لم يكن عليه حريصاً، وينزع منه الفقر، ويذهب عنه هم الدنيا، ويؤتبه الله الحكمة، ويصره كتابه الذي أنزل على لبيه، ويلقنه حجة يوم القيامة، ويجعل النور في قلبه، ولا يحزن إذا حزن الناس، ولا يخاف إذا خافوا، ويجعل النور في بصره، وينزع حب الدنيا من قلبه، ويكتب عند الله من الصديقين ))، ورواه محمد بن منصور — رضوان الله تعالى عليه — في الذكر، والقاضي جعفر بن أحمد — رضي الله تعالى عنه — مختصراً، وقال — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( من صلى ثمانين ركعات في الليل سوى الوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله من فتح



ويتعرفن أنسابهنَّ إلى رسولِ الله — صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١٤٩)</sup> —  
 ويحفظن ذلك فإنَّ الشريفَ الفاضلَ القاسمَ بنَ يحيى — رحمه الله —  
 وكان من علماء أهل البيت، ومن فضلائهم أخبرتني بنسبه إلى الحسن بن  
 عبدالله بن الحسن بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم — عليهم السلام —  
 فقلتُ له : من أين أخذتَ هذا ؟ فقال لي : من جدَّتِكَ الشريفةِ الكاملةِ  
 زينةِ ابنةِ حمزة. قال : دعيتني وأنا صبيُّ صغيرٍ، وقالت : احفظْ نسبَكَ إلى

الله عليه النبي عشر باباً من الجنة ))، رواه الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقرم —  
 عليه السلام — في الأحكام [ ط ١ / ج ١ / ١٤٤ ]، والإمام أبو طالب — عليه  
 السلام — في الأمالي [ ٢١٩ ]، وغيرهم. وهناك الكثير الطيب من الصلوات  
 المأثورات والوارد فيها فضل كبير كصلاة الحاجة، ومكملات الخمسين، وصلاة  
 الغفلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، وصلاة الحفظ التي علمها النبي — صلى  
 الله عليه وآله وسلم — أمير المؤمنين — عليه السلام — وغيرها من الصلوات  
 للمأثورات، وقد آلف السيد العلامة الوالد القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي —  
 حفظه الله تعالى — كتاباً فيما جمع فيه من أنواع الصلوات الكثير الطيب، والغزير  
 الصيب فليطلبه من أراد زيادة الفائدة.

(١٤٩) روى أحمد في المسند، والترمذي، والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة عنه  
 — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( تعلموا من أنسابكم ما تصلون به  
 أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر ))،  
 وصححه السيوطي في الجامع الصغير [ ١٩٩ / ١ ].

رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — وألقته عليّ مراراً حتى حفظته، فعجبنا لحفظها أنساب أهل البيت — عليهم السلام — وكثير من رجالهم لا يعرفون نسبه فكيف نسب غيره.

وَيُعَلِّمَنَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ، وَيُرْشِدُنَ مَنْ طَلَبَ الْإِرْشَادَ، وَلَا يَدَعُنَ مَا يُمْكِنُ مِنْ عِلْمِ الطَّبِّ بِإِتْقَانٍ وَبَصِيرَةٍ<sup>(١٥٠)</sup>، وَلَا يَتَعَلَّقَنَ بِشَيْءٍ مِنَ النُّجُومِ إِلَّا مَعْرِفَةَ الْمَنَازِلِ لِيَعْلَمَ أَوْقَاتَ الْعِبَادَةِ<sup>(١٥١)</sup>، وَيَادِرُنَ إِلَى مُوَاسَاةِ الْفَقِيرِ،

(١٥٠) وكما في الأثر — : العلم علما : علم الأديان، وعلم الأبدان.

(١٥١) روى ابن مردويه، والخطيب في كتاب النجوم عن ابن عمر عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( تعلموا من النجوم ما تقتدون به في ظلمات البر والبحر ثم استهوا ))، وفي كنز الثقات [ ص ٤ ] : الطبراني، واللفظ له، والبيزار، والحاكم وقال : صحيح الإسناد وقوله — صلى الله عليه وآله وسلم — (( إن خيار عباد الله تعالى الذين يراعون الشمس والقمر لذكر الله )) وفي شرح الزلف [ ط ٣ / ص ٧٤ ] من كلام الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — > وشيئتنا رعاة الشمس والقمر < أي أهل المراقبة للصلوات في هذه الأوقات بهذا المعنى فسر كلامه الناصر للحق — عليه السلام — اهـ وصححه في الجامع الصغير [ ١ / ١٣٧ ] ثم قال صاحب الكنز : وأما ماورد من النهي عن تعلم النجوم فهو محمول على من توغل في علم النجوم من الإخبار بالمغيبات، وجعل التأثير لها من دون الباري جلّ وعلا. اهـ وحكى الإمام المهدي — عليه السلام — في اللؤلؤ

وجبر الكسير<sup>(١٠٣)</sup>، ويسنزهن أنفسهن من الكذب في الجذ  
واللعب<sup>(١٠٤)</sup>، ولا يقبلن مدح من يمدحهن بما يعلمن خلافه من

والنحل عن المنحة أتم يقولون إن النجوم تضر وتنفع، وتعطي وتمنع. والعياذ بالله  
تعالى من الأقوال الفاسدة، والعقائد الكاسدة.

(١٥٢) روى الإمام الهادي في الأحكام [ ط ١ / ج ٢ / ص ٥٢٨ ]، والإمام  
أسر طالب في الأمالي [ ٣٢٤ ]، والإمام المرشد بالله في الأمالي الحميرية [ ٢ /  
١٧٧ ] — عليهم السلام — عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( إن  
من أوجب المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم ))، وروى الإمام الهادي  
عليه السلام في الأحكام [ ط ١ / ج ٢ / ص ٥٢٨ ] عن جعفر بن محمد، عن  
أبيه، عن آبائه — عليهم السلام — قال : (( من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له  
حوائج كثيرة إحداهن الجنة، ومن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرباً يوم  
القيامة، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من عطش  
سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوباً كان في ضمان الله ما  
بقي عليه من ذلك الثوب سلك، والله لقضاء حاجة المؤمن أفضل من صوم شهر  
واعتكافه )) وروى هذين الخبرين إمام زماننا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي —  
أيده الله تعالى — في كتابه القيم : الجامعة المهمة. والأحاديث الدالة على فضل  
قضاء حوائج المؤمنين كثيرة جداً لا يتسع لها هذا المختصر فمن أرادها فليطلبها في  
البيانات.

أَنْفُسِهِمْ<sup>(١٠٤)</sup>، وَمَنْ أَمَكْنَهَا الْبِكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى تُطْفِئُ بِحَاراً مِنَ  
السَّنارِ<sup>(١٠٥)</sup>، وَلَا يَقْلَقَنَّ عِنْدَ الْحَوادِثِ وَالنَّوائِبِ كَمَا تَفْعَلُ خِفافُ النِّسَاءِ

(١٥٣) قال — صلى الله عليه وآله وسلم — (( أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن  
ترك المرأة، وإن كان محقاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان  
مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه )) رواه الإمام أبو طالب — عليه  
السلام — في الأمالي [ ٣٢٨ ] وروى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في  
الأمالي، [ ٣١٥ — ٣١٦ ]، والعلامة علي بن حميد في شمس الأخبار [ ١ / ٥٠٢ ]  
[ عن عبدالله بن مسعود — رضي الله تعالى عنه — عن النبي — صلى الله عليه وآله  
وسلم — أنه قال : (( عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر  
يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم  
والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن  
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ))، ورواه أحمد والبخاري في الأدب،  
ومسلم، والترمذي عن ابن مسعود — رضي الله تعالى عنه — بلفظ قريب منه،  
ورصحه السيوطي في الجامع الصغير [ ٢ / ٣٤٢ ] .

(١٥٤) لأن للمرأة لا يأمن أن يدخل تحت قوله تعالى ﴿ وَيَحْيُونَ أَنْ يَحْمَدُوا بِمَا لَمْ  
يَفْعَلُوا ﴾ [ آل عمران : ١٨٨ ]

(١٥٥) روى الإمام الهادي — عليه السلام — في الأحكام [ ٢ / ٥٢٣ ] عنه —  
صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( من خرج من عينه مقياس ذهاب دموع  
من خشية الله تعالى آمنه الله يوم الفزع الأكبر )) قال يحيى بن الحسين — رضي

الله عنه - : أراد رسول الله - صلى الله عليه و على آله - المؤمنین بأمر الله تعالى، المنتهين عن هي الله، المؤمنین المتقين الصالحين المهتدين. اهـ. وروى عالم العراق، وإمام أولياء العترة - عليهم السلام - بالإتفاق : محمد بن منصور - رضوانه الله تعالى عليه - في الذكر، والقرشي - رضوان الله تعالى عليه - في شمس الأخبار [ ١٠٤ / ٢ ] عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه، عن أمير المؤمنين الإمام علي - عليهم السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : (( ما اغروقت عين بمائها إلا حرم الله جسدنا على النار، فإن فاضت على خدها لم يصب وجهها قتر ولا ذلة، وليس من عمل إلا وله وزن إلا الدمعة من خشية الله، فإن الله جلّ وعلا يطفى بها مجوراً من النار ))، ورواه الإمام أبو طالب - عليهم السلام - بلفظ قريب منه في الأمالي [ ٤٢٢ ]، وروى أبو يعلى في مسنده، والضياء عن أنس مرفوعاً : (( عينان لا تمسهما النار أبداً : عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله )) ، وروى الطبراني في الأوسط عن أنس أيضاً، والترمذي واللفظ له، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : (( عينان لا تصيبهما النار : عين بكت في جوف الليل من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله ))، وصححه السيوطي في الجامع الصغير [ ٣٤٨ / ٢ ] - [ ٣٤٩ ]، وانظر شمس الأخبار [ ١٠٣ / ٢ ] .

من شق الجيب، وخمش الوجه<sup>(١٥٦)</sup>، ولا يسأمن ذكر الله، ويصابرن في ذكره حتى يكن أقرب الذاكرين عهداً بالله<sup>(١٥٧)</sup>، ولا يظهر منهن

[ ١٥٦ ) روى الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — في المجمع الشريف ]  
 [ ١٧٥ ] عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهما السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من عرق، ولا من دعا بالويل والثبور )) . قال زيد بن علي — عليهما السلام — :  
 السلق : الصياح، والحرق : حرق الجيب، والحلق : حلق الشعر، وفيه أيضاً : (( أن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — نهي عن النوح ))، وروى الإمام الهادي — عليه السلام — في الأحكام [ ١٥٠ / ١ ] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة، صوت عند مصيبه وشق جيب وحش وجه ورنه شيطان، وصوت عند نعمة صوت هو ومزامير شيطان )) ورواه الإمام محمدالدين المؤيدي — رضي الله تعالى عنه — في البلاغ الناهي عن الفسء وآلات الملاهي وهو مؤلف ضخيم جامع للأدلة الدالة على تحريم الفسء والملاهي .

[ ١٥٧ ) قال تعالى ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾، وقال عز اسمه ﴿فأذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾، وروى المرادي في الذكر، والقرشي في شمس الأخبار [ ٣١٨ / ١ ] عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — (( ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأرضاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وأن تلقوا عدوكم فتضربوا

السَّبِّ<sup>(١٥٨)</sup>، فَإِنَّ وَقَعَ إِلَيْهِنَّ صَبْرٌ وَحَلْمٌ وَعَفْوٌ<sup>(١٥٩)</sup>، وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ لِلْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، وَلَا لِلنِّسَاءِ الْمُتَهْتَكَاتِ<sup>(١٦٠)</sup> وَلَا لِغَيْرِ

أَصْنَافِهِمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ. قالوا : ما ذاك يا رسول الله ؟ قال : ذكر الله تعالى (( ورواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي الدرداء — رحمه الله تعالى — وصححه السيوطي [ ١٧٣ / ٢ ]، وفي الذكر للمراذي، وخمس الأخبار للقرشي [ ٣١٩ / ١ ] عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : (( يقول الله تبارك وتعالى : من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ))، وعلى الجملة فذكر الله تعالى من أعظم القربات، وأبلغ الطاعات، وأكبر الحسنات، وقد ألف شيخ الإسلام محمد بن منصور — رحمه الله تعالى عليه — كتاب الذكر، وهو كتاب عظيم حافل بالأدلة فاطلبه موفقاً، وبالله التوفيق.

(١٥٨) لقرئله — صلى الله عليه وآله وسلم — (( ليس المؤمن بالطعان، ولا السلعان، ولا الفاحش، ولا البذي )) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وابن حبان، والحاكم عن ابن مسعود — رضوان الله تعالى عليه — وصححه السيوطي في الجامع الصغير [ ٤٦٤ / ٢ ] .

(١٥٩) والله السيد الإمام صارم الدين إبراهيم الوزير — عليه السلام — حيث يقول في بسامته الرائعة :

وهل يكون كريماً غير مصطبر والصبر شيمة أهل البيت إن ظلموا





ولا يجوزُ لَهُنَّ الخيلاءُ بالخليةِ، والزَّهْوُ على نُظْرَاتِهِنَّ في الحَسَبِ من لم يُؤْتِه اللهُ مِثْلَ ما آتَاهُنَّ ﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وليضرنَّ بِحُمْرِهِنَّ على جيوهِنَّ﴾ [نور: ٣١]، هذا تعليمُ ربِّ العالمين.

فهذا حينَ ما أتينا على آخرِ ما أردنا ذِكرَهُ للنباتِ، وأشرنا إلى أكثرِ الأمورِ إشارةً لتضايقِ الأوقاتِ، وتراكمِ الأشغالِ والحاجاتِ.

فعليهنَّ تَعْرِفُ<sup>(١٦٣)</sup> ما يلزمُ معرفتَهُ فيما أشرنا إليه. فإنما جعلنا هذه الرسالةَ تنبيهاً لا بياناً إلا في القليلِ. وعليهن المودةُ بعضُهُنَّ لبعضٍ<sup>(١٦٤)</sup>، والأخوةُ فهُمُ القَوَامُونَ عليهنَّ

(١٦٣) ويجوز الرفع على الخيرية. أما النصب على أن على اسم فعل، وباللغة الترفيق.

(١٦٤) لقوله — صلى الله عليه وآله وسلم — : (( لا تباعضوا، ولا تقاطعوا، ولا تنابزوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله، ولا يحمل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام )) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك. وهو في أمالي أبي طالب — عليه السلام — [ ٤٠٥ ] [ بلفظ: (( لا تقاطعوا، ولا تباعضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام )) وفي لوامع الأنوار [ ط ١، ج ١، ص ٤١٥ ] نقلاً عن الاعتبار للإمام الموفق بالله — عليه السلام — عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب — عليه السلام — قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وآله

## [وصية الإمام — عليه السلام — لنفسه]

وما أمكنهن وإخوتهن وسائر المسلمين أن يفعلوه عني في حال حياتي وبعد وفاتي، أو يوصوا به من يقبل الوصية من صدقة عني، أو بر، أو قتل مطرئي، أو مرتد من فرق الضلالة، أو إحسان، أو صلاة، أو صيام، أو ذكركر إلى آخر ما ذكره — عليه السلام — فيما يخص نفسه مما أوصى به أولاده من بره والإحسان إليه. انتهى من خط القاضي العلامة شيخ

---

وسلم — : (( للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء، أو العفو له : يفر زكته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقبل عشرته، ويقبل معذرتة، ويرد غيبته، ويدم نصيحتة، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميتته، ويجيب دعوتة، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرشد ضالته، ويرد سلامه، وير إنعامه، ويصدق إقسامه، يواله ولا يعاديه، وينصره ظالماً أو مظلوماً، أما نصرته ظالماً فإردة عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فبعثه على أخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخلده، ويجب له من الخير ما يجب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه )) اهـ .

الإسلام أحمد بن إسماعيل العلفي. وقال : نقلت ذلك من نسخة صحيحة بتاريخ رجب الأصعب سنة ١٢٦٧ هـ (١٦٥).

(١٦٥) وجد في الأصل المنقول منه ما لفظه : قال في الباقوت المعظم لعبد الله بن أمير المؤمنين المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان — سلام الله عليهم — في هذا المعنى ما لفظه : [ فصل في حق الزوج ] : قال عبد الله بن عمر : كنت عند النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — فأتته أسماء بنت سهل، قالت : يا رسول الله بسأبي أنت وأمي أنا وائدة النساء إليك، ما من امرأة في شرق ولا غرب إلا ورأبها مثل رأي : إن الله بعثك إلينا، فأما بك، وبالإله الذي بعثك، وأنا معاشر النساء عوان مقصورات في بيوتكم، مقضيات شهواتكم، حاملات أولادكم، والله فضلكم علينا بالجمع والجماعات وعبادة المرضى وشهادة الجنائز والجهاد وأن الرجل إذا خرج حاجاً أو مجاهداً جمعنا له الطعام، وحفظنا المال، وغسلنا الثوب. فالتفت — صلى الله عليه وآله وسلم — إلى أصحابه، وقال : (( هل سمعتم مقالة أحسن من مقالتها ؟ ثم قال : ارجعي ورائك، وأخبري من خلفك من النساء : أن متابعة إحدكن زوجها، وطلب مرضاته تعدل ذلك كله )) فرحمت، وعنه — صلى الله عليه وآله وسلم — (( إذا صلت المرأة حمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت )) إلى غير ذلك. تمت منه لفظاً. انتهى من خط إمام زماننا أمير المؤمنين المنصور بالله أحمد بن هاشم — أيده الله تعالى —.

## « انتهت الرسالة العظيمة »

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين،  
وخاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين في كل وقت وحين.  
نسأل الله الرحيم بنور وجهه الكريم، وجلال ملكه العظيم، وبحق  
جبريل الأمين، والملائكة المقربين، وبحق الأنبياء والمرسلين، وبحق خاتم  
النبيين، وسيد المرسلين، وبحق سيد الوصيين، وقائد الفر المحجلين، وبحق  
سيدة نساء العالمين، وبحق سيدي شباب أهل الجنة أجمعين، وبحق آل  
محمد الطاهرين : أن تصليَ وتسلمَ على سيدنا رسول الله — صلى الله  
عليه وآله وسلم — وأن تحمسنَا في زمرة، ومحيئنا على ملته، وأن توفقنا  
لما تحبه وترضى، وأن تلتطف بنا في الدارين، وأن تثبتنا بالقول الثابت في  
الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن ترزقنا العلمَ النافعَ والعملَ به، وأن تجزيَ  
إمامنا الإمامَ الأعظمَ المنصورَ بالله — عليه السلام — عنا أفضل الجزاء،  
وأجزل العطاء، وأكرم الثواب، وأرفع العقبى والمآب، وأن تعيدَ علينا من  
نوافح بركاته، وكرام حسناته، وأن تجزيَ عنا إمامنا الإمامَ الأكرمَ محمدَ  
الدين بن محمد بن منصور المويدي — أيده الله تعالى — خيرَ الجزاء، وأن  
تؤيدَ به الدين، وتقمعَ به المعتدين، وأن توفقه لكل خيرٍ يا رب العالمين،

وأن تسوَّأليَ وليه، وتعادِيَ عدوه، وتنصرَ من نصره، وتخذلَ من خذله، وأن تقسيمَ بعلمه وجهاده واجتهاده شريعةَ جدِّه سيدِ المرسلين — صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين —، وأن تُلحِقَهُ بزمرَةِ آبائه المهادين المهتدين، الأئمة السابقين، والدعاة المقتصدِين، بعد فسحِ الأجلِ، وحسنِ العملِ، وتحقيقِ الأملِ، وأن تجعلنا ممن عرفَ حقَّه، وقامَ بما كما يستحقه، إنك أنتَ اللهُ المنعم الوهاب، الكرمِ التواب. آمين رب العالمين، والحمد لله الواحد العدل.

## مراجع التحقيق

١. القرآن الكريم.
٢. لوامع الأنوار. للإمام مجد الدين المويدي — أيده الله تعالى —. الطبعة الأولى. مكتبة التراث الإسلامي. ١٤١٤هـ — ١٩٩٣ م.
٣. الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي — عليه السلام —. الطبعة الأولى. ١٤١٠ هـ.
٤. المنتخب للإمام الهادي — عليه السلام — دار الحكمة اليمانية —. الطبعة الأولى. ١٤١٤ هـ.
٥. المجموع للإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب — عليهم السلام —. منشورات دار مكتبة الحياة. ١٩٦٦.
٦. البحر الزخار للإمام المرتضى — عليه السلام — مؤسسة الرسالة.
٧. أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني — عليهما السلام — مؤسسة الأعلمي. الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.
٨. شرح الأزهار لابن مفتح — رحمه الله تعالى — دار إحياء التراث العربي.

٩. التحف شرح الزلف للإمام مجد الدين بن محمد المؤيدي — أيده الله تعالى — الطبعة الثالثة. مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٧ هـ.
١٠. تفسر الغريب للإمام زيد بن علي — عليهما السلام —. الدار العالمية. تحقيق الدكتور حسن محمد تقي الحكيم. الطبعة الأولى. ١٤١٢ هـ.
١١. شفاء الأوام للسيد الإمام الحسين بن بدر الدين — عليهما السلام — مخطوط.
١٢. أصول الأحكام للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان — عليهما السلام —. مخطوط.
١٣. ينابيع النصيحة. للسيد الإمام الحسين بن بدر الدين — عليهما السلام —. دار الحكمة اليمانية. الطبعة الأولى. ١٤١٨ هـ.
١٤. أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن الإمام الأعظم زيد بن علي — عليهما السلام — مع كتاب رآب الصدع للسيد العلامة علي بن إسماعيل المؤيد — رحمه الله تعالى —. دار النفائس. الطبعة الأولى. ١٤١٠ هـ.
١٥. الذكر. لشيخ الإسلام محمد بن منصور المرادي — رضي الله تعالى عنه —.

١٦. كتاب الفتاوى المسمى بالمقاصد الصالحة للسيد العلامة الكبير علي بن محمد العجري - رضي الله تعالى عنه - دار الحكمة اليمانية. ١٩٩٢ م. الطبعة الأولى.
١٧. القاموس المحيط للفيروزبادي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ.
١٨. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي. دار الكتب العلمية.
١٩. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضي العلامة الحسين بن أحمد السياغي - رحمه الله تعالى - الطبعة الثانية. مكتبة المؤيد.
٢٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني. مكتبة نزار مصطفى عباس. الطبعة الأولى. ١٤١٧ هـ.
٢١. الحاوي للفتاوى للسيوطي. منشورات دار الكتاب العربي.
٢٢. الكشاف لجار الله الزمخشري. دار الفكر.
٢٣. المصاييح الساطعة الأنوار للسيد الإمام الشرفي - عليه السلام - دار التراث الإسلامي - تحقيق محمد الهاشمي وعبد السلام الوجيه.
٢٤. نكت العبادات للقاضي العلامة الكبير جعفر بن أحمد - رضوان الله تعالى عليه - دار الحكمة اليمانية. الطبعة الأولى. ١٤١٤ هـ.
- ١٤١٥ هـ.



٢٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني. دار الكتب العلمية.  
تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي. الطبعة الأولى. ١٤١٨ هـ
٢٦. الأمالي الخميسية للإمام المرشد بالله — عليه السلام — عالم  
الكتب. الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ
٢٧. المصباح المنير للفيومي. مكتبة لبنان. ١٩٨٧ م.
٢٨. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي. المكتبة العصرية. الطبعة  
الثانية. ١٤١٧.
٢٩. اساس البلاغة للزمخشري. دار المعرفة بتحقيق عبدالرحيم محمود.
٣٠. شمس الأخبار لعلي بن حمد القرشي — رحمه الله تعالى، وبهامشها  
تخريج السيد العلامة محمد بن الحسين الجلال. منشورات مكتبة  
اليمن الكبرى. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
٣١. شرح التحرير للإمام المؤيد بالله — عليه السلام — مخطوط
٣٢. مجمع الفوائد للإمام مجد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى — دار  
الحكمة اليمنية. الطبعة الأولى. ١٤١٨ هـ.
٣٣. الشهاب الثاقب. للإمام مجد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى
٣٤. كتاب الحج والعمرة. الطبعة الثانية — مطابع حميس مشيط —  
١٤٠٦ هـ.
٣٥. المناهي للإمام المرتضى محمد بن الهادي — عليهما السلام —

٣٦. كتاب الصلوات للسيد العلامة القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي — حفظه الله تعالى — مصفوف.
٣٧. الأمالي الصغرى للإمام المؤيد بالله — عليه السلام — تحقيق عبدالسلام الوجيه — دار التراث الإسلامي — الطبعة الأولى — ١٤١٤ هـ.
٣٨. كنز الثقات للواسعي.
٣٩. الجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة للإمام مجد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى — مكتبة التراث الإسلامي. صعدة. الطبعة الثانية. ١٤١٤ هـ.
٤٠. البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي للإمام مجدالدين المؤيدي — أيده الله تعالى — الطبعة الأولى. مكتبة بدر.
٤١. كتاب الشافي للإمام الأعظم المنصور بالله عبدالله بن حمزة — عليهما السلام — منشورات مكتبة اليمن الكبرى. الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٤٢. الإفادة في تاريخ الأئمة السادة للإمام أبي طالب — عليه السلام — دار الحكمة اليمانية الطبعة الأولى ١٤١٧.
٤٣. مقاتل الطالبين للأصفهاني — رحمه الله تعالى — تحقيق السيد أحمد صقر. منشورات دار الأعلمي الطبعة الثانية ٨٧ م.



## الفهرس

- ٣ ..... مقدمة الإمام الحجّة مجدالدين المؤيدي أيده الله تعالى
- ١٥ ..... مقدمة التحقيق
- ١٦ ..... قيمة الرسالة العلمية
- ١٩ ..... ترجمة الإمام المنصور بالله — عليه السلام —
- ٣٠ ..... طريقة التحقيق
- ٣٣ ..... السند إلى المؤلف — عليه السلام
- ٣٣ ..... السند إلى مؤلفات الإمام المنصور بالله عليه السلام
- ٣٧ ..... مقدمة الرسالة
- ٣٨ ..... من حقوق الولد على والده
- ٣٩ ..... حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى أُمِّهِ
- ٣٩ ..... إكمال حقوق الابن على أبيه
- في الحاشية / مسائل التوحيد
- ٤٠ ..... والعدل والوعد والوعيد باختصار .
- ٤٥ ..... حقوق الآباء على الأبناء
- ٤٩ ..... في الحاشية / معنى العترة لغة وعرفاً وشرعاً

- ٥٣..... وصية الإمام — عليه السلام — للرجال
- ٦٠..... وصية الإمام — عليه السلام — للنساء
- ٦٣..... صفة الوضوء
- ٧٠..... صفة الصلاة
- ٧٤..... في الحاشية / من أحكام الحيض
- ٧٦..... أحكام النفاس
- ٧٧..... الزكاة
- ٧٨..... الحج
- ٨٦..... وصية الإمام — عليه السلام — للمتزوجات
- ٨٩..... حقُّ الزَّوجِ على زوجته  
وصية الإمام عليه السلام
- ١٠٢..... لمن يُرجى زواجها، وتريد الزوج
- ١٠٥..... في الحاشية / ترجمة فاطمة الزهراء عليها السلام  
وصية الإمام عليه السلام للمُضْرِبَاتِ
- ١٠٩..... عن الزواج، أو من لم يبقَ لَهُنَّ زَوْجٌ
- ١١٢..... من نوازل الصلوات
- ١٢٧..... وصية الإمام — عليه السلام — لنفسه
- ١٣١..... مراجع التحقيق



مركز أهل البيت ((ع)) للدراسات الإسلامية

الجمهورية اليمنية - صنعاء

هاتف: ٩٦٧٧٥١١٨١٦ ص.ب: (٩١٠٦٤)